معهد التخطيط القومي

ماجستير التخطيط والتنمية

الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق والدعم على قطاعي الصناعة والتجارة الخارجية في الاقتصاد المصري مع التركيز على حالة حديد التسليح

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في التخطيط والتنمية

إعداد

الباحثة/ منى محمد هاشم

إشراف

الأستاذ الدكتور/ حسين محمد صالح

أستاذ الاقتصاد الدولي والتنمية

بمعهد التخطيط القومي

الأستاذ الدكتور/مغاورى شلبي على

رئيس المجموعة الاقتصادية بالمكتب الفني

لوزير التجارة والصناعة

2022م

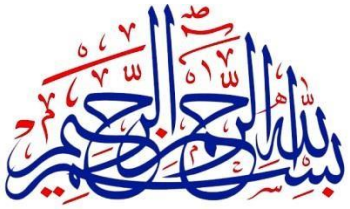

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ(286) **(سورة البقرة)**

إهداء

إلى روح أبى الطاهرة، وإلى سر نجاحي و نور دربي، ونبع المحبة والحنان والوفاء وأغلى ما لدى والدتي الحبيبة. شفاها الله وعافاها وبارك الله لى فى عمرها، إلى زوجى السند والدعم، وإلى أولادى قطعة من قلبى، إلى أخوتى وأحبائى، وإلى كل من وقف بجانبى بارك الله لى فيكم جميعاً.

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل من ساهم في تعليمى و لو حرف في حياتي الدراسية.

إلى أساتذتى المشرفين أشكرهم من عميق قلبى لتشجيعهم لى، وعلى توجيهاتهم القيمة، ورحابة صدورهم، وصبرهم، وعلى حرصهم الدائم لإتمام هذا العمل على أكمل وجه، وإلى جميع الأساتذة بمعهد التخطيط القومى.

ألف شكر

الأستاذ الدكتور/ مغاورى شلبى على

الأستاذ الدكتور/ حسين محمد صالح

الباحثة

المستخلص

عنوان الرسالة: الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق والدعم على قطاعي الصناعة والتجارة الخارجية في الاقتصاد المصري مع التركيز على حالة حديد التسليح

الباحث: منى محمد هاشم

المشرفون: أ.د / حسين محمد صالح د/ مغاورى شلبي على

السنة: 2022م

الدرجة العلمية: ماجستير التخطيط والتنمية معهد التخطيط القومي.

تبين أن مفهوم الإغراق قد حظي باهتمام كبير في العقود الماضية، حيث أصبح موضوعًا مهما للبحث في العلوم الاجتماعية، وبالتالي أدى إلى منشورات عديدة سواء على مستوى المنظمات الدولية أو على مستوى الدراسات التطبيقية. كذلك يتمثل الدعم في تقديم مساهمة مالية من حكومة بلد التصدير أو من هيئة عامة بها للمنتج أو المصدر وينتج عنها تحقيق منفعة لمتلقيها.

استهدفت هذه الدراسة تحليل الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على قطاعي الصناعة والتجارة الخارجية في الاقتصاد المصري: مع التركيز على حالة حديد التسليح. بدءا من صياغة إطار نظري ومفاهيمي لماهية سياسات مكافحة الإغراق وأهدافه وأطره وأبعاده المختلفة، وتحليل الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق، وعبر منهج التحليل الوصفي، واسترشادا بالبيانات الصادرة عن جهات مختلفة محلية ودولية.

كما أظهرت الدراسة إلى أنه كي يقع هذا البلد أو ذاك، أو هذه الشركة أو تلك، تحت طائلة ممارسي الإغراق ضد بلد آخر، يجب إثبات ثلاثة أمور بحسب الاتفاق الدولي لمكافحة الإغراق، وهي: أن تثبت التحقيقات وجود إغراق من هذا المنتج، وفقا لما ورد بشأن تعريف الإغراق حسب منظمة التجارة العالمية، وأن تثبت التحقيقات وقوع ضرر مادي على الصناعة المحلية التي تنتج سلعة مثيلة لذلك المنتج المغرق، وثالثها أن يكون وقوع هذا الضرر بسبب وجود ذلك الإغراق، أي أن الضرر لا يكون قد وقع بسبب عوامل أخرى، وهو ما يسمى بعلاقة السببية.

وقد كان لسياسات الإغراق آثار على الإنتاج والطاقات الإنتاجية والطاقات المستغلة للصناعة المحلية لحديد التسليح، وآثار على واردات وصادرات حديد التسليح، وعلى المبيعات والحصة السوقية للصناعة المحلية، كما كان هناك تأثير على العائد على الاستثمار والأرباح، وآثار على المخزون من حديد التسليح، والأسعار المحلية لحديد التسليح.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإغراق، الدعم، التجارة، الواردات، الصناعة، سوق الحديد، التسليح.

الملخـص

تتزايد أهمية موضوع الإغراق في التجارة الدولية نظرا لتأثيراته المتباينة على اقتصادات الدول، سواء التي تمارس سياسة مكافحة الإغراق أو التي يمارس ضدها الإغراق، فعلى الساحة الدولية يلاحظ أن المفاوضات التي تمت قبل واثناء جولة أورجواي أنصب جزء كبير منها على سياسات وإجراءات مكافحة الإغراق، وهناك ثلاثة أنواع من الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي تدخل ضمن الاختصاصات المناطة بمكافحة الاغراق، وهي: الإغراق، والدعم الحكومي، وزيادة الواردات بشكل مفاجئ.

تم تحليل الآثار الاقتصادية العامة لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، خاصة آثارها على المنافسة، وآثارها على الخيارات المتاحة أمام المستهلك، وآثارها على مستويات الأسعار مع التركيز على حديد التسليح. وصولا إلى تحليل جوانب وأبعاد تأثير سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على القطاع الصناعي المصري، خاصة في أهم الصناعات التي تم تطبيق هذه السياسات على منتجاتها وهى صناعة حديد التسليح.

هذا بالإضافة لتحليل جوانب وأبعاد تأثير سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على قطاع التجارة الخارجية في مصر، خاصة تأثيرها على التجارة الخارجية للمنتجات التي تم تطبيق هذه السياسات عليها وخاصة التجارة الخارجية لحديد التسليح. وتقديم حزمة من التوصيات لمتخذ القرار في مجال سياسات التجارة الخارجية لتحقيق التوازن بين مصالح جميع أطراف السوق من خلال سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، ولاستخدام هذه السياسات للمساهمة في تحقيق التنمية الصناعية وتحقيق مصالح المستهلكين فى نفس الوقت.

وبناء على ما سبق هدفت الدراسة بشكل رئيسي إلى تحليل الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على قطاعي الصناعة والتجارة الخارجية في الاقتصاد المصري: مع التركيز على حالة حديد التسليح. بدءا من صياغة إطار نظري ومفاهيمي لماهية سياسات مكافحة الإغراق وأهدافه وأطره وأبعاده المختلفة، وتحليل الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق، وعبر منهج التحليل الوصفي، واسترشادا بالبيانات الصادرة عن جهات مختلفة محلية ودولية. فقد تبين أن مفهوم الإغراق قد حظي باهتمام كبير في العقود الماضية، حيث أصبح موضوعًا مهما للبحث في العلوم الاجتماعية، وبالتالي أدى إلى منشورات عديدة سواء على مستوى المنظمات الدولية أو على مستوى الدراسات التطبيقية. كذلك يتمثل الدعم فى تقديم مساهمة مالية من حكومة بلد التصدير أو من هيئة عامة بها للمنتج أو المصدر وينتج عنها تحقيق منفعة لمتلقيها.

وعبر تحليل دراسة الإطارين التشريعي والمؤسسي لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مصر، تم التركيزعلى بعدين رئيسين أحدهما تشريعي قانوني والآخر تنظيمي مؤسسي، تبين أن مصر قد بدأت تطبيق هذه النظم حيث صدر القانون رقم 161 لسنة 1998 بتاريخ 1998/6/11 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالقرار الوزاري رقم 549 لسنة 1998 بتاريخ 1998/10/24.

وفي سياق الإطار المؤسسي، أسند إلى وزارة التجارة والصناعة، وبالتحديد قطاع المعالجات التجارية، تحقيق هذه الأهداف وتأسيسا على ذلك، توجد إدارات لدى قطاع المعالجات التجارية، وفي مقدمتها الإدارة المركزية لحسابات الدعم والإغراق، ويتفرع عنها ثلاث إدارات هي الإدارة العامة لمكافحة الدعم والإدارة العامة لمكافحة الأغراق ثم الإدارة العامة لمتابعة تحصيل الرسوم.

وتوصلت الدراسة من خلال ذلك إلى عدة نتائج يذكر منها مايلى:

وأبرزت الدراسة أن سوق الحديد في مصر يصنف على أنه سوق احتكار القلة، حيث يستحوذ حديد عز على 49% من إنتاج الحديد في مصر. ويعتمد قطاع الصلب المصري بشكل كبير على حديد التسليح الذي يمثل حوالي 80٪ من إجمالي مبيعات الصلب في مصر. ومنذ عام 2019 وحتى أكتوبر2022، فرضت الحكومة المصرية رسوم إغراق على البيليت وحديد التسليح المستورد. وفي سياق سياسات الدعم، أقر البنك المركزي سياسات لدعم الائتمان الممنوح لقطاع الصناعة.

وفي نطاق مكافة الإغراق، بينت الدراسة أن جهاز مكافحة الإغراق قام بفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقته على الواردات من صنف حديد التسليح " أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان" المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا واوكرانيا بواقع 17% من القيمة على الواردات الصينية، ومن10% إلى 19% من القيمة CIF على الواردات التركية، ومن 15% -27% من القيمة على الواردات الأوكرانية، بما يشير إلى وجود خطوات ملموسة لمكافحة الإغراق في الاقتصاد المصري.

تم استخدام سياسات المعالجات التجارية على نطاق واسع، وذلك لحماية الصناعات المحلية من الممارسات الضارة، فقد تم إتخاذ إجراءات حماية واجبة فى 92 قضية فى العقدين الأخيرين (1998-2020)، ولقد تنوعت هذه القضايا، وكانت قضايا حديد التسليح هى صاحبة النصيب الأكبر من هذه القضايا، وقد ترتب على الإجراءات التى طبقتها مصر خلال هذه الفترة بموجب سياسات المعالجات التجارية تأثيراً هاماً على مايلى:

أـ تعميق التصنيع المحلى، لتتمكن الصناعات التى تمت حمايتها من زيادة طاقتها الإنتاجية.

ب ـ ضخ الاستثمارات الجديدة لصناعة حديد التسليح.

ج ـــ أصبحت هذه الصناعة أكثر تكاملاً، من خلال إنتاج المواد الخام اللازمة للإنتاج المحلى، والتى كانت تستورد من الخارج، كما ساهمت هذه السياسات فى زيادة القيمة المضافة للقطاعات التى تم حمايتها.

وقد كان لسياسات الإغراق آثارعلى الإنتاج والطاقات الإنتاجية والطاقات المستغلة للصناعة المحلية لحديد التسليح، وآثار على واردات وصادرات حديد التسليح، وعلى المبيعات والحصة السوقية للصناعة المحلية، كما كان هناك تأثير على العائد على الاستثمار والأرباح، وآثار على المخزون من حديد التسليح، والأسعار المحلية لحديد التسليح.

أوصت الدراسة بعدة توصيات يذكر منها مايلى:

ـ أهمية أن تستثمر مصر في تسهيل التجارة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع الصناعى، وأن تراعى إنعكاس جودة وسهولة الخدمات التي تقدمها للمستوردين والمصدرين على الاستثمار الأجنبي المباشر وعلى الإنتاج الصناعى، وخاصة سهولة الاستيراد والتصدير معاً.

ـــ رفع تنافسية الصادرات المصرية بالتركيز على السعر والجودة، وتخفيف العبء المحمل على العمليات الإنتاجية، وعلى الخدمات المرتبطة بالإنتاج والتصدير، وعدم الإعتماد على تخفيض قيمة العملة.

ـ إعادة هيكلة لمنظومة الإتفاقيات التجارية الخارجية مع الشركاء التجاريين في ضوء ما حققته من نتائج.

ـ دور الحكومة في العمل على وضع حلول وتدابير لمواجهة ظاهرة الإغراق، من أهم هذه التدابير زيادة نسبة الرسوم الجمركية على السلع المستوردة.

ـ أن تعطى الحكومة أفضلية للشركات والمصانع المحلية في المناقصات، وشراء المنتجات المحلية وتفضيلها على المنتجات المستوردة.

ـ حث المستهلكين على استهلاك المنتجات المحلية بدلاً من المستوردة، برفع درجات الوعى لجميع فئات المجتمع تجاه قضايا الإغراق، بتوعية المستهلكين بأن الإغراق يوفر سلعة رخيصة الثمن في الآجل القصير، ولكنه سوف يدمر صناعة محلية بكاملها في الآجل الطويل.

قائمة المحتويات

الـمـــــوضـــــــوع	أرقام الصفحات	
	من	إلى
الإطار العام للدراسة	أ	ز
المقدمة	أ	
خلفية المشكلة محل الدراسة	ب	-
أهداف الدراسة	ج	-
أهمية الدراسة	د	-
منهجية الدراسة	د	
حدود الدراسة	هـ	-
الدراسات السابقة	و	ز
الفصل الأول **الإطار النظري لمفاهيم وقواعد وسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في النظام التجاري الدولي**	1	27
المبحث الأول: أهم المفاهيم والتعاريف المرتبطة بالإغراق والدعم والوقاية. **المبحث الثاني: مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في قواعد منظمة التجارة العالمية.** **المبحث الثالث: موقف ملف الإغراق في مفاوضات جولة الدوحة للتنمية.**	2 10 19	9 18 27
الفصل الثاني **تحليل تطور الإطارين التشريعي والمؤسسي لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مصر**	28	47

المبحث الأول: تطور القانون المصري لمكافحة الإغراق والدعم والوقاية.	29	37
المبحث الثاني: تطور الإطار المؤسسي المختص بتطبيق القانون المصري لمكافحة الإغراق والدعم والوقاية.	38	41
المبحث الثالث: تحليل أهم القضايا التي تعامل معها قطاع المعالجات التجارية.	42	47
الفصل الثالث **الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على قطاعي الصناعة والتجارة الخارجية في مصر.**	48	69
المبحث الأول: السياسات الحمائية للتجارة الخارجية.	51	54
المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق.	55	64
المبحث الثالث: آثار سياسات مكافحة الإغراق على الاقتصاد المصري.	65	69
الفصل الرابع **الآثار الاقتصادية لسياسات وإجراءات مكافحة الاغراق والدعم والوقاية على الصناعة والتجارة الخارجية لحديد التسليح.**	70	109
المبحث الأول: واقع صناعة الحديد والصلب.	71	78
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بمكافحة الإغراق للسوق المصري لصناعة الحديد.	79	96
المبحث الثالث: آثار سياسات وإجراءات مكافحة الإغراق على صناعة وتجارة حديد التسليح في مصر.	97	109
نتائج الدراسة والتوصيات	110	116
قائمة المراجع	117	121
المراجع باللغة العربية	117	119
المراجع باللغة الأجنبية	119	121
الملحق	122	129

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(1-1)	الفرق بين الإغراق والاحتكار.	4-3
(1-2)	جولات المفاوضات في ظل الجات.	12
(1-3)	إجمالي عدد القضايا المنظورة أمام منظمة التجارة العالمية خلال الفترة (1995/1/1 الى 2020/6/30).	24
(1-4)	إجمالي عدد القضايا المنظورة أمام منظمة التجارة العالمية بالسنوات خلال الفترة (2020/6/1995-30/1/1).	25
(1-5)	عدد القضايا المنظورة أمام منظمة التجارة العالمية بالتوزيع القطاعي والسنوات خلال الفترة من 1995/1/1 حتى 2020/6/30.	26
(2-1)	إجمالي عدد القضايا التي عالجها قطاع المعالجات التجارية حسب الأنشطة والصناعات خلال الفترة من 1998 حتى 2020.	42
(2-2)	القرارات الوزارية لجهاز المعالجات التجارية والخاصة بفرض رسوم إغراق ووقاية.(بالملاحق)	126-122
(2-3)	عدد قضايا الإغراق المرفوعة ضد مصر خلال الفترة (1996-2021).	47-46
(4-1)	تطور الطاقات الإنتاجية من الصلب الخام خلال الفترة (2000-2019)	73
(4-2)	تطور إنتاج مصر من الصلب الخام خلال الفترة (2000-2021).	74
(4-3)	تطور إنتاج حديد التسليح في مصر خلال الفترة (2010-2020).	74
(4-4)	تطور الكميات المستوردة والمصدرة من المنتجات المصنعة ونصف المصنعة من الحديد والصلب خلال الفترة من (2010-2020).	75
(4-5)	توزيع حصص سوق الحديد على الشركات المنتجة.	76
(4-6)	مقارنة مصانع الصلب المتكاملة ونصف المتكاملة.	77
(4-7)	أهم المعالجات التجارية التي قامت بها وزارة التجارة والصناعة خلال الفترة من (1998-2019).	83-81

(4-8)	الرسوم الجمركية المفروضة على واردات البيليت.	98-97
(4-9)	إجمالي الصادرات من الصلب المصنع ونصف مصنع خلال الفترة (2010-2020).	100
(4-10)	إجمالي الواردات من الصلب المصنع والنصف مصنع خلال الفترة (2010-2020).	100
(4-11)	معدل نمو حجم الإنتاج خلال الفترة 2012 من عام حتى أبريل 2022.	101
(4-12)	معدل النمو في الأسعار خلال الفترة من عام 2012 حتى أبريل 2022.	104

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(1-1)	أهم المجالات التي تنظمها منظمة التجارة العالمية في قطاعي السلع والخدمات.	14
(1-2)	خطوات وشروط تطبيق اتفاق مكافحة الإغراق وفق أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية.	16
(1-3)	شروط وإجراءات تطبيق أحكام اتفاق مكافحة الدعم في منظمة التجارة العالمية.	17
(1-4)	شروط وإجراءات تطبيق اتفاق الاجراءات الوقائية من الزيادة غير المبررة للواردات في منظمة التجارة العالمية.	18
(2-1)	الهيكل التنظيمي لقطاع المعالجات التجارية.	41
(2-2)	نسبة القطاعات التي قام قطاع المعالجات التجارية بحمايتها.	43

فهرس الملاحق

رقم الملحق	الملحق	الصفحة
(1)	جدول بالقرارات الوزارية لجهاز المعالجات التجارية والخاصة بفرض رسوم إغراق ووقاية.	126-122
(2)	نموذج شكوى الإغراق.	127-110

المقدمة:

ظهرت ممارسات الإغراق والدعم الحكومي للصادرات والزيادة المفاجئة للواردات كممارسات تجارية أثناء حرب الاستقلال الأمريكي، عندما بدأت الصناعات الانجليزية المتميزة في ممارسة الإغراق كوسيلة لإعاقة نمو الصناعات الوليدة في المستعمرات القديمة، وقد زادت حدة هذه الممارسات بشكل كبير، الأمر الذي دفع الخزانة الأمريكية إلى التصريح بأن هذه الممارسات من أهم العقبات التي تحول دون نمو الاقتصاد الأمريكي في ذلك الوقت.

وقد تطورت هذه الممارسات في التجارة الدولية وتوسعت الدول في استخدامها حتى أصبحت تؤثر بقوة على التجارة الخارجية، وتؤثر أيضا على فرص نمو الصناعة والتجارة لمعظم دول العالم، وهو ما دفع المنظمات الدولية المتخصصة وخاصة منظمة التجارة العالمية لإدراجها على أجندة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، ومن هنا تم وضع قواعد لمكافحة هذه الممارسات والحد من تأثيراتها السلبية على تدفقات السلع، ناهيك عن الحد من تبعاتها على الصناعة والتجارة والنمو الاقتصادي في دول العالم، وعليه، فقد أصبحت القواعد التي وضعتها منظمة التجارة العالمية لمكافحة الإغراق والدعم والوقاية جزء مهم من قواعد النظام التجاري الدولي، وجزء لا يتجزأ من قواعد تنظيم التجارة الخارجية في جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومنها مصر.

ويعرف الإغراق بأنه تخفيض التجار الأجانب لأسعار سلعهم تخفيضا غير اقتصادي لإخراج نظرائهم المحليين أو منافسيهم الأجانب من السوق عندما يعجزون عن منافسة أسعار السلع وجودتها، كما يمكن النظر إلى الإغراق بأنه إدخال سلعة أجنبية في تجارة دولة أخرى بسعر تصدير يقل عن قيمتها في مبيعات التجارة الدولية، مما يلحق الضرر بصناعاتها القائمة أو بصناعة حديثة أو متوقع إقامتها على أن تكون هناك علاقة سببية بين الإغراق وهذا الضرر. وقد عرفت جولة طوكيو (1973-1979)، الإغراق بأنه الممارسة التي يتم بواسطتها إدخال منتجات إحدى الدولتين في تجارة الدولة الأخرى بأقل من سعر البيع الداخلي لهذه المنتجات في الدولة المصدرة.

وفى ضوء تطبيق هذه القواعد في معظم دول العالم، أصبح واضحا خلال العقود الأخيرة عدم وجود فهم مشترك بين دول العالم لكيفية استخدام قواعد مكافحة الإغراق والدعم والوقاية لحماية الأسواق المحلية من المنافسة غير العادلة والممارسات التجارية الضارة، حيث توجد تفسيرات مختلفة لهذه القواعد فضلا عن كيفية تطبيقها، وهو ما جعل منظمة التجارة العالمية تدرج ملف هذه القواعد على أجندة مفاوضات الدوحة للتنمية التي بدأت عام 2001م، وكان من المخطط لها أن تنتهي في عام 2004 ولكنها ما زالت مستمرة حتى عام 2022م.

وقد اتسعت الخلافات بشأن قواعد مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في أعقاب الأزمة المالية العالمية عام 2008م، حيث توسعت الدول في الاستخدام المتعسف لقواعد مكافحة الإغراق والدعم والوقاية لحماية الأسواق المحلية، والحد من نفاذ صادرات الدول الأخرى لأسواقها بعد تزايد العجز في موازين مدفوعات أغلب الدول، ومع تزايد وتيرة السياسات الحمائية الجديدة فى التجارة الدولية زاد الخلط بين هذه السياسات وغيرها من السياسات المسموح بها لحماية الاقتصادات الوطنية في ظل منظمة التجارة العالمية، وهو ما جعل المفاوضات حول ملف مكافحة الإغراق في ظل أجندة الدوحة للتنمية تبرز إلى الصدارة من حيث الأهمية بين ملفات هذه الجولة للمفاوضات.

وعلى المستويات الوطنية، ونظراً لانتهاج معظم الدول النامية لسياسات التحرر الاقتصادي وعلى رأسها سياسة تحرير التجارة الخارجية والاتجاه نحو اقتصاديات السوق، وتطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية على تدفقات السلع والخدمات، فقد زادت فرصة تعرض اقتصادات هذه الدول لعمليات الإغراق وتدفق السلع المدعومة حكوميا لأسواقها المحلية، كما زادت الفرص التي يمكن أن تطبق على صادراتها إجراءات مكافحة الإغراق في الأسواق الخارجية.

وقد عزز من هذا الوضع أن إجراءات مكافحة الإغراق والدعم والزيادة المفاجئة للواردات المنصوص عليها في اتفاق مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في منظمة التجارة العالمية تتسم بعدم الحسم في كثير من الجوانب، مما شجع بعض الدول على استخدام هذه الاجراءات بشكل جائر ومتعسف كإجراءات حمائية ضد صادرات الدول الأخرى.
وفي إطار عضوية مصر في منظمة التجارة العالمية، وتنفيذها لاتفاقات المنظمة، ومن أجل حماية اقتصادها من الممارسات التجارية الضارة تبنت سياسات لمكافحة الإغراق والدعم والوقاية. وتم إصدار القانون رقم (161) لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ 1998/10/24. وتم تأسيس إطار مؤسسي لتطبيق هذه السياسات تحت مظلة وزارة التجارة والصناعة وهو قطاع المعالجات والحماية التجارية (Trade Remedies & Safeguard Sector). والذي تم إعادة تنظيمه وفقاً لقرار جهاز التنظيم والإداره رقم 330 لسنة 2016 م بقراري وزير التجارة والصناعة 272، 273.
وبعد مرور حوالي عشرون عاما على تطبيق مصر لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية من المهم التعرف على مدى نجاح هذه السياسات في حماية المنتجات المحلية، وكيف أثرت على القطاع الصناعي المصري، ونوعية تأثيراتها على قطاع التجارة الخارجية، ومدى نجاح هذه السياسات في تحقيق مصالح جميع أطراف السوق المتمثلة في الحكومة والمنتجين المحليين والمستوردين والمستهلكين، مع التركيز في ذلك على السياسات التي اتبعتها مصر في مكافحة إغراق السوق المصري بمنتج حديد التسليح، وذلك باعتباره أكثر المنتجات التي اتخذت مصر ضده إجراءات لمنع إغراقه للسوق المصري.
وذلك لأن السياسات التجارية الحمائية ومنها سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، شأنها شأن السياسات التجارية الحرة، لها تداعياتها وآثارها الاقتصادية الإيجابية والسلبية، ومن الصعب أن تنجح في تحقيق مصالح الجميع، ومن ثم تحقيق رضى جميع أطراف السوق، ولذلك فإنه من المهم لمتخذ القرار في مجال السياسات التجارية أن يتبين حقيقة آثار هذه السياسات، وهل يتم الاستمرار في تطبيقها بوتيرتها الحالية، أم أن الأمر يتطلب بعض التشدد أو بعض التيسير في تطبيق هذه السياسات خلال السنوات القادمة.

أولاً: مشكلة الدراسة:

في ظل السياسات التجارية لمكافحة إغراق السوق المصري بالعديد من السلع، أو لمكافحة السلع المستوردة التي تحصل على دعم حكومي في بلدانها يلحق الضرر بالمنتجات المحلية المثيلة أو التي من الممكن أن تقوم عليها صناعات جديدة، هناك العديد من الأبعاد الخاصة بالآثار الاقتصادية لهذه السياسات، وخاصة آثار هذه السياسات على قطاعي الصناعة والتجارة الخارجية، فقد أثبتت التحقيقات في قضايا إغراق السوق المصري بحديد التسليح وجود حالات إغراق بنسب 29% من الصين، وبين 7% إلى 22.8% من تركيا، وتراوحت من 17.2% إلى 27% من أوكرانيا كنسبه من القيمة سيفCIF في شهر يونيو 2017م، وأن الضرر المادي الذى تعانى منه الصناعة المحلية يرجع إلى الواردات المغرقة من كلً من الصين وتركيا وأوكرانيا.

وأن هناك علاقة سببية بين الواردات المغرقة وبين الضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية وهي أضرار تحتاج للوقوف على آثارها بشكل علمي ودقيق سواء كانت هذه الآثار مباشرة أو غير مباشرة، ولما لصناعة الحديد والصلب من دور كبير في نمو القطاعات والصناعات الأخرى وما تتيحه هذه الصناعة من فرص عمل جديدة. لذلك فإن المشكلة البحثية لهذه الدراسة تتحدد إجرائيا في الحاجة إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هو مفهوم الإغراق، وماهي أنواعه؟ وكيفية حساب هامش الإغراق، والتحقق من وجوده من واقع التجربة المصرية؟
2. ماهي طبيعة سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية التي تبنتها مصر منذ عقد التسعينات، وكيف تطورت هذه السياسات من حيث تشددها أو تساهلها كسياسات تجارية حمائية؟
3. ماذا يعني إغراق سوق الحديد في مصر؟ وما هو حجم الضرر الواقع على الصناعة المحلية بسبب الإغراق وكيف تعامل الجهاز المعنى مع هذا الإغراق؟
4. كيف يتم تنفيذ هذه السياسات من الناحية الإجرائية والقانونية في مصر؟
5. ما هي الآثار المباشرة وغير المباشرة لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على قطاعي الصناعة والتجارة الخارجية مع التركيز على الصناعة والتجارة الخارجية في مصر؟
6. هل المصلحة الاقتصادية المصرية تقتضي التشدد أم التساهل في تطبيق سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية؟

ثانياً: أهداف الدراسة:

في ضوء التحديد السابق للمشكلة البحثية تركز الدراسة على تحقيق الأهداف التالية:

1. تحليل وتوثيق التطور الفعلي لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية التي تبنتها مصر، خاصة تطور الإطارين المؤسسي والتشريعي لهذه السياسات، ومدى مواكبته للتطورات الدولية في بيئة التجارة الدولية.
2. التعرف على أهم ملامح تشدد أو تساهل سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مصر في ظل التطورات التي شهدتها السياسات التجارية الحمائية في التجارة العالمية.
3. تحليل الآثار الاقتصادية العامة لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، خاصة آثارها على المنافسة، وآثارها على الخيارات المتاحة أمام المستهلك، وآثارها على مستويات الأسعار مع التركيز على حديد التسليح.
4. تحليل جوانب وأبعاد تأثير سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على القطاع الصناعي المصري، خاصة في أهم الصناعات التي تم تطبيق هذه السياسات على منتجاتها خاصةً صناعة حديد التسليح.
5. تحليل جوانب وأبعاد تأثير سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على قطاع التجارة الخارجية في مصر، خاصة تأثيرها على التجارة الخارجية للمنتجات التي تم تطبيق هذه السياسات عليها وخاصة التجارة الخارجية لحديد التسليح.
6. محاولة الرد على العديد من التساؤلات الخاصة بطبيعة ونوعية التأثيرات التي نتجت عن تطبيق سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مصر، وهل ساعدت هذه السياسات في حماية القطاع الصناعي من المنافسة غير العادلة وأعطت فرصة لتطوير وتعميق الصناعات المحلية، وهل أثرت سياسات مكافحة الإغراق الجائرة من الدول الأخرى على الصادرات المصرية في الخارج أم لا.
7. تقديم حزمة من التوصيات لمتخذ القرار في مجال سياسات التجارة الخارجية لتحقيق التوازن بين مصالح جميع أطراف السوق من خلال سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، ولاستخدام هذه السياسات للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية الصناعية في مصر.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها للعديد من العوامل أهمها ما يلي:

أ-أهمية الدراسة على المستوى التطبيقى:

1. يكتسب موضوع الدراسة أهمية كبيرة في الوقت الحالي، وذلك في ظل تزايد استخدام سياسات مكافحة الإغراق بشكل متعسف لحماية الصناعات المحلية، خاصة بين الدول الكبرى، وتزايد التخوفات من تأثر النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، والتكهن بانتهاء مفاوضات جولة الدوحة للتنمية بالفشل، والتي تتضمن ملفاً حول موضوع سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية.
2. أهمية هذه الدراسة في ظل تغير بيئة التجارة الدولية وتغير السياسات التجارية التي تتبناها الدول من أجل تعظيم استفادتها من الاندماج في الاقتصاد العالمي، وتزايد التحول عن سياسات التحرير المطلق للتجارة نحو السياسات التجارية التي تمزج بين حرية التجارة والحماية لتحقيق التنمية الصناعية والتجارية.
3. الحاجة الفعلية لراسمي السياسات التجارية في مصر لمعرفة الآثار الاقتصادية المختلفة للسياسات الحمائية على قطاعي الصناعة والتجارة الخارجية، ومدى جدوى هذه السياسات في تحقيق تنمية وتعميق الصناعة وتنمية الصادرات في ظل بيئة التجارة الدولية الحالية.
4. الحاجة الماسة لراسمي السياسات لمعرفة كيفية تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة للسوق عند تطبيق سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية لأنها سياسات تجارية مزدوجة الأثر تحمل في طياتها آثار سلبية واخرى إيجابية على جميع أطراف السوق وخاصة للسلع الهامة مثل حديد التسليح.

ب - أهمية الدراسة على المستوى العلمي والأكاديمي:

1. حاجة المكتبة المصرية والعربية لدراسات اقتصادية متعمقة في مجال تقييم سياسات التجارة الخارجية، وخاصة تقييم السياسات المتعلقة بحماية الاقتصاد الوطني من الممارسات التجارية غير المشروعة مثل الإغراق والدعم والزيادة المفاجئة للواردات.
2. الحاجة لتقديم مقترحات وتوصيات جديدة مبنية على أسس علمية لتطوير السياسات التجارية المصرية سواء كانت سياسات حمائية أو انفتاحيه، وتوظيفها لتحقيق أهداف التنمية الصناعية.

رابعاً: منهجية الدراسة ومصادر البيانات:

تعتمد هذه الدراسة على أسلوبي التحليل الوصفي والتحليل الاستنباطى، حيث سيتم استخدام الأسلوب الوصفي عند عرض مقدمة الدراسة وأهدافها والاستعراض المرجعي للدراسات السابقة، وكذلك في شرح بعض المفاهيم والمتغيرات المتعلقة بموضوع الدراسة، بينما ستعتمد الدراسة على عدد من المؤشرات والجداول لتحديد الظواهر والمتغيرات المتعلقة بمشكلة الدراسة، لمعرفة أثر الإغراق والدعم والوقاية على قطاعي الصناعة والتجارة الخارجية في مصر مع التركيز على حالة حديد التسليح، وسوف تعتمد الدراسة بصورة أساسية على البيانات المنشورة وغير المنشورة والتي تصدر من الجهات المحلية المعنية في مصر، مثل قطاع المعالجات والحماية التجارية، والجهاز المركزي للتعبئة العامة الإحصاء، ووزارة التجارة والصناعة، وغيرها من الجهات، كما سيتم الاستعانة ببيانات ودراسات المنظمات الدولية المتخصصة وفى مقدمتها منظمة التجارة العالمية، وكذلك سيتم استخدام البيانات المنشورة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، إلى جانب الدراسات والنشرات والمعلومات التي تصدر عن الجهات والهيئات والمعاهد البحثية المختلفة، وكذلك الدراسات وثيقة الصلة بموضوع الدراسة.

خامساً: أبعاد الدراسة:

تتمثل الجوانب الفعلية التي تحدد الأبعاد الموضوعية والمكانية والزمانية لهذه الدراسة فيما يلي:

أ- البعد الموضوعي للدراسة:

تم تحديد البعد الموضوعي لهذه الدراسة في التركيز على تحليل الأثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق والدعم الحكومي الخارجي على قطاعي الصناعة والتجارة الخارجية في مصر مع التركيز على حالة حديد التسليح، وذلك كجزء من الممارسات التجارية غير المشروعة التي تؤثر على قطاعي الصناعة والتجارة الخارجية، ولن يتم التطرق للممارسات التجارية غير المشروعة الأخرى مثل الممارسات الاحتكارية، والتعدي على حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة وغيرها من الممارسات التجارية غير المشروعة، وكذلك لن يتم التطرق لحالات خاصة بمنتجات أخرى بخلاف حديد التسليح إلا في حدود ما يخدم الدراسة ويعمق التحليل.

ب - البعد المكاني للدراسة:

يتحدد البعد المكاني لهذه الدراسة بالاقتصاد المصري، حيث سيتم دراسة أثر سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على قطاعي الصناعة والتجارة الخارجية في مصر (صناعة الحديد والصلب) فقط، مع إمكانية الاستفادة من الدروس التي أفرزتها التجارب الدولية الهامة في هذا المجال، وسيتم التطرق إلى البعد الدولي لهذه السياسات في حدود ما يخدم الدراسة.

ج - البعد الزماني للدارسة:

ستغطى الدراسة الفترة من عام 2000 ـــ 2020، وذلك لأن هذه الفترة تغطي تطور هذه السياسات وآثارها منذ تطبيقها في مصر عام 1998م، وقد يتم الرجوع لفترات زمانية قبل بداية هذه الفترة أو بعدها لتحقيق مزيد من العمق في التحليل ولتغطية تطور البعد الدولي لهذه السياسات والقواعد المنظمة لها.

سادساً: الإطار العام للدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم تقسيم الإطار العام لها إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: الإطار النظري لمفاهيم وقواعد وسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في النظام التجاري الدولي.

الفصل الثاني: تحليل تطور الإطارين التشريعي والمؤسسى لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مصر.

الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على قطاعي الصناعة والتجارة الخارجية في مصر.

الفصل الرابع: الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على الصناعة والتجارة الخارجية لحديد التسليح في مصر.

الدراسات السابقة الخاصة بالآثار الاقتصادية للأغراق:

تتعدد الآثار الاقتصادية للإغراق، حيث بينت نتائج دراسة (سلمان، 2006)[1]، عبر استخدامها المنهج الاستقرائي، أن سياسة الإغراق لها آثار سلبية على اقتصادات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وعلى مستوى المعيشة، وفي ذات السياق أوردت دراسة (جهلول، 2011)[2]، أن الإغراق بوجه عام، يؤدي إلى إحداث آثار انكماشية على الاقتصاد المتعرض له، حيث يثبط من مساعي التنمية الاقتصادية، من خلال ما يعكسه من حالة عدم الانضباط في السوق التجاري الذى يتم إغراقه، ومع عدم وجود قدرة للدولة المعنية لمكافحته، تتضاءل حركة الاستثمار الأجنبية الداخلة، وربما تصل لحالة الإعراض، خشية اضطراب التعاملات، وعدم وجود قواعد منافسة مشروعة وعادلة.

وفي ذات السياق، حللت دراسة (Aggarwal,2011)[3] الآثار التجارية لمكافحة الإغراق في الهند: من المستفيد ؟، وذلك بالتطبيق على 177 سلعة خلال الفترة (1994-2001)، وعبر نموذج الانحدار المستخدم أظهرت الدراسة وجود علاقة معنوية بين مكافحة الإغراق وقيمة وحجم التجارة وأسعار الاستيراد، إذ أن انخفاض أسعار السلع المستوردة يزيد من العوائد المتحققة للمستهلك.

بينما راحت دراسة (Bahal, 2012)[4] تبحث عن إجابة للسؤال الخاص بهل وجود قانون لمكافحة الإغراق يساعد في حماية الصناعة المحلية؟ وانتهت نتائج الدراسة إلى، أنه لا جدال في أنه لا يوجد سبب اقتصادي لمعالجة التمييز على المستوى الدولي أكثر قسوة من خلال فرض رسوم الإغراق، وخلصت الدراسة إلى أن رسوم الأغراق تتعارض مع مبادئ المنافسة، إذ لا يمكن أن يتواجدا معا.

وفي المقابل، قدمت دراسة (Obalade, 2014)[5]، الإغراق على أنه مسبب رئيسي لأزمات التصدير والاستيراد، وانتهت إلى أن الإغراق هو أحد الأسلحة أو بالأحرى " السلاح التجاري المفضل" الذي اعتمدته العديد من البلدان خلال العقدين الأخيرين، وأظهرت نتائج الدراسة أن هذه الممارسة تساهم بشكل متزايد في الفجوة الاقتصادية الواسعة بين الأغنياء والفقراء من الدول مما كان له العديد من العواقب الوخيمة على الاقتصادات النامية.

وأظهرت دراسة (Blonigen and Prusa, 2015)[6]، وجود توجه قوي ومميز على مستوى دراسة قضايا الإغراق من الناحية النظرية وكذلك على مستوى ممارسته من قبل العديد من دول العالم خاصة في مواجهة الصين، إذ تعد بمثابة ظاهرة نشأت خلال العقود الأخيرة، كما بينت الدراسة وجود علاقة ممتدة بين الإغراق وسياسات تحرير التجارة.

---

[1] سلوى عثمان، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية -سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد2، جامعة تشرين، سوريا، 2006، ص 14.

[2] عمار حبيب جهلول، حماية المنافسة بموجب قواعد مكافحة الإغراق، ملتقى حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية والجامعة البريطانية في القاهرة، القاهرة، ديسمبر، 2011، ص 22.

[3] Aggarwal, Aradhna. (2011) 'Trade Effects of Anti-dumping in India: Who Benefits?', The International Trade Journal, 25: 1, 112 158,TolinktothisArticle:DOI:10.1080/08853908.2011.532047.

[4] 4 Mansi Bahal, DUMPING AND ITS IMPACT ON COMPETITION, Masters in Business Laws and Administration, NALSAR University of Law, Hyderabad October, 2012, p32

[5] Timothy A. Falade Obalade, Analysis of Dumping as a Major Cause of Import and Export Crises, International *Journal of Humanities and Social Science Vol. 4 No. 5; March 2014, p6.*

[6] Bruce A. Blonigen and Thomas J. Prusa, DUMPING AND ANTIDUMPING DUTIES, Working Paper 21573, NATIONAL BUREAU OF ECONOMIC RESEARCH 1050 Massachusetts Avenue Cambridge, MA 02138, September, 2015, p16.

وتناولت دراسة (الصالح، 2016)[7] مكافحة الإغراق وفق القوانين التي صُدق عليها من قبل المنظمة العالمية للتجارة، وتحديدا وفق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفة والتجارة المعروفة اختصارا الجات، وهو اتفاق متعدد الأطراف تم بين الدول سنة 1947، والذي هدف إلى تحقيق حرية التجارة العالمية ويقتصر على السلع والبضائع.

وفي سياق آخر، تناولت دراسة (عليوي، 2017)[8] إغراق السوق وحماية المنتج اللذان يشكلان تحديا بالنسبة لاقتصاديات العالم وتؤثر مباشرة على حماية المنتج، وانتهت نتائج الدراسة إلى أن السوق العراقية قد شهدت إغراق بنسب عالية في محصول الحنطة (القمح) بما أثر سلبا على إنتاج المحصول محليا، وبالتالي التأثير سلبا على قاعدة الإنتاج المحلي، كما عزت الدراسة الإغراق إلى انعدام الاستقرار الأمني والاقتصادي، فضلاً عن الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد العراقي، وقيام الشركات المغرقة باستغلال هذه الظروف.

وتناولت دراسة (د.حسين صالح، 2020)[9] آثار تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادى، والتى من أهمها السياسات الحمائية التى تطبقها الدول المتقدمة دون مراعاة للدول النامية، ومن ضمنها سياسات مكافحة الإغراق، وأنه يجب العودة مرة أخرى إلى المفاوضات متعددة الأطراف، والتى من خلالها يمكن التوفيق بين حماية المنتج المحلى، وبين الإلتزام بمبدأ حرية التجارة وفق قواعد منظمة التجارة العالمية، وأنه يوجد العديد من الثغرات فى القواعد والإجراءات المنظمة لسياسات مكافحة الإغراق، وكذلك ضعف كفاءة أجهزة المكافحة فى الدول النامية، أما بالنسبة للنظام المصرى فيعتبر نظام كفء وفعال فى مواجهة ورفع دعاوى الإغراق حيث بلغ عدد القضايا منذ نشأت جهاز المعالجات التجارية (77) قضية، صدرت تدابير وقائية لعدد (67) قضية، بنسبة بلغت 87% من إجمالى الدعاوى المرفوعه، كذلك ارتفاع عدد الدعاوى ضد مصر وشمولها لأنواع متعددة من المنتجات فى فترة قصيرة، ونتيجة لذلك فقد انكمشت بعض صادرات مصر على سبيل المثال، صادراتها إلى الأتحاد الأوروبى نتيجة لتعرضها لدعاوى مكافحة الإغراق فى قطاع المنسوجات.

---

[7] قادري لطفي محمد الصالح، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسة، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يناير 2016، ص 13.

[8] حسين زبون عليوي، تحميل أثر سياسة إغراق السوق في حماية المنتج والمستهلك العراقي خلال المدة (2001-2010)، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 9، العدد 18، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الأنبار، العراق، 2017، ص 18.

[9] د.حسين صالح، سياسات الإصلاح اللاقتصادى وآثارها على هيكل تجارة مصر الخارجية، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، معهد التخطيط القومى، 2020، ص 103.

الفصل الأول

الإطار النظري لمفاهيم وقواعد وسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية فى النظام التجاري الدولي

الفصل الأول

الإطار النظري لمفاهيم وقواعد وسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية فى النظام التجاري الدولي

تمهيد

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمى لممارسات الإغراق والدعم والوقاية باعتبارها من أهم الممارسات التي تخالف المعاملات التجارية، وتؤثر على التوازن في العلاقات الاقتصادية، سواء داخل الدولة أو في البيئة الدولية من خلال التأثير على حجم التجارة الدولية المتدفقة، وأيضا التأثير على المنافسين وإقصاءهم من السوق أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.
ولذلك، من الأهمية بمكان التعرف على أهم المفاهيم والتعريفات المرتبطة بالإغراق والدعم والوقاية والتعرف على مضمون اتفاقية مكافحة الإغراق والتي تمثل أحد أهم الاتفاقيات المنظمة للتجارة والمنافسة والحماية الدولية لعمليات التبادل التجاري الدولي، ولتقديم صورة متكاملة سيتم التطرق إلى التعريفات المعتمدة لظاهرة الإغراق والدعم والوقاية، وتحديد المفاهيم الاصطلاحية المستعملة في التعريفات، لأنه بمعرفتها يكتمل تعريف الإغراق وظروف التعامل معه.
إضافة إلى التطرق لأنواعه ومقارنته ببعض الممارسات والممارسات التجارية المشابهة له، وذلك في المبحث الأول، ثم استعراض التطور التاريخي لمكافحة الإغراق والدعم والوقاية وصولاً إلى النظام الدولي المطبق بموجب المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994، وذلك في المبحث الثاني، ويأتي هذا انطلاقاً من أن معرفة أضرارالممارسة التجارية المخالفة (وهى هنا الإغراق والدعم والوقاية) أكبر ضمان لإضفاء المشروعية على مختلف الأحكام المقررة لمكافحته، فمعرفة مختلف الأطراف في السوق لآثارهذه الظاهرة هو في حد ذاته ضمان للبلد المستورد ضد أضرار الإغراق لمعرفته بالإغراق الممكن مكافحته والوسائل القانونية المتاحة.، حتى يستطيع حماية انتاجه المحلى وصناعته المحلية من هذه الممارسة الضارة، كما أن البلد المصدر من حقه أن يكون على دراية بممارسة الإغراق كي يتمكن من الدفاع عن نشاطه من أي تدخل باسم مكافحة الاغراق، والذي قد يضعه تحت طائلة المسئولية ليقي نفسه منها، فهي ضمان له ووقاية تتمثل في تجنبه مثل هذه الممارسات، وتحميه من تعسف الأطراف الأخرى واحتكامها لقواعد مكافحة الإغراق إذا لم يكن ما يقوم به إغراق بالفعل.

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي:
المبحث الأول: أهم المفاهيم والتعاريف المرتبطة بالإغراق والدعم والوقاية.
المبحث الثانى: مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في قواعد منظمة التجارة العالمية.
المبحث الثالث: ملف مكافحة الإغراق في مفاوضات جولة الدوحة للتنمية.

المبحث الأول

أهم المفاهيم والتعاريف المرتبطة بالإغراق والدعم والوقاية

تتزايد أهمية موضوع الإغراق في التجارة الدولية نظرا لتأثيراته المتباينة على اقتصادات الدول، سواء التي تمارس سياسة مكافحة الإغراق أو التي يمارس ضدها الإغراق، فعلى الساحة الدولية يلاحظ أن المفاوضات التي تمت قبل واثناء جولة أورجواي أنصب جزء كبير منها على سياسات وإجراءات مكافحة الإغراق، وهناك ثلاثة أنواع من الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي تدخل ضمن الاختصاصات المناطة بمكافحة الاغراق، وهي: الإغراق، والدعم الحكومي، وزيادة الواردات بشكل مفاجئ. وفيما يلي تناول لأهم المفاهيم المرتبطة بالإغراق والدعم والوقاية بشيء من التفصيل.

أولاً: أهم المفاهيم المرتبطة بالإغراق "Dumping"[10]:

من المعروف أن اتفاقية الجات هي التي حددت مفهوم الإغراق وضوابطه، حيث ورد بالمادة 1/2 من اتفاقية تطبيق المادة السادسة بأنه، بُموجب هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر.

وبذلك فالإغراق ببساطة يعني بيع السلعة المصدرة إلى بلد آخر بسعر أقل من السعر الذي تباع به عادة في بلد المصدر، ونظراً لأن للإغراق معنى قانونى محدد في اتفاقية الجات فلا يجوز الخلط بينه وبين صور المنافسة الجائرة الأخرى، لذلك سوف يتم الإشارة إلى أهم المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بالإغراق التي وردت في اتفاقية الجات، وذلك على النحو التالي:

أ-مفهوم الاغراق:[11]

كما ورد في المادة السادسة من الاتفاقية فإن السلعة تكون في حالة إغراق إذا قام طرف عضو ببيعها إلى بلد آخرعضو بأقل من قيمتها، أو إذا كان سعر السلعة المصدرة في بلد الاستيراد أقل من تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافا إليها تكلفة البيع والأرباح المعتادة، وبالتالي فإن الإغراق لا يعنى بيع السلعة المستوردة في السوق المحلى بأسعار أقل من أسعار المنتجات المثيلة المحلية بل العبرة في المقارنة بين أسعار البيع لنفس السلعة في بلد التصدير وبلد الاستيراد.

ب-هامش الإغراق:

هو الفرق بين تكلفة السلعة أو ثمن بيعها في بلد التصدير والسعر الذي تباع به في البلد المستورد.

ج-رسم الإغراق

هو مبلغ تجيز الاتفاقية لحكومة البلد المستوردة تحصيله على السلع المستوردة المغرقة ويعادل هامش الإغراق، وهو يماثل الرسوم الجمركية التي سوف تضاف بالطبع إلى سعر السلعة محلياً ليتعادل مع سعرها في بلد التصدير.

د-السعر الإغراقي:

هو السعر الذي تباع به السلعة في البلد المستورد، ويكون أقل من السعر في بلد التصدير.

هـ -السعر الاعتيادي أو القياسي أو سعر المثل:

هو سعر السلعة في بلد التصدير.

---

[10] عبد الله بن محمد مطر، مكافحة الإغراق والدعم الحكومي في إطار اتفاقية التجارة العالمية، نظرة تحليلية، الرياض، 2018م.

[11] نغم حسين نعمة، سياسة الإغراق وسبل دعم وحماية الإنتاج المحلى تطبيقات مختارة مع التركيز على العراق، جامعة النهرين، 2014م.

و-التكاليف:
وهي المبالغ التي يتحملها المنتج في بلد التصدير لإنتاج وتجهيز السلعة، ويمكن التعرف عليها إما من حسابات المنتج الأجنبي إذا كانت متوفرة، أو من متوسط تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مقوماً بالأسعار العالمية عند الحد الأقصى للإنتاج، أو يحسب على أساس التكاليف المعيارية.

ز-التسعير الضار[12]:
ويعنى، بيع السلع بأقل من تكلفتها بغرض إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية أعلى.

ح-حرق الأسعار: [13]
هو اصطلاح انتشر استخدامه في الدول النامية، ويعنى به بيع السلعة بسعر يقل كثيرا عن الأسعار العادية، وغالبا يتم اللجوء إليه من أجل توفير السيولة.
وفى ضوء ما سبق، يقال لمنتج معين أنه مغرقاً عندما يكون ثمن تصديره أقل من قيمته العادية، ومقدار النقص في ثمن التصدير عن القيمة العادية هو ما يعرف "بهامش الإغراق"[14].
وبصفة عامة يمكن تعريف سياسة الإغراق على "أنها أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأسعار السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة.
كما أنه طبقا لمنظمة التجارة العالمية يعرف الإغراق بأنه " تخفيض التجار الأجانب أسعار سلعهم تخفيضاً غير اقتصادي لإخراج نظرائهم المحليين من السوق، إذ يعجزون عن مواجهة أسعار المنتجات الأجنبية وجودتها"، والإغراق طبقا لتعريف الاتفاقية العامة للتجارة (الجات) هو" الإجراءات التي تدخل بموجبها منتجات دولة ما سوق دولة أخرى بأقل من القيمة العادية لهذه المنتجات"[15].

ط-الفرق بين الإغراق والاحتكار:[16]
هناك العديد من الفروق الجوهرية بين الإغراق والاحتكار كممارستين تجاريتين كلاهما غير مشروعه،وهذه الفروق يمكن توضحيها في الجدول رقم (1-1).

الجدول رقم (1-1) الفرق بين الإغراق والاحتكار

الإغراق	الاحتكار
• ممارسة الإغراق قد لا تحتاج الى تعاون بين المنشآت، ويمكن لشركة بمفردها أن تقوم به حتى ولو كانت شركة صغيرة.	• الممارسات الاحتكارية تتم في الغالب بالاتفاق بين مجموعة من الشركات، ولا يمكن لشركة أن تقوم بممارسة احتكارية إلا إذا كانت لديها حصة كبيرة من السوق تمكنها من التأثير على الأسعار أو على العرض أو الطلب، وهذه الشركة تعرف باسم "الكيان المسيطر".
• ممارسة تجارية تهدف إلى طرد المنافسين من السوق للانفراد به وممارسة الاحتكار فيه، ومن ثم فهي ممارسة سابقة لطرد هؤلاء المنافسين من السوق، وكذلك قد تمهد لقيام الاحتكار وممارسته.	• ممارسة تجارية قد تكون لاحقة لطرد المنافسين من السوق، أي أن الإغراق قد يمهد الطريق لنشوء الاحتكار أو القيام بممارسات احتكارية.

[12] يطلق عليه أحياناً الافتراس السعري للمنافسين، ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لكل من:
ـــ جيمس جواتيني وريتشارد ستروب، الاقتصاد الجزئي، ترجمة د. حمد عبد الصبور، دار المريخ السعودية، ص354-355.
[13] د. عطا الله على الزبون، كتاب التجارة الخارجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م.
[14] بها جيراث إل داس، مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية 2006، ص 110.
[15] رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص 86.
[16] د.مغاروى شلبي، مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، سلسلة دليل مجتمعات الأعمال السعودية لقواعد منظمة التجارة العالمية، مجلس الغرف السعودية، الرياض2007، ص 4.

• تقوم ممارسة الإغراق في الأساس على بيع المنتج بسعر أقل من السعر الحقيقي أو أقل من التكلفة	• في حالة الاحتكار يقوم المحتكر ببيع المنتج بسعر أكبر من السعر الحقيقي بشكل مبالغ فيه، وذلك لأنه منفرد بالسوق. ولكن قد تقوم إحدى الشركات بممارسة احتكارية تعتمد على بيع المنتج بأسعار تقل عن التكلفة لطرد المنافسين من السوق فيما يعرف باسم " الافتراس السعري للمنافسين" أو "حرب الأسعار".
الإغراق	الاحتكار
• قد لا يتحمل المنتج خسارة عند ممارسة الإغراق، وذلك إذا باع المنتج بسعر منخفض ولكن أعلى من التكلفة بقليل. ولكنه يتحمل خسارة غير عادية إذا قام ببيع المنتج بأسعار أقل من التكلفة.	• إذا باع المحتكر المنتج بسعر مرتفع بشكل مبالغ فيه فإنه يحقق أرباح غير عادية، ولكن في حالة الممارسة الاحتكارية التي تعتمد على الافتراس السعري فإنه يتحمل خسارة غير عادية لفترة، يقوم بتعويضها بعد ذلك عند الانفراد بالسوق تماما ورفع الأسعار بشكل مبالغ فيه.
• لاتخاذ إجراءات لمكافحة الإغراق لابد من إثبات وجود علاقة بين الضرر الواقع على الصناعة الوطنية والإغراق.	• لاتخاذ إجراءات ضد الاحتكار أو الممارسات الاحتكارية لا يشترط وجود علاقة سببيه بين الاحتكار أو الممارسة الاحتكارية والضرر الذي تعرضت له الصناعة الوطنية، ويكفي إثبات نسبة السيطرة المرتفعة أو الممارسة الاحتكارية من قبل الشركة المخالفة لقواعد المنافسة.
• في حالة ثبوت الإغراق بحق أحد المنتجات يتمثل الإجراء اللازم لمكافحته في فرض رسوم جمركية إضافية على الواردات من هذا المنتج، وذلك دون المساس بالكيان الممارس للإغراق.	• في حالة ثبوت الاحتكار أو الممارسات الاحتكارية المحظورة بحق إحدى الشركات، يتم أخذ تعهد على هذا الكيان بتعديل أوضاعه أو وقف الممارسة المحظورة، وتفرض غرامة مالية في حالة عدم الوفاء طواعية بهذا التعهد، وقد يتم تفكيك الكيان المحتكر أو الذي يقوم بالممارسات الاحتكارية لتقليل سيطرته على السوق، وقد يتعرض الأشخاص لعقوبة الحبس، ومصادرة السلع محل القضية.

المصدر: د.مغاورى شلبى، مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، سلسلة دليل مجتمعات الأعمال السعودى لقواعد منظمة التجارة العالمية.

ى-الفرق بين الإغراق وحرق الأسعار[17]:

حرق الأسعار هو مصطلح دارج في الأسواق، ويقصد به بيع السلعة بسعر يقل عن الأسعار العادية، وهو من الظواهر التي تشبه الاغراق في كثير من النواحي، حيث أن بيع السلع بأسعار تقل بكثير عن الأسعار العادية هو كذلك من خصائص الإغراق. كما يتفقان كذلك في الهدف منهما وهو القضاء على صغار المنافسين وخلق وضع احتكاري لمن يقوم بحرق السعر، وكذلك يتفقان في كثير من دوافعهما، وتكون ظاهرة الإغراق في الغالب مؤقتة ومقصورة على بعض من الأسواق دون غيرها.

ومن أهم أسباب هذه الظاهرة هي ضعف السيولة المالية والحاجة اليها لدى التاجر الذي يقوم بهذه الممارسة لتحصيلها وتنفيذ التزاماته، كما يقدم عليها التجار في حالة الركود وزيادة العرض بدرجة كبيرة، وكذلك للقضاء على حالة التكدس للمخزون فيلجأ إلى البيع بالخسارة، ويجدر هنا الوقوف على الفرق ما بين ظاهرة حرق الأسعار وظاهرة الإغراق، والتي تتمثل في الاتي:

[17] كاروان أحمد صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية WTO، دراسة تحليليه مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 59.

1. **الفرق الأول:**

هو أن الإغراق يكون في حالة التجارة الدولية (أي ممارسة عابرة للحدود)، أما عند حدوثه في السوق المحلية (إغراق محلى) فيكون في صورة التسعير الضار، أما حرق الأسعار فلا يحدث غالباً إلا على مستوى السوق المحلية.

2. **الفرق الثاني:**

وهو فرق جوهري يكمن في أن الإغراق في الغالب يكون هدفه هو الوصول إلى احتكار السوق بإخراج المنافسين منه والإضرار بهم، بينما حرق الأسعار قلما يكون هذا الهدف منشودا، فهذه الطريقة قد لا تحقق الاحتكار حيث الغالب من ممارسته هو تحقيق هدف أبسط بكثير من الاحتكار كالحصول على السيولة النقدية.

3. **الفرق الثالث:** [18]

الآليات القانونية لضبط الممارسات، فالإغراق بما أنه يمس بالأسواق الدولية فإن تنظيمه كان بموجب اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية، أما آليات ضبط الأسعار فتكون في الغالب محل ضبط من التشريعات الداخلية في الدول المختلفة كلا حسب قوانينه الداخلية.

ق-الفرق بين الإغراق والتسعير الضار:

يعُد التسعير الضار من الممارسات المؤدية إلى الاحتكار، فهو سياسة تقوم على خفض الأسعار إلى مستوى أدنى من التكاليف، وبذلك يقصد به "بيع المنتج بأقل من تكلفته لإجبار باقي المنافسين على الخروج من سوق المنتج أو السلعة، ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية تتيح رفعها وتعويض الخسائر إضافة إلى تحقيق أرباح كبيرة"، وتتفق ظاهرة التسعير الضار مع الإغراق في أنه كلا الحالتين يتم بيع المنتج أو الخدمة بأقل من تكلفتها أو بأقل من سعر السوق والمنافسين، حيث يهدفان إلى القضاء على المنافسة وإخراج المنافسين، ولكن توجد فروق فيما بينهما وهي:

1. مصطلح الإغراق[19] يقصد به الإغراق في مجال الأسواق الدولية، أما التسعير الضار فيكون للدلالة على الإغراق المحلى (السوق المحلية فقط).
2. الإغراق (دولي) ويكون إما بالبيع بأقل من التكلفة أو بأدنى من سعر السوق أما الإغراق (المحلى) أو التسعير الضار فغالبا ما يكون بالبيع بأقل من التكلفة.
3. الإغراق يتم تنظيمه وضبطه ومكافحته بآليات الاتفاقيات الدولية لاتصاله بالتجارة الدولية، أما التسعير الضار، فإن مجال مكافحته يبقى ضمن القواعد القانونية الداخلية كقوانين حماية المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية غير المشروعة، أو مكافحة الممارسات الضارة بالتجارة.
4. يهدف الإغراق (الدولي) إلى الإضرار بالمنافسين وإزاحتهم من السوق بهدف احتكارها ولو كانت السوق هنا سوقاً محلية، أما هدف التسعير الضار هو تحقيق منافع ظرفيه لممارسة هذه العملية (مثل الحصول على السيولة)، حيث لا ترقى إلى هدف الإضرار وإزاحة المنافسين والاحتكار.

ل-أنواع الإغراق وشروط إثباته:[20]

نظرا لأن للإغراق معنى قانونياً محدداً في اتفاقية الجات فلا يجوز الخلط بينه وبين صور المنافسة الجائرة الأخرى، لذلك سوف يتم الإشارة هنا إلى أهم التقسيمات والشروط المرتبطة بالإغراق التي وردت في اتفاقية الجات، وذلك على النحو التالي:

1- **أنواع الإغراق:**

يمكن التمييز بين أربعة أنواع للإغراق هي:

---

[18] عمار حبيب جهلول، الإغراق التجارى، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثانى، المجلد الرابع، 2011م.

[19] د. عامر عبد الله سنجاب، كتاب (ماذا تعرف عن الإغراق)، دار العربى للطباعة والنشر،2018م.

[20] محمد عبد الحليم عمر، مشكلة حرق الأسعار، ورقة مقدمة إلى حلقة نقاش، مركز عبد الله صالح كامل للبحوث والدراسات، القاهرة، ص 8.

- **الإغـراق التلقائي أو غير المتعمد:**

وهو الإغراق الذي يحدث دون تخطيط أو سوء نية من الشركات، وذلك عندما تقوم هذه الشركات ببيع المنتجات بأسعار منخفضة مقارنة بما كانت عليه في الماضي، بسبب انخفاض تكاليف الإنتاج الناجم عن انخفاض أسعار مستلزمات الإنتاج بشكل مفاجئ، أو نتيجة التوصل إلى ابتكار جديد يرفع الإنتاجية ويخفض تكاليف إنتاج الوحدة من السلعة. ويمُكن الشركة من بيعها بأسعار أقل.

- **الإغـراق المتعمد:**

وهو الإغراق الذي يقوم على تعمد شركة معينة إلحاق الضرر بالصناعة المماثلة لها في الدولة المستوردة، أو إلحاق الضرر بالمصدرين المنافسين لها في أسواق هذه الدولة. وذلك من أجل طردهم من السوق، والاستحواذ على النصيب الأكبر من هذا السوق، وإلحاق الضرر بالمنافسين في بلد ما لأسباب سياسية أو اقتصادية.

- **الإغـراق العرضي:**

وهو الإغراق غير المنظم وغير المتواصل والذي يتم بسبب ظروف معينه كأن تقوم الشركة بالتخلص من المخزون المتراكم لديها من المنتج بأسعار منخفضه، أو التخلص من المنتجات قبل انتهاء مدة صلاحيتها للاستخدام، أو تصريف الوفرة في المحصول التي تحققت في موسم إنتاج مواتي في حالة المنتجات الزراعية، كما حدث عندما تدفقت كميات كبيرة من المنتجات من دول النمور الآسيوية إبان الأزمة الآسيوية عام 1997 كنتيجة لانخفاض أسعار صرف عملاتها.

- **الإغراق طويل الأجل والمنظم:**

وهو الإغراق المتعمد الذي يتم من أجل الاستفادة من وفورات الإنتاج، والاستحواذ على حصة أكبر من السوق عن طريق إزاحة المنافسين منه، والاستيلاء على حصصهم في السوق حتى وإن كان ذلك وفق أساليب تجارية غير عادلة وغير أخلاقية[1]، ثم الانفراد بالسوق لتحقيق مكاسب أكبر في المستقبل بفرض أسعار احتكارية.

2-شروط إثبات حدوث الإغراق:[21]

حتى يتم القول بأن هذا البلد أو ذاك، أو هذه الشركة أو تلك، تمارس سياسة الإغراق ضد بلد آخر، يجب إثبات ثلاثة أمور بحسب الاتفاق الدولي لمكافحة الإغراق، وهي:

- أن تثبت التحقيقات وجود إغراق من هذا المنتج، وفقا لما ورد بشأن تعريف الإغراق حسب منظمة التجارة العالمية.

- أن تثبت التحقيقات وقوع ضرر مادي على الصناعة المحلية التي تنتج سلعة مثيلة لذلك المنتج المغرق، من خلال دراسة أسباب تراجع صناعة هذه السلعة في البلد المستورِد، فإن كان وجود سلعة مستورَدة مماثلة بسعر أقل من سعر السلعة المحلية هو السبب الوحيد لتراجع الصناعة المحلية، فهذا يعني أن هناك إغراقا، أما إذا كانت هناك أسباب أخرى، (كأن تكون الشركة أو المصنع المنتج للسلعة يعاني أزمة مالية، ليس لديه مواد أولية كافية، أو لا يستطيع إنتاج كمية كبيرة من السلع) فهنا من الطبيعي أن تأتي السلعة المستورَدة لتسد النقص الحاصل في السوق المستورِدة مهما كان كبيرا، فلا يعد ذلك إغراقا.

- أن يكون وقوع هذا الضرر بسبب وجود ذلك الإغراق، أي أن الضرر لا يكون قد وقع بسبب عوامل أخرى، وهو ما يسمى بعلاقة السببية.

[21] د. عبد الباسط وفا، سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار وانعكاساتها على الأسواق التنافسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

ثانيا: أهم المفاهيم المرتبطة بالدعم[22]:

يتمثل الدعم في تقديم مساعدات مالية من حكومة بلد التصدير أو من هيئة عامة بها للمنتج أو المصدر وينتج عنها تحقيق منفعة لمتلقيها، وبذلك فإنّ وجود الدعم يقوم على توافر ثلاث عناصر رئيسية، وهي كالاتي:

أ-حكومة بلد التصدير أو هيئة عامة بها[23]:

يقصد بالحكومة السلطة الحاكمة وجميع السلطات العامة في الدولة، وهي بذلك تتمثل في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات الحكومية.

ب-المساهمة المالية للدعم:

تأخذ المساهمة أو المساعدة المالية للشركات العديد من الأشكال، من أهمها ما يلي:

- تحويل الحكومة للأموال بشكل مباشر في شكل منح أو قروض للمنتج والمصدر.
- تنازل الحكومة عن إيرادات حكومية مستحقة لها أو التخلي عن تحصيلها كالخصم أو الإعفاء الضريبي.
- تقديم الحكومة للسلع أو الخدمات غير البنية الأساسية العامة.
- شراء الحكومة للسلع.
- تقديم مدفوعات مالية عن طريق تمويل أو التعهد إلى هيئة خاصة.

ج-المنفعة: [24]

هي الفائدة المحققة لمتلقي الدعم من تدخل الحكومة لصالحه، وتتمثل بذلك المنفعة في الفرق بين ما كان سيتحمله متلقي الدعم من التزامات مالية بدون تدخل الحكومة لصالحه وما تحمله فعليا بفضل التدخل الحكومي، وبالتالي فان القروض التي تُقدِّمها البنوك الحكومية لا يعتبر فيها تحقيق منفعة، ما لم تكن الفائدة على القرض التي يدفعها متلقي القرض أقل من الفائدة التي يقوم بدفعها متلقي القرض من بنوك غير حكومية، ولا يكفي وجود الدعم ليترتب عنه فرض تدابير تعويضية ضدّ هذا الدعم، ولكن يجب أن يكون الدعم من قبيل الدعم المخصّص، وهو كالتالي:

1. الدعم المقدم لمنشأة أو مجموعة محددة من المنشآت.
2. الدعم المقدم لقطاع صناعي أو مجموعة محددة من القطاعات الصناعية.
3. الدعم المقدم لمجموعة محددة من المنشآت المتواجدة بمنطقة جغرافية معينة.
4. الدعم المحظور، ويأخذ الدعم المحظور أحد الشكلين التاليين:

- الدعم الذي يتوقف بشكل قانوني أو فعلي على مستوى الأداء التصديري سواء كان هذا الشرط منفردا أو كأحد عناصر من عدّة شروط أخرى.

---

[22] د. مغاورى شلبي، مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، سلسلة دليل مجتمعات الأعمال السعودية لقواعد منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ص2.

[23] حيدر عبد الباقر، الإغراق الاقتصادى وأثره على الاقتصاد العراقى، بحث مقدم لجامعة القادسية، كلية الإدارة والاقتصاد، 2018م.

[24] د. عطا الله على الزبون، كتاب التجارة الخارجية، دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م.

- الدعم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية بدلا من المستوردة، سواء كان هذا الشرط منفردا أو ضمن عدة شروط.

ويشترط لمكافحة الدعم المخصص بتدابير تعويضية توفر ثلاثة شروط جوهرية تتمثل في الآتى:

- أن يكون الدعم من قبيل الدعم المخصص.
- أن يترتب على الواردات المدعومة ضرر مادي للصناعة الوطنية التي تنتج سلع مماثلة للمنتجات المستوردة.
- وجود علاقة سببية بين دخول الواردات المدعومة والضررالمادي الواقع على الصناعة الوطنية.

ثالثا: أهم المفاهيم المرتبطة بالتدابير الوقائية والزيادة المفاجئة للواردات:[25]

يتم فرض التدابير الوقائية عند استيراد منتج ما إلى سوق دولة أخرى بكميات كبيرة (سواء في المطلق أو نسبيا) مقارنة بالإنتاج المحلي، وبشكل يحدث ضررا جسيما أو يهدد بوقوعه لصناعة وطنية تنتج منتجا مشابها أو منافسا له بشكل مباشر ويشترط لفرض التدابير الوقائية ضد الزيادة المفاجئة في الواردات توفر ثلاثة شروط جوهرية تتمثل في الآتى:

أ- أن يكون هناك تزايد مطلقا ونسبياً في الواردات المعنية مقارنة مع الإنتاج الوطني[26]**:** ويتمّ تقدير الزيادة في الواردات في المطلق من خلال متابعة واردات المنتج موضوع التحقيق خلال فترة زمنية تتراوح عموما ما بين الثلاث إلى الخمس سنوات التيّ تسبق تاريخ بدء التحقيق، كما يتمّ تقدير الزيادة في الواردات نسبيا بالعلاقة مع الإنتاج الوطني في بلد الاستيراد من خلال تقدير النسبة المئوية لواردات المنتج موضوع التحقيق بالعلاقة مع حجم إنتاج المنتج المشابه أو المنافس له بشكل مباشر خلال فترة زمنية تتراوح عموما ما بين الثلاث إلى الخمس سنوات التيّ تسبق تاريخ بدء التحقيق.

ب-حدوث ضرر جسيم أو تهديد بحدوثه للصناعة الوطنية، ويتمّ تحديد حدوث الضرر الجسيم للصناعة الوطنية من خلال بحث موضوعي في كافة المؤشرات الاقتصادية والمالية للصناعة مقدمة الشكوى، ومنها الانخفاض الفعلي أو المُحْتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المُستغلَّة والعوامل المؤثرة على الأسعار في السوق الوطنية، والتأثيرات السلبيَّة الفعلية والمُحتملة على التدفق النقدي، والمخزون، والعمالة، والاستثمار، والأجور، والنمو، والقدرة على زيادة رأس المال.

ج-وجود علاقة سببية بين الزيادة المفاجئة في الواردات والضرر الجسيم: تتمثل العلاقة السببية في إثبات وجود علاقة ترابط (سبب ونتيجة) بين تزايد الواردات والضرر الجسيم للصناعة الوطنية، بحيث تكون الواردات هي السبب الرئيسي في إحداث الضرر بالصناعة الوطنية، ويتمّ بذلك التأكد من أن الأضرار الواقعة على الصناعة الوطنية ناجمة عن زيادة الواردات بشكل مفاجئ وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى.

وهناك فرق جوهري بين الاغراق والدعم [27] من جهة والتدابير الوقائية ضد زيادة الواردات من جهة أخرى، حيث يصنّف الاغراق والدعم على كونهما من قبيل الممارسات غير المشروعة عند الاستيراد لكونهما فيهما ممارسة مخلة بالمنافسة تتمثل في الإغراق والدعم، ولذلك يكون الهدف

---

[25] ابراهيم المنجى، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملاً بالقانون 161 ل سنة1998، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية،2001، ص184.

[26] إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجارى، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.

[27] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 1994 ومنظمة التجارة العالمية، الاسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،2001، ص201.

الرئيسي من فرض رسوم مكافحة الاغراق والتدابير التعويضية ضد الدعم المخصص هو التصدي لعنصر المنافسة غير المشروع، وإرساء المنافسة العادلة بين المنتجات المستوردة والمنتجات الوطنية.

في حين أنّ التدابير الوقائية ضد الزيادة المفاجئة للواردات تستهدف واردات مشروعة ولكن بكميات كبيرة تحدث أو تهدد بحدوث ضرر جسيم للصناعة الوطنية، ولذلك تهدف التدابير الوقائية إلى إتاحة الفرصة والوقت للصناعة الوطنية (خلال فترة تطبيق التدابير الوقائية) لإعادة هيكلتها وتطوير قدراتها التنافسية بمنأى عن المنافسة المباشرة مع الواردات، ولتكون فيما بعد أكثر قدرة على منافسة المنتجات المستوردة .

المبحث الثاني

مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في قواعد منظمة التجارة العالمية

نظرا لما أصبحت تمثله ظاهرة الإغراق من آثار سلبية على التجارة الدولية خاصة في ضوء التوجهات نحو تحريرها من جهة، وحماية المنتجات الوطنية من جهة ثانية، لذلك فإن هذا الموضوع أصبح محل الاهتمامات الدولية، واستدعى ذلك محاولات لتعريفه ثم ضبطه ومكافحته على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

أولا: الإغراق في التشريعات الوطنية قبل منظمة التجارة العالمية[28]:

حاولت العديد من القوانين الوطنية إيجاد تعريف لظاهرة الإغراق، وذلك من أجل ضبط هذه الممارسة التجارية وتنظيمها بقواعد ملزمة داخلية. وبالاستناد إلى التطور التاريخي هناك أمثله للتشريعات الوطنية في هذا المجال ومن أهمها ما يلي:

أ-القانون الكندي: ويعتبر أول القوانين المحلية التي حاولت تنظيم هذه الممارسات التجارية، حيث أصدرت كندا قانوناً تحت مسمى " قانون مكافحة الإغراق" لسنة 1904م، وعدل هذه القانون لعدة مرات ليتماشى مع المستجدات وخاصة الاتفاقيات الدولية، وأهم تعديل له كان في 1985م تحت مسمى (special import measure act) أو اختصارا (sima)، حيث تضمن تعريفا للإغراق وهو أن "السلع المغرقة عندما تباع في كندا بسعر يقل عن السعر الذي تباع به في السوق المحلية للمصدرين، أو بسعر يقل عن تكلفة الإنتاج إضافة إلى مقدار الربح".

ب-القانون الأمريكي:[29] قبل الوصول إلى قانون خاص لتنظيم ومكافحة الإغراق في السوق الأمريكية كانت الدولة تنتهج كأغلب الدول آنذاك أسلوب فرض الرسوم الجمركية لحماية السوق المحلية من الاحتكارات الخارجية، فكانت بدايات ظهور قانون خاص بمكافحة الإغراق في الولايات المتحدة الأمريكية امتداداً لقوانين سابقة أهمها قانون مكافحة الاحتكار خاصة قانونى شيرمان وولسون، وصدر الأول عام 1890م والذى يعاقب على أي اتفاق لتقييد واحتكار التجارة في الداخل والخارج، والثاني صدر عام 1894 والذى وسع نطاق القانون الأول ليشمل المبيعات غير القانونية.

ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى والعداء مع ألمانيا، قامت إدارة الرئيس ويلسون بإصدار قانون خاص بمكافحة الإغراق ضمِّن في قانون الإيرادات لعام 1916م، حيث خصصت المادتين 800 و801 منه للنص على مكافحة الإغراق، فعرف الإغراق بموجبه على أنه" استيراد كل سلعة يكون سعرها في الدولة المنتجة أو المصدرة أقل من سعرها الحقيقي في السوق أمر غير قانونى إذا كان القصد من ذلك إلحاق الضرر بالصناعة المحلية الأمريكية أو إعاقة إنشائها، ويتضح أن طبيعة القانون جنائية، حيث قرر أن من يمارس مثل هذه الأفعال يعتبر في حكم المجرم، وقررت عقوبات عليه تصل إلى الحبس إضافة إلى الغرامات المالية.

ج-التشريع الأوروبي: لم يخرج المشرع الأوروبي عن المعايير المعتمدة في تحديد الإغراق التي جاء بها كل من المشرعين الأمريكي والكندي، واعتمد في تعريف الإغراق على سعر المنتج في الدولة المستوردة مقارنة بسعر بيعه في الدولة المصدرة، وإذا لم يكن ذلك فمقارنته بسعر بيع المنتج المشابه مع بعض التفصيل في حالات حركة هذا المنتج ومروره بدولة ثالثة، وكذلك اعتمد على معيار القيمة العادية للمنتج في حد ذاته.

د-التشريع المصري: تعتبر السلعة مغرقه إذا كان سعر تصديرها الى السوق المحلى أقل من قيمتها المنخفضة في بلد التصدير وهذا طبقاً للمادة 32 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم

---

[28] مغاروى شلبي، النظام التجاري الدولي من هافانا إلى الدوحة (رؤية من العالم الثالث)، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص 41-47.

[29] عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، الطبعه 1، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، مصر , 2005، ص133.

(161) لعام 1998م بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، والتي تعتبر الإغراق هو" تصدير منتج ما الى مصر بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادي". وأجاز المشرع المصري لسلطة التحقيق في موضوع الإغراق تقدير القيمة العادية في بلد المنشأ ذا الاقتصاد الموجه باستخدام بيانات لدولة أخرى ذات ظروف مشابهه لما تراه مناسباً. (سوف يتم التطرق إلى القانون المصري بشيء من التفصيل في الفصل الثاني).

ثانياً: الإغراق في الاتفاقيات الدولية[30]:

أ-الإغراق في أهم الاتفاقيات الإقليمية:

1-الإغراق في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية

الموقعة في أبوجا (نيجيريا) عام 1999، حيث نصت المادة 36 منها على أن الإغراق هو "نقل سلعة منشأها دولة عضو إلى دولة عضو أخرى لبيعها هناك بسعر أقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضو التي وردت منها هذه السلع، مع المراعاة الواجبة للفروق في ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل أو أي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار، في ظروف يمكن أن تضر بإنتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو". ويتضح من خلال هذه الاتفاقية أنها اعتمدت معيار فرق السعر بين السوق المحلى وسوق التصدير، وبموجب هذه الاتفاقية صدر تقنين إفريقي موحد لمكافحة الإغراق تحت رقم 9 والصادر في 23 مايو 2003. وقد نصت في المادة الثانية منه على أنه " يعتبر منتج إغراقي المنتج الذي يدخل إقليم الاتحاد بسعر يقل عن قيمته العادية بالمقارنة بسعره المماثل في بلد التصدير مقوما في مجرى التجارة العادي[31]".

2-الإغراق في اتفاقية المجموعة الاقتصادية الأوروبية[32]:

حدثت تطورات وتعديلات لتعريف الإغراق مع تطور التكتل الاقتصادي للدول الأوروبية من بدايته إلى غاية وصوله إلى الاتحاد الأوروبي، حيث تلاحقت التشريعات المنظمة للتجارة البينية والخارجية، وأخر تعديل ضمن تعريف الإغراق كان صدور قانون مكافحة الإغراق لعام 2009 ، جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى لهذا القانون أن الإغراق هو " اعتبار منتج ما مغرقاً إذا كان سعر تصديره إلى المجموعة الأوروبية أقل من سعر المنتج المماثل في البلد المصدر ضمن مجرى التجارة العادية.

ب-الاغراق في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات):

تأسست الجات عام 1947م ودخلت حيز النفاذ في يناير عام 1948م، وكان عدد أعضائها 23 دولة وهم الأعضاء المتعاقدين contracting Parties، واتخذت من مدينة جنيف في سويسرا مقرا لها، وكانت أهم أهداف الجات ما يلي:

- العمل على تحرير التجارة الدولية.
- إزالة العوائق أمام التبادل التجاري بين الدول.
- حل المنازعات التجارية الدولية عن طريق المفاوضات.
- تهيئة المناخ الدولي والإعداد لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

وكان هناك عدد من الجولات التفاوضية [33]في إطار نظام التجارة العالمية في ظل الجات والجدول رقم (1-2) يوضح هذه الجولات والموضوعات التي ركزت عليها وعدد الدول المشاركة فيها.

---

[30] محمد السانوسى محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007، ص283.

[31] ابراهيم المنجى، كتاب دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولى والزيادة غير المبررة في الواردات، الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملاً بالقنون 161 لسنة 1998، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 184.

[32] محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 24.

الجدول (1-2) جولات المفاوضات في ظل الجات

السنة	اسم الجولة	عدد الدول المشاركة	موضوع الجولة
1947	جنيف	23	التعريفات الجمركية
1949	أنسي	13	التعريفات الجمركية
1951	توركاي	38	التعريفات الجمركية
1956	جنيف	26	التعريفات الجمركية
1960 1961	ديلون	26	التعريفات الجمركية
1964 1976	كنيدي	62	التعريفات الجمركية، ومكافحة الإغراق
1973 1979	طوكيو	102	التعريفات الجمركية، الإجراءات غير الجمركية، إطار للعلاقات التجارية
1986 1993	أورجواي	123	التعريفات الجمركية، الاجراءات غير الجمركية، الخدمات، الزراعة، المنسوجات، حقوق الملكية الفكرية، تسوية المنازعات، إنشاء منظمة التجارة العالمية.
2001 2004	الدوحة للتنمية	142	تحرير التجارة، ودعم البلدان النامية، وتعزيز مشاركتهم في التجارة الدولية والمفاوضات.

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الاسكندرية، 2002. ص 37.

وفى ظل هذه الجولات تم التوصل إلى عدد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف وكان أهمها ما يلي:

- اتفاقية التجارة في الخدمات.
- اتفاقية التجارة في السلع.
- اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.
- اتفاقية قواعد التقييم الجمركي.
- اتفاقية الإجراءات الخاصة بتراخيص الاستيراد.
- اتفاقية إجراءات مواجهة الإغراق.
- اتفاقية الدعم والإجراءات المضادة.
- اتفاقية المشتريات الحكومية.
- اتفاقية التجارة في اللحوم البقرية.
- اتفاقية التجارة في منتجات الألبان.
- اتفاقية التجارة في الطائرات المدنية.

[33] السيد محمد احمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، 2009 , ص27-28-126.

ومن الملاحظ أن اتفاق الجات كان يهتم في فحواه القانونية بتحرير التجارة في كافة السلع[34]، ومنها السلع الزراعية والمنسوجات والملابس، وهي السلع التي يملك العديد من الدول النامية ميزة نسبية في إنتاجها، وقد ركزت إجراءات مكافحة الإغراق في ظل الجات على توافر الآتي:

- الشركة أو الشركات المقدمة والمؤيدة للشكوى.
- الوصف المبسط للمنتج المحلى الذي يتضرر أو سيتضرر من الإغراق.
- الوصف المبسط للمنتج المستورد من الخارج المسبب لهذا الضرر.
- الاختلافات التي توجد بين المنتج المستورد والمنتج الذي تنتجه الصناعة المحلية من حيث المواصفات والاستخدامات النهائية، وماهي هذه الاختلافات.
- الشركات المحلية التي تنتج منتجات مماثلة لمنتج الشركة أو الشركات المقدمة أو المؤيدة للشكوى، وأسماء هذه الشركات.
- عدد الشركات المحلية التي تعاني من الاغراق كما في حالة الشركة أو الشركات المقدمة والمؤيدة للشكوى.
- سعر تصدير المنتج للسوق المحلى بالدولار الأمريكي.
- قوائم أسعار أو فواتير أو مراسلات بيعيه يمكن الاستعانة بها لحساب سعر تصدير المنتج المعنى إلى السوق المحلى.
- سعر بيع المنتج في سوق البلد المصدر منه إلى السوق المحلى بالدولار الأمريكي.

والملاحظ أن دعاوى مكافحة الإغراق قد أعاقت تدفق التجارة، وارتفعت النفقات القانونية المرتبطة بها، وذلك ما حمل الدول المتفاوضة أثناء "جولة كنيدي"[35] وعملا بالمادة السادسة من الجات على توقيع أول اتفاقية متعددة الأطراف، والتي تنظم إجراءات تلك المكافحة، وعمدت في جولة طوكيو إلى تفصيل وتحديد الإغراق وأضراره، إلا أنه لم يتم الإجماع على ذلك حيث أن الدول النامية الأعضاء بالجات رأوا أن ارتفاع الأسعار المحلية للسلع المصنعة بأسواقها عن مثيلاتها في أسواق التصدير، سوف يجبر المنتجين في الدول النامية على البيع بأسعار قد تراها الدول المستوردة مغرقة.

ووفقاً للمادة السادسة من الجات وعلى الرغم من عدم النية في الإضرار بالإغراق في سوق التصدير، اقترحت ألا تعتمد الأسعار المحلية أو نفقات الإنتاج عند تحديد القيم العادية في أسواقها، ولقد تمكنت جولة أوروجواي (توقيع اتفاقية مكافحة الإغراق) والتي أصبحت نافذة مع بداية منظمة التجارة العالمية في 1 يناير1995م وأكدت على تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات والمتعلقة بالإجراءات المضادة للإغراق، وعددا من التعديلات المهمة والتي من أهمها ما يلي[36]:

ـــ التدقيق في ضبط معنى الإغراق وحساب فرق سعره، وتحديد قيمة الرسم المضاد.
ـــ كيفية تحديد مضار الإغراق ومعاييرها.
ـــ تفصيل بدء عملية التحقيق واستمرارها في قضايا الإغراق.
ـــ وضع قواعد التنفيذ لمكافحة الإغراق ومدة فرض رسومها.
ـــ سن المعايير التي تلتزم بها لجنة التحكيم في النزاعات الناتجة عن قضايا الإغراق.

---

[34] Hackman, B.and Holmes, competition policy, developing countries and the WTO working paper, World Bank, April 1999.

[35] بن عطية لخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013م.

[36] محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، مصر، الاسكندرية , 2008م، ص7.

ج-الإغراق في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO)[37]:

تم الإعلان عن قيام منظمة التجارة العالمية في يناير 1995م وتضمنت عدد من الاتفاقيات متعددة الأطراف وتشمل:

- اتفاقيات متعددة الأطراف: Multilateral Agreementsوهى اتفاقيات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة.
- اتفاقيات عديدة الأطراف Plurilateral Agreements: وهي اتفاقيات ملزمة لعدد من الدول الأعضاء في المنظمة وهي الدول التي توقع عليها فقط.

والشكل رقم (1-1) يوضح أهم المجالات التي تنظمها منظمة التجارة العالمية في قطاعي السلع والخدمات.

شكل (1-1) أهم المجالات التي تنظمها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في قطاعي السلع والخدمات.

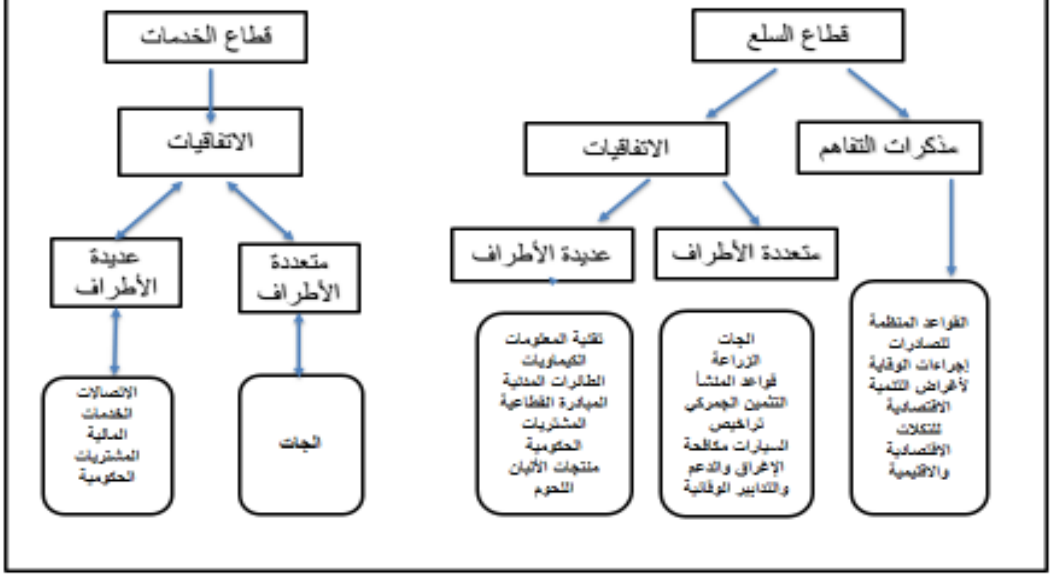

المصدر: إعداد الباحثة.

وفيما يلي إلقاء مزيد من الأضواء على إتفاق مكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية في منظمة التجارة العالمية.

1-تعريف الإغراق في اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية[38]:

يعرف الإغراق طبقاً لمنظمة التجارة العالمية على " أنه تخفيض التجار الأجانب لأسعار سلعهم تخفيضاً غير اقتصادي لإخراج نظرائهم المحليين من السوق، إذ يعجزون عن مواجهة أسعار المنتجات الأجنبية وجودتها، وتبادر الدولة إلى حمايتهم عند إثبات ذلك الإغراق وإضراره بهم، وفرض رسوم لمكافحته.

2-أهم أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية: [39]

اشتملت الاتفاقية على الأحكام التالية:

---

[37] د. عطا الله على الزبون، كتاب التجارة الخارجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م.

[38] Amarashnha.Stefan.WTO-Trade and competition Arab regional seminar for Capacity building on competition and antitrust' Cairo, 28-30 July 2002.

[39] عبد المجيد قدى، كتاب المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص209.

- الالتزام بالقواعد التي حددتها المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994م عند فرض رسوم لمكافحة الإغراق.
- تعريف الإغراق بأنه إدخال سلعة إلى تجارة دولة أخرى بسعر تصدير أقل من قيمته العادية أو يقل عن تكاليف إنتاجها، وفى حالة تعذر تحديد القيمة العادية للسلعة حينما لا يوجد مثيل لها بالسوق المحلى من المبيعات، تعتمد طرق أخرى حددتها الاتفاقية، كتحديد القيمة على أساس سعر البيع لدولة ثالثه من دون تحديد لمعيار اختيارها، أو على أساس القيمة المركزية Constructed Value، وهي نفقة الإنتاج، مضافاً إليها نفقة البيع والنفقات الإدارية وحد معقول من الأرباح.
- في حالة التصدير غير المباشر من خلال دولة وسيطة وليس من دولة الإنتاج، تحدد القيمة العادية على أساس المبيعات في دولة التصدير، إلا أن ذلك سيؤدى إلى مقارنة غير عادية، بل قد يتعذر عقد المقارنة، ولذا فإن السلعة التي لا تنتجها دولة التصدير وإنما تمر بها فقط تحدد قيمتها العادية على أساس سعرها في دولة المنشأ وليس دولة التصدير.
- يحدد سعر التصدير عند البيع لدولة الاستيراد على أساس سعر التشغيل Transaction Price، إلا أنه في حالة تعذر ذلك كأن تكون هناك ترتيبات تعويضية أو اتحاد بين المصدر والمستورد يُعتمد سعر التصدير المركب Constructed Export Price، ويحسب على أساس سعر البيع لمشترى مستقل.
- توضيح كيفية البدء بإقامة دعاوى الإغراق والتحقيق فيها، مع اتاحة فرص لتقديم الأدلة للأطراف المعنية، وقد حددت الاتفاقية مدة فرض رسوم الإغراق بخمس سنوات، إلا إذا رأت سلطات التحقيق أن إزالتها سيؤدى إلى استمرار الضرر، كما تنص الاتفاقية على الوقف الفوري لأي تحقيق في حالات الإغراق إذا كان ضرره ضئيلاً (أقل عن 2% من سعر تصدير المنتج) أو إذا كانت الكمية المستوردة من دولة معينه متهمة بالإغراق ضئيلة (أقل عن 3% من الواردات الكلية للمنتج) ولعل ذلك من إيجابيات الاتفاقية.
- منح الدول النامية بمقتضى المادة (15) من الاتفاقية معاملة تفضيلية فيما يتعلق بتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق مع بحث وسائل العلاج البناءة قبل تطبيق رسوم المكافحة إن هي أثرت في مصالحها التنموية.
- تخويل المادة (16) من الاتفاقية لجنة ممارسات مكافحة الإغراق إنشاء لجان فرعية وطلب المشورة في إنهاء عملها من أي جهة داخل الدولة، وإلزام كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن ترسل إخطاراها إلى هذه اللجنة التي تتولى توزيعها على الدول الأخرى أعضاء المنظمة.

نصت المادة (17) من الاتفاقية والخاص بالمشاورات وتسوية المنازعات[40] على الآتي:

- ✓ إتاحة كل دولة عضو في المنظمة فرصة للدخول في المشاورات مع الدول الأخرى في موضوع نزاع، بعد تقديم طلب مكتوب، وإذا فشلت المشاورات في حسم الخلاف يمكن للدولة المتضررة اللجوء إلى آلية فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.
- ✓ اضطلاع لجنة التحقيق بتقييم الحقائق التي توصلت إليها سلطات التحقيق المعنية في الدولة المستوردة بما في ذلك إجراءات الوصول إلى تلك الحقائق، وتقدير مدى موضعيتها وعدم انحيازها، وإذا تأكد للجنة سلامة إجراءات التحقيق وموضعيتها فإن القرار النهائي للسلطات المعنية في الدولة المستوردة لا يتأثر بقرار لجنة التحكيم إن كان مخالفاً له.
- ✓ الاختلاف في تفسير أحكام الاتفاقية تحسمه اللجنة بإعلانها مدى توافق إجراءات مكافحة الإغراق مع تلك الأحكام استناداً إلى المقبول من تلك التفاسير المعتمدة على القواعد الجمركية المنصوص عليها في القانون الدولي العام.

---

[40] فهد العيتانى، المعالجات التجارية للممارسات الضارة بالتجارة الدولية، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الغرفه التجارية الصناعية بالرياض، الرياض 2007م.

والخلاصة، أنه وفق أحكام هذه الاتفاقية [41]أصبح الإغراق متمثل في قيام دولة ما بتصدير منتجات ما بأسعار أقل من السعر الطبيعي في أسواقها المحلية، بحيث يؤدى إلى الإضرار بمصالح المنتجين في الدول المستوردة، وأصبحت هناك قواعد لحساب هامش الإغراق وهو الفروق السعرية، وتحديد قيمة الرسوم المضادة للإغراق، وتحديد معايير لوقوع الضرر من الإغراق، وتجدر الاشارة إلى أن أهم التعديلات التي شملها الاتفاق النص على مراجعة إجراءات مكافحة الاغراق بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيقها، وتقدير الرسوم الجمركية فلا يتم تحديد قيمة الرسوم الجمركية على أساس القيمة المعلنة، الفحص قبل الشحن ويتناول هذا الفحص السعر والكمية ونوعية السلع المستوردة. ويوضح الشكل (1-2) خطوات وشروط تطبيق اتفاق مكافحة الإغراق وفق أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية[42].

شكل (2-1) خطوات وشروط تطبيق اتفاق مكافحة الإغراق وفق أحكام منظمة التجارة العالمية.

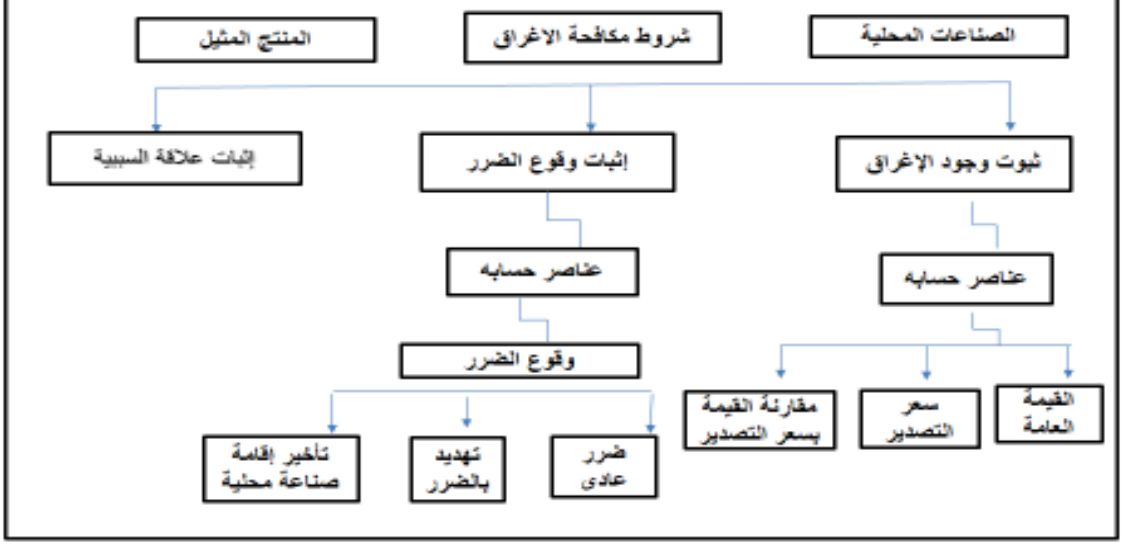

المصدر: إعداد الباحثة.

د-اتفاقية مكافحة الدعم والاجراءات المضادة في منظمة التجارة العالمية:

Agreement on Subsidies and Countervailing Measures[43]

أعطى هذا الاتفاق تعريفاً وافياً للدعم، حيث عرفه على أنه " مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو أية هيئة عامة وتتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها"، ويحدد الاتفاق أنواع الدعم حسب درجة مشروعية تطبيقيه من وجهة نظر منظمة التجارة العالمية كالاتي:

1-دعم محظور:

ويطلق عليه الدعم (الأحمر)[44]، وهو الدعم الذي يجرمه الاتفاق، ويمنع قيام الحكومات بتقديمه للمنتجات الوطنية، مثل دعم الصادرات، والدعم المقدم للشركات الوطنية بشرط استخدام المنتجات المحلية، وعدم استخدام المنتجات المستوردة.

---

[41] صادق رياض أبو العطا، التكتلات الاقتصادية العالمية وأثرها على التجارة الخارجية للمنتجات الزراعية المصرية، رسالة دكتوراة، كلية الزراعه، جامعة الأزهر، 1998م.

[42] محمد مأمون عبد الفتاح، المفاوضات حول اتفاق الإغراق لعام 1994م، بحث مقدم إلى اللجنة الاقتصادية في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية،2003م.

[43] رشاد العصار واخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعه الأولى، عمان , 2004م، ص31.

[44] Proposals for a reform of the WTO anti- dumping agreement on implementation of article VI of the GAT 1994, international trade committee, 2001.

2-دعم مسموح به:
ويطلق عليه الدعم (الأخضر) ينطوي على تفضيل استخدام المنتجات المحلية على المستوردة.

3-دعم غير مسموح به:
والذي يستوجب التقاضي ويعرف بالدعم (الأصفر)، وهو الدعم المسموح به الذي يقدم بشكل نوعي، أو يقدم بشكل موجه، ويكون الدعم الغير المسموح به يستوجب التقاضي في الحالات التالية:

- إذا تم تقديم الدعم لشركة واحدة أو مجموعة محددة من الشركات دون غيرها.
- إذا قدم الدعم لقطاع صناعي أو لمجموعه محددة من الصناعات.
- إذا قدم الدعم لمنطقة جغرافية معينة.

وتتمثل الإجراءات المضادة للدعم في فرض رسوم تعويضية أو تقديم تعويض إلى الطرف المتضرر[45]، وينبغي إلغاء الرسوم التعويضية خلال خمسة سنوات من تطبيقها. والشكل رقم (1-3) يوضح شروط وإجراءات تطبيق أحكام اتفاق مكافحة الدعم في منظمة التجارة العالمية.

شكل (1-3) شروط وإجراءات تطبيق أحكام اتفاق مكافحة الدعم في منظمة التجارة العالمية.

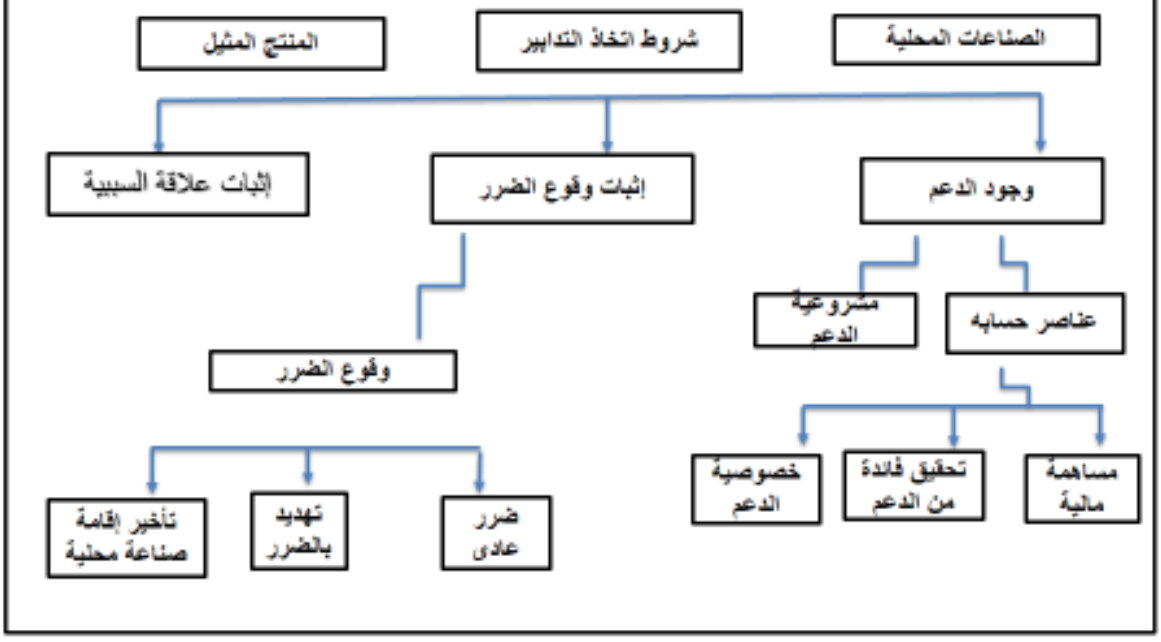

المصدر: إعداد الباحثة.

هـ -إتفاقية الإجراءات الوقائية لمواجهة الزيادة غير المبررة في الواردات:

حددت أحكام اتفاقية الإجراءات الوقائية المقصود بالتدابير الوقائية في منظمة التجارة العالمية على أنها التدابير أو الإجراءات التي تستخدمها أية دولة عضو بمنظمة التجارة العالمية من

[45] اسياد لينج كينج، قواعد وإجراءات مكافحة الإغراق في منظمة التجارة الدولية، اتحاد الصناعات المصرية، القاهرة، مارس 1998م.

أجل توفير حماية أكبر لمنتجاتها عندما تتأثر بسبب الزيادة المفرطة للواردات من المنتجات المماثلة، والأهداف الأساسية لاتفاق الإجراءات الوقائية تتمثل في الاتي:

1-ضمان مطابقة التدابير التقييدية (مثل القيود الطوعية على الصادرات وغيرها) لمبادئ منظمة التجارة العالمية، وعدم التحايل عليها.[46]
2-إزالة التدابير التي يطلق عليها تدابير السياسات الرمادية على مراحل خلال أربع سنوات.
3-إلزام الدول الاعضاء بألا تسعى إلى أو تبقى أو تطبق أية قيود طوعية على الصادرات، أو أية ترتيبات للتسويق المنظم، أو أية ترتيبات مماثلة في مجالي التصدير والاستيراد.
4-إلزام حكومات الدول الأعضاء بعدم تشجيع أو موافقة صناعاتها المحلية على الدخول في اتفاقيات حول القيود الطوعية مع صناعات في دول أخرى[47]. والشكل رقم (1-4) يوضح شروط وإجراءات تطبيق اتفاق الاجراءات الوقائية من الزيادة غير المبررة للواردات في منظمة التجارة العالمية.

شكل (1-4) شروط وإجراءات تطبيق اتفاق الإجراءات الوقائية من الزيادة غير المبررة للواردات في منظمة التجارة العالمية.

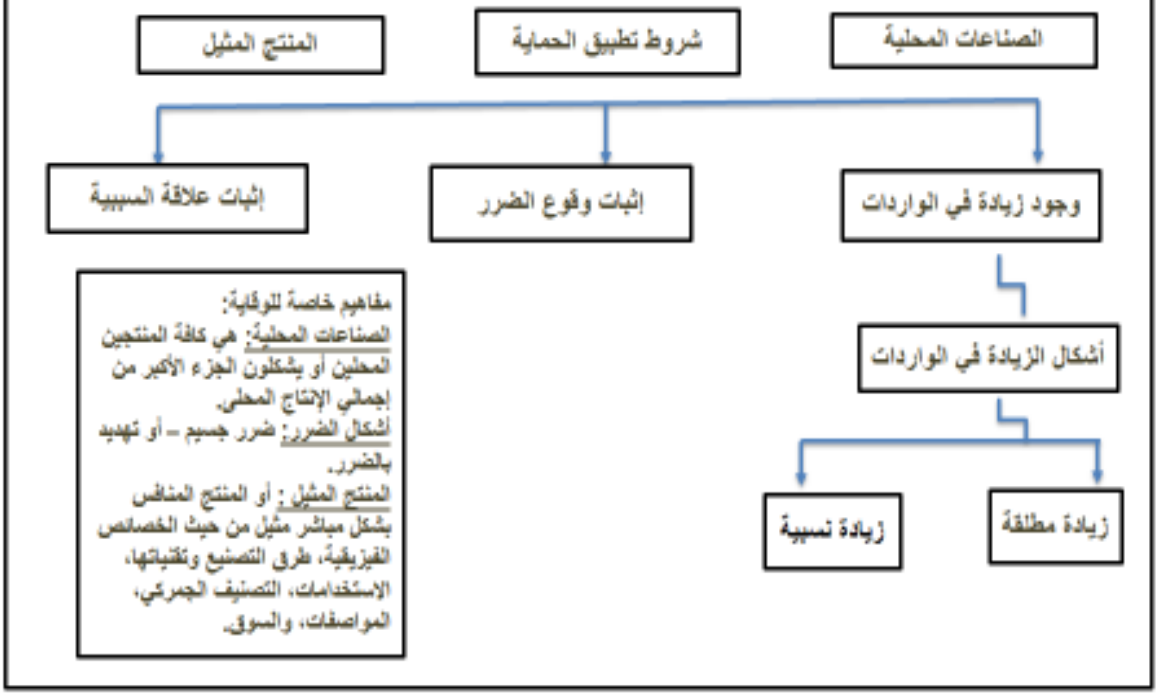

المصدر: إعداد الباحثة.

[46] سياسة التقييد الطوعي للصادرات voluntary Exports Restraints (VERS) هي قيام الدولة العضو بمنظمة التجارة العالمية باتخاذ إجراءات تقييدية من طرف واحد.
[47] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقيدية، أمانة الأونكتاد، جنيف، 13 نوفمبر 1995م.

المبحث الثالث

ملف مكافحة الإغراق في مفاوضات جولة الدوحة للتنمية

كان ملف مكافحة الإغراق والدعم والوقاية من أهم الملفات التي اهتمت بها المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، وذلك لأن التطبيق أبرز العديد من التفاوت بين الدول الأعضاء فى المنظمة في فهم وتفسير قواعد مكافحة الإغراق لذلك تم طرح هذا الملف ضمن القضايا التي كانت تناقشها المؤتمرات الوزارية للمنظمة من أجل التوصل لإتفاق جديد بشأنه بين الدول الأعضاء.

أولاً: ملف مكافحة الإغراق في جولة الدوحة للتنمية[48]:

بعد ستة أيام من المناقشات الصعبة بالعاصمة القطرية عام 2001، والتي خيمت عليها أجواء فشل مؤتمر سياتل عام 1999م، نجح وزراء الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الاتفاق على إطلاق جولة جديدة من المفاوضات لتحرير التبادل التجاري، أطلقوا عليها جولة الدوحة للتنمية، وتم ذلك في المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بحضور 142 دولة، وكغيره من المؤتمرات السابقة عقد بغرض التوصل إلى مزيد من الاتفاقات التجارية التي تطمح إلى تحرير التجارة بين دول العالم. وكانت أهم الأهداف الداعية لعقد هذه الجولة هي تحرير التجارة، ودعم البلدان النامية، وتعزيز مشاركتهم في التجارة الدولية والمفاوضات، وتأكيد تطبيقهم لأحكام المنظمة التجارة العالمية التي سبق الاتفاق عليها.

في النهاية تم الاتفاق على الإعلان الوزاري واحتوى على جدول يسمى broad and balanced وصفه وزراء بعض الدول بالمتكامل والمتوازن وضم عدد كبير من الموضوعات اللازم التفاوض بشأنها والمهام المراد تنفيذها خلال السنوات التالية لمؤتمر الدوحة الوزاري. ففي الوقت الذي طالبت فيه الدول المتقدمة بالنظر في موضوعات جديدة تهمها غير تلك التي تم مناقشتها في المؤتمرات السابقة فقد رأت الدول النامية والأقل نموا انهاء قرارات وزارية على الزراعة والقطن والقضايا ذات الصلة بالبلدان الأقل نموا. وتم إحراز تقدم ملحوظ في موضوع دعم الصادرات الزراعية، لكن استمر الخلاف بين الدول الأعضاء في المنظمة في شأن المسار الواجب انتهاجه بناءً على جولة الدوحة التي تشهد تعثراً منذ 14 عاماً. وصب هذا المؤتمر في مصلحة الدول النامية والدول الاقل نموا.

ومما هو ملاحظ أن جولة أورجواي [49]من خلال تطبيق الفقرة 6 من اتفاقية الجات 1994م تضمنت قواعد أكثر شمولية لاتفاق مكافحة الاغراق من اتفاقية الجات، وذلك بسبب الاستخدام المتزايد لسياسات الاغراق في مقابل التجارة غير العادلة، فقد كانت جولة الدوحة تهدف إلى توضيح القواعد المتعلقة بمكافحة الاغراق مع الحفاظ على الفكرة الرئيسية التي تقف خلف التشريع في نفس الوقت، كما أكدت حزمة اتفاقيات يوليو 2004م على تعهد الأعضاء بالعمل لمواصلة المفاوضات حول قواعد منظمة التجارة العالمية وأن تغطى مواضيع مكافحة الاغراق، والمساعدات، والإجراءات التعويضية، والاتفاقيات الإقليمية.

كما أشار إعلان المؤتمر الوزاري للمنظمة فى هونج كونج عام 2005م إلى عاملين اثنين فقط من بين التحسينات المقترحة لاتفاقية مكافحة الإغراق وهما: الحاجة إلى تجنب الاستخدام غير المبرر لإجراءات مكافحة الإغراق، والرغبة في الحد من تكاليف وتعقيدات العمليات الإجرائية للأطراف المعنية وللسلطات المحلية التي تتولى التحقيق، كما أعطى الاعلان الأفضلية لتحديد الإغراق وأضراره ومسبباته وتطبيق المعايير الخاصة به وكذلك الإجراءات الحكومية التي تحدد

---

[48] Evidence from U.S Antidumping duties on Vietnam; NBER; USA; September 2010.

[49] محمد خالد الجمعة، مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة الرابعه والعشرين، العدد الثاني، الكويت، 2000م.

كيفية الشروع بالشكوى ومواصلة وإتمام التحقيق من حيث المستوى والمنظور واستمرارية الإجراء، بما في ذلك تقدير الرسوم المؤقتة أو للشحنات الجديدة وأيضاً فترة العقوبة وعمليات التحايل على القانون، كما أكد الاعلان على الحاجه إلى إدخال بعض التحسينات المناسبة على كل من اتفاقيتي مكافحة الإغراق والدعم وذلك قدر الإمكان.

ومؤخراً انتهى المؤتمر الوزاري الثانى عشر لمنظمة التجارة العالمية 2022م بمدينة جنيف السويسرية، والذى شهد قدراً كبيراً من المفاوضات والمناقشات والتباين في المواقف بين الدول الأعضاء، مما نتج عنه نتائج ملموسة ومتوازنه تخدم مصالح الدول الأعضاء خاصة في ظل الازمات الصحية والاقتصادية التي يشهدها العالم حالياً، فقد صدر عن المؤتمر عدد من القرارت هي ما يلى :

القرار الأول: اتفاق دعم مصايد الأسماك والذى استغرق التفاوض بشأنه ما يقرب من 21 عام، ويهدف هذا الاتفاق إلى حظر دعم الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المخطر عنه، وذلك حفاظاً على الثروة السمكية العالمية، وضمان استدامة المخزون السمكى العالمى وفقاً للبند رقم 14-6 من أهداف التنمية المستدامة.

القرار الثانى: استجابة المنظمة لجائحة كورونا والاستعدادات للجوائح المستقبلية، وتضمن القرار الإعفاء المؤقت من بعض أحكام اتفاق الجوانب التجارية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية ولتمكين الدول النامية من زيادة قدراتها على زيادة إنتاجها من اللقاحات لمكافحة جائحة كورونا والجوائح المستقبلية.

القرار الثالث: الاستجابة الطارئة لمواجهة أزمات الأمن الغذائي.

القرار الرابع: إعفاء مشتريات برنامج الغذاء العالمى للأغراض الإنسانية من القيود على الصادرات.

القرار الخامس: تمديد دعم فرض الرسوم الجمركية على المبادلات الاليكترونية إلى المؤتمر الثالث عشر في عام 2023 حفاظاً على استقرار المعاملات الاليكترونية.

ثانياً: مواقف أهم الدول من تطبيق اتفاق مكافحة الإغراق والدعم والوقاية[50]:

اختلفت مواقف الدول تجاه قواعد مكافحة الإغراق والدعم والوقاية بسبب كونها أطرافا مستوردة ومصدرة في نفس الوقت، ولذلك فمن المهم الإشارة إلى مواقف أهم الدول الرئيسية.

أ- مجموعة أصدقاء مكافحة الإغراق (FAN)[51]:

وهو مجموعة من الدول المتقدمة والنامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي تريد أن تنتهى جولة الدوحة إلى ضوابط أكثر صرامة لاستخدام إجراءات مكافحة الإغراق، حيث قدم اتحاد (FAN) الكثير من الاقتراحات التفصيلية للمفاوضات في منظمة التجارة مطالباً بالحد من قوانين مكافحة الإغراق، ويتضمن الاتحاد كلاً من البرازيل – تشيلي – الصين – كولومبيا – كوستاريكا – هونج كونج – إسرائيل – اليابان – كوريا – النرويج – المكسيك – سنغافورة – سويسرا – تايلاند – تركيا – بعض المناطق الجمركية المستقلة.

ولعل أهم أسباب نشوء هذا الاتحاد هو التقاء مجموعة من الدول على معارضة التشريع الأمريكي (تحسينات بيرد) عام 2001م والذي يمنح الرسوم المتحصلة من مكافحة الاغراق إلى تلك المنشآت الأمريكية التي تتقدم بالشكوى أساساً، ويطالب اتحاد (FAN) بشكل مستمر بالمنع الصريح لعملية (التصفير) والتي تعنى إدخال هوامش الإغراق الإيجابية في الحسابات-أي عندما يكون سعر التصدير أقل من القيمة العادية، وعدم إدخال الهوامش السلبية أي عندما يكون سعر التصدير أعلى من القيمة العادية.

---

[50] محمود بيبلي، الإغراق: المواقف والمفاوضات وأهميته بالنسبة لسوريا، 2006م.

[51] محمد قويدري، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصادات الدول النامية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2002م، ص22.

ب -الولايات المتحدة الأمريكية:[52]

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مستخدم دائم لإجراءات مكافحة الاغراق، وتطالب بإعطاء اهتمام أكبر لتشريعات مكافحة الإغراق، وذلك للتأكيد على أنها تطبق بشكل صحيح، وهذا القلق الأمريكي يعود لما واجهته الولايات المتحدة سابقاً وما يمكن أن تواجهه مستقبلاً من شكاوى لمنظمة التجارة العالمية ضد ممارساتها الداخلية، فتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أهم الأطراف التي تسعى لصيانة وتعزيز قدرة الحكومات على استخدام تشريعات مكافحة الإغراق، وثاني أهم دولة مستخدمة لهذه التشريعات، ولاتزال الشركات الأمريكية تصدر محاصيلها بأسعار أقل من تكاليف إنتاجها إلى الأسواق العالمية، وهذا يحدث على الرغم من جهود منظمة التجارة العالمية لمنعه، فقد أشارت حسابات خمسة محاصيل مزروعة في الولايات المتحدة ومباعة في الأسواق العالمية بين عامي 1990، 2003 إلى إغراق واضح وصريح ، وهذه المحاصيل هي: القمح- الذرة- فول الصويا- الأرز- القطن، وأظهر تحليل الحسابات أن هذه السلع كانت تصدر من الولايات المتحدة الأمريكية بسعر يقل بنسبة 10% إلى 48% عن سعر الإنتاج.

وبالنسبة لمساعدات القطن الأمريكي فإن هيئة فض النزاعات في منظمة التجارة العالمية قد توصلت إلى نتيجة مفادها أن مثل هذه المساعدات تؤذى الدول النامية وتخرق قواعد المنظمة، وبخصوص المفاوضات فإن جدول أعمال الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن المطالبة بضبط الإجراءات العملية لقوانين المعالجات التجارية من خلال تحسين الشفافية والتنبؤ والالتزام بالأصول القانونية، وذلك بهدف حماية المنشآت الأمريكية من الشكاوى غير المستوفية للشروط حسب قوانين منظمة التجارة العالمية.

ج-الاتحاد الأوروبي:

رغم التزامات الاتحاد الأوروبي بتخفيض المساعدات المشوهة للتجارة فإنه قد استفاد من الثغرات القانونية والحسابات غير الصحيحة للاستمرار بإغراق الاسواق العالمية بمنتجاته، ويحتفظ الاتحاد الأوروبي وكذلك العديد من الدول الأخرى بتضمين الرأي العام الداخلي ضمن تشريعات مكافحة الإغراق الخاصة به، وقدم الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع اليابان مقترحا يعبر عن القلق من التكاليف المتنامية لقضايا مكافحة الإغراق،[53] وعليه، فقد اقترح الاتحاد الأوروبي تطوير ترتيب معين لأحكام مكافحة الإغراق لإنقاص تكاليف التحقيق سواءً بالنسبة للحكومة أو للمنشأة، كما اقترح أيضاً بالإضافة لأطراف أخرى تطبيق أحكام ذات واجبات ضريبية أقل، بحيث أنه إذا كان الواجب الضريبي الكافي لإبطال تأثير الضرر أقل من ذلك المعادل للإغراق ككل فإن الواجب الأقل هو الذي يجب فرضه.

د- الهند[54]:

إقترحت الهند التي أصبحت من أكثر الدول استخداماً لقوانين مكافحة الإغراق خلال السنوات الأخيرة تغييرات للحد من قدرة الدول الأخرى على فرض إجراءات مكافحة الإغراق ضدها وضد الدول النامية الأخرى، وقد قدمت سابقاً العديد من المقترحات بشأن تشريعات مكافحة الإغراق، حيث تقول الهند إن الدول النامية لم تحصل بعد على المعاملة المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الإغراق في جولة الأورجواي، والتشريعات المقدمة الخاصة بمعالجة ذلك، وتضمنت الاقتراحات الهندية التي لا تنسجم إلا مع رغبات الدول النامية – زيادة الحد الأدنى المطلوب كمستوى للإغراق من 2% إلى 5% وزيادة نسبة الواردات التي لا يتم احتسابها في

---

[52] محمد علي ابراهيم، الاثار الاقتصادية لاتفاقيات الجات، الدار الجامعية , 2003، ص12.

[53] عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومى، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2005م، ص114.

[54] عبد الكريم أبو هات، العراق والنظام التجاري المتعدد الأطراف، (WOT) مجلة القادسية للعلوم الادارية، جامعة القادسية، كلية الادارة والاقتصاد، المجلد السابع، 2005م، ص6.

الإغراق من 3% إلى 5%، كما اقترحت جعل تطبيق قاعدة "الواجب الأقل" إلزاميا عندما يتم فرض الواجبات الضريبية من قبل الدول الصناعية ضد الاستيراد من الدول النامية.
وكما سبق ذكره فإن الهند قد أصبحت المستخدم الأنشط لقوانين مكافحة الإغراق مما قد يفسر تضاءل فاعليتها ضمن اتحاد (FAN) ولكنها مثل الاتحاد تقدمت أيضاً بمقترحات للحد من استخدام (التصفير) لتضمن أن الضرر وليس الإغراق هو المعنى بالعملية، وللحد من هامش الربح الذي تستخدمه السلطات المحلية خلال حسابات عملية تحديد الإغراق.

ثالثاً: الوضع الراهن لممارسات الإغراق في العالم[55]:

أـ أشهر حالات الإغراق في العالم
شهدت السنوات الأخيرة انتشار واسع لممارسات الإغراق في العالم خاصة بعد الأزمة المالية العالمية عام 2008 وتزايد العجزفى موازين مدفوعات معظم دول العالم، وتعتبر الصين من أكثر دول العالم التي لديها قضايا إغراق كمتضرر أو كممارس له، فهي الدولة الأولى في العالم المرفوع ضدها قضايا للإغراق، وهى كذلك الدولة المفروض على صادراتها أكبر رسوم لمكافحة الإغراق، وتتركز السلع الصينية المشكو في حقها في: المنتجات الكيماوية، الدراجات، المنسوجات القطنية، ألواح الزجاج، أواني الألمونيوم، إطارات السيارات، الأسمنت الأبيض، والأحذية.
وكانت من أشهر قضايا الإغراق ضد الصين هي إغراق الأسواق الأمريكية بعصير التفاح المركز، والذي يقل سعره بنسبة 91% عن تكاليف إنتاجه في الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي أدى إلى إغلاق عدد من المصانع الأمريكية المنتجة لعصير التفاح. والملاحظ أن إجراءات مكافحة الإغراق أصبحت إحدى أدوات الصراع التجاري بين الصين والقوى الاقتصادية الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.
وقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية [56]منذ الحرب العالمية الثانية سياسات الإغراق بالمنتجات الزراعية على نطاق واسع، ففي الفترة من 1961-1965م بلغت إعانات تصدير القمح 23% والقطن 36% من قيمة الصادرات الزراعية الأمريكية، كما جرى في الفترة من 1954-1964م تمويل نحو 54% من تلك الصادرات الزراعية وأغرقت الواردات الأمريكية الأسواق الأوروبية من منتج الصلب غير المؤكسد والمدرفل على البارد، لذلك فرض الاتحاد الأوروبي بعد التحقيقات التي بدأت في ديسمبر 2002م رسوماً جمركية على هذه الواردات الأمريكية تصل إلى 25%.
ومن ضمن الأمثلة أيضا ما تضمنه تقرير صدر من المعهد الدولي للسياسات الزراعيةوالتجارية، من أن مستوى الإغراق في أربع سلع كبرى للولايات المتحدة الأمريكية قد ازداد منذ عام 1995م عندما بدأت منظمة التجارة العالمية تنفيذ سلطتها. فبينما كانت التكلفة الكاملة للقمح في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001م هي 624 دولار للطن بينما أسعار التصدير كانت 350 دولار للطن وبالنسبة لفول الصويا كانت التكلفة الكاملة 698 دولار للطن، بينما أسعار تصديره هي 493 دولار للطن[57].
وبالنسبة للذرة كانت التكلفة الكاملة 3,47 دولار للطن بينما أسعار التصدير هي 228 دولار للطن بإغراق قدره 7% ومنذ عام 1995م حتى عام 2001م قفز الإغراق من 23% إلى 44% في حالة القمح، ومن 9% إلى 29% لفول الصويا، ومن 11% إلى 23% للذرة. هذا، وقد رفُعت

37-سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية واثارها السلبية والايجابية على اعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، دار رائدة، المكتبة الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى, 2014م، ص40.

[56] عبد الناصر نزال العيادي، منظمة التجارة العالمية واقتصادات الدول النامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2004، ص 87.

[57] د. حسين جواد كاظم، تحليل ظاهرة الإغراق السلعي وأثرها على التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (27)، المجلد السابع، 2011م.

ضد الولايات المتحدة الأمريكية قضايا إغراق[58] من بعض الدول النامية خاصة بالنسبة لصادراتها من المنتجات الكيماوية، وألياف الاكريلك، وفلاتر الزيت، وألواح الحديد، وورق التصوير، وأواني الألمونيوم، والدقيق، والمطاط، والكابلات، ويمكن إرجاع هذه القضايا إلى طبيعة عمل الشركات الأمريكية دولية النشاط، والتي تسعى إلى تصريف منتجاتها بشتى الوسائل، والسيطرة على الأسواق العالمية.
وفى هذا المجال أخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها مهمة تحطيم الأسعار والحدود أمام التجارة الدولية، وهناك تهديدات من قبل واشنطن ضد صادرات الصلب من اليابان وتايلاند والأرجنتين وإندونيسيا وتركيا وفنزويلا وروسيا التي تدعى أنها تغرق الأسواق الأمريكية، وكذلك تهديدها بفرض عقوبات على الاتحاد الأوروبي اذا لم يتراجع عن قرار بفرض رسوم إضافية على وارداته من الموز وذلك ليس لأن الولايات المتحدة الأمريكية مصدرة للموز إلى الاتحاد الأوروبي ولكن لأنها تدافع عن مصالح جيرانها في أمريكا اللاتينية المصدرين للموز إلى الاتحاد الأوروبي وذلك على حساب صادرات الموز من أفريقيا ومنطقة الكاريبي.

ب ــ الإغراق في أرقام منظمة التجارة العالمية[59]:
تبين آخر الإحصاءات التي نشرت من قبل منظمة التجارة العالمية، حول موضوع الإغراق، إلى أن عدد قضايا الإغراق بلغت حوالي 6139 قضية خلال الفترة (يناير1995-يونيو2020)، وتشير تقارير المنظمة العالمية للتجارة أن الصين تتربع على عرش أكثر الدول التي تم الادعاء ضدها بدعاوى قضائية بممارسة الإغراق وذلك من قبل الدول المتقدمة والنامية، وأهم الدول التي كانت طرفا في معادلة الادعاء بالإغراق ضد الصين هي الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية[60].
وبتحليل بسيط لأسباب ذلك نجد أن تربع الصين في قائمة الدول الأكثر ممارسه للإغراق [61]يعود إلى استعانتها بنظام الإغراق الاجتماعي في صناعتها التصديرية بالإضافة إلى اعتمادها على سياسة الرسملة[62] والتحويل في هذه الصناعات ما يجعل المنتج قابل لتحقيق تنافسية سعريه لا يمكن مواجهتها إلا بتدابير قانونية دولية صارمة وعادلة.
كما لا ينكر أحد إن الدول المتقدمة وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية في صراع بل حرب باردة مستمرة مع الصين، نحو اكتساح الأسواق الدولية وبسط النفوذ عليها، مما يجعل الرقابة القانونية بينهما في استمرار دائم، وهذا السبب دفع بالمجتمع الدولي نحو ضرورة تبني مقاربة دولية شاملة، لمجابهة العمل التنافسي الغير مشروع، والذي يمس بقاعدة العرض والطلب، وهما من أدوات الحرية التعاقدية[63]، وتشير قضايا مكافحة الإغراق إلى أن الإغراق يمارس في العديد من السلع والمنتجات، ويمكن القول انه لا يوجد قطاع لا يعرف هذا النوع من الممارسات، وكأمثلة عن ذلك نذكر كلا من منتجات الطاقة الكهربائية، والبلاستيكية، والغذائية، والدوائية، وقطاع المنسوجات .... إلخ.
ومن خلال فحص التحقيقات المرفوعة ضد الممارسات الاغراقية نجد أن قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية والكهرومنزلية والمنسوجات هي أهم القطاعات التي كانت موضوعا

---

[58] وليد عودة، اراء حول منظمة التجارة العالمية من منظور عربي وعالمي، مجلة اوراق اقتصادية، ع16، بيروت , 2002، ص129.

[59] مصطفى العبد الله، الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية واثارها على الاقتصادات العربية، مجلة الفكر السياسي، ع2، دمشق، 1998، ص125.

[60] -منى طعيمه الجرف، الإغراق في إطار التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، 2004م، ص 1369.

[61] وليد عودة، اراء حول منظمة التجارة العالمية من منظور عربي وعالمي، مجلة اوراق اقتصادية، ع16، بيروت , 2002 , ص129

[62] الرسملة: هي مصروفات أو نفقات كبيرة تحمل على رأس المال لتقليل النفقات المرتبطة بالأصول خلال فترة زمنية محددة من خلال توزيع قيمة النفقات على العمر الإنتاجى للأصل، والقدرة الإنتاجية.

[63] فضل علي المثنى، الاثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة 2000م، ص 150.

لقضايا الإغراق، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الدول النامية قد خطت خطوات تنافسية في مجال هذه الصناعات[64]، بالإضافة إلى أن هذه القطاعات عادة ما يكون عنصر براءة الاختراع يزيد من تكلفتها، فتسعى الدول المتقدمة إلى إغراق السوق للدول النامية بهذه السلع من أجل اختراق أسواقها والقضاء على صناعتها المحلية الناشئة[65].

وفي تقرير آخر لمنظمة التجارة العالمية[66]، تتنبأ المنظمة إلى أن اللجوء إلى التحقيقات لمكافحة الإغراق إلى جانب مكافحة الدعم، يتزايد في المستقبل وهذا لأنه يصعب على الدول المنظمة اللجوء إلى وسائل تقليدية للحماية كنظام الحصص والتراخيص وسعر الصرف الأقل من قيمته، والقيود التعريفية، لما تحقق من نتائج ايجابية في تخفيض مستواها منذ 1947 ولعل ما تقدم ذكره حول بيان واقع الإغراق على المستوى الدولي حتى ولو كان موجزا، يدفع نحو البحث في الآثار التي تترتب على الممارسات الاغراقية بما يجعل الدول تتحرك على نطاق قانوني لأجل مكافحة هذه الظاهرة، التي أصبحت مشكلة عالمية يقوض الجهود الدولية نحو التحرير القانوني للتجارة والاقتصاد والوصول إلى مستوى المنافسة الكاملة في الأسواق الدولية، وحماية الممارسات التنافسية المنصفة والعادلة على الصعيدين الدولي والوطني.

والجدول رقم (1-3) يوضح تطور عدد قضايا مكافحة الإغراق المنظورة أمام منظمة التجارة العالمية خلال الفترة 1995/1/1 حتى 2020/6/30.

الجدول رقم (1-3) إجمالي عدد القضايا المنظورة أمام منظمة التجارة العالمية خلال الفترة (1995/1/1 الى 2020/6/30)

م	الدولة	عدد القضايا	م	الدولة	عدد القضايا	م	الدولة	عدد القضايا
1	الأرجنتين	392	2	اليابان	15	3	تايلند	92
4	استراليا	366	5	كوريا	152	6	تركيا	231
7	البرازيل	412	8	ماليزيا	100	9	أوكرانيا	75
10	كندا	253	11	المكسيك	165	12	أمريكا	786
13	الصين	288	14	المغرب	14	15	فنزويلا	31
6	تشيلى	32	17	نيوزيلندا	64	28	فيتنام	24
7	كولومبيا	93	18	باكستان	138	29	الهند	1036
8	كوستاريكا	13	19	بيرو	78	30	إندونيسيا	144
9	مصر	111	20	الفلبين	20	31	إسرائيل	53
10	الاتحاد الاوروبى	523	21	بولندا	12	32	روسيا	53
11	السعوديه	11	22	جنوب افريقيا	234	**6139**		
إجمالي عدد القضايا								

[64] حمود النجار، الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وتأثيرها على الاقتصاد، مجلة الثوابت، الكويت، ع2 , 2000م، ص54

[65] جابر فهمي عمران، المنافسة في المنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية , 2011م، ص242.

[66] جلال امين، العولمة والتنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت , 2001م، ص16.

المصدر: منظمة التجارة العالمية– احصائيات مكافحة الإغراق.

من الجدول (1-1) الذي يوضح إجمالي عدد القضايا المنظورة أمام منظمة التجارة العالمية خلال الفترة من (1995-2020) يتبين الآتى:

- كانت الهند من أكبر الدول في عدد القضايا حيث بلغت حوالي 1036 قضية، يليها الولايات المتحدة الأمريكية بعدد قضايا 786، ثم الاتحاد الأوروبى حيث بلغت عدد القضايا حوالي 523 قضية، ثم البرازيل والأرجنتين وأستراليا والصين وكندا.
- وبالنظر إلى إجمالى عدد القضايا بالدول يعطينا مدلول على حجم ممارسات الإغراق الموجوده بكل دولة على حدة، فكلما زاد عدد القضايا دل ذلك على وجود الإغراق بكثرة.
- تشير قضايا مكافحة الإغراق إلى أن الإغراق يمارس في العديد من السلع والمنتجات، وأنه لا يوجد قطاع لا يعرف هذا النوع من الممارسات.
- تعزيز آلية تسويات النزاعات فى منظمة التجارة العالمية.

والجدول رقم (1-4) يوضح تطور عدد قضايا مكافحة الإغراق المنظورة أمام منظمة التجارة العالمية خلال الفترة 1995/1/1 حتى 2020/6/30 وفقاً للسنوات.

جدول (1-4) إجمالي عدد قضايا الإغراق المنظورة أمام منظمة التجارة العالمية بالسنوات خلال الفترة (1995/1/1-2020/6/30)

السنوات	عدد القضايا	السنوات	عدد القضايا
1995	160	2008	218
1996	226	2009	217
1997	247	2010	173
1998	264	2011	165
1999	357	2012	208
2000	296	2013	287
2001	372	2014	236
2002	311	2015	229
2003	234	2016	298
2004	221	2017	249
2005	199	2018	202
2006	203	2019	214
2007	165	2020	188
إجمالي عدد القضايا			**6139**

المصدر: منظمة التجارة العالمية – احصائيات مكافحة الإغراق.

من الجدول (1-4) الذي يوضح إجمالي عدد القضايا المنظورة أمام منظمة التجارة العالمية بالسنوات خلال الفترة من (1995-2020) يتبين الآتى:

- عام 2001 كان أكبر السنوات فى عدد القضايا التى بلغت 372 قضية، بينما كان عام 1995أقل السنوات فى عدد القضايا حيث بلغ 160 قضية من إجمالى عدد القضايا
- تزايد عدد القضايا خلال السنوات دليل على تفعيل آلية فض المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، ومن ثم تعزيز آلية تسوية هذه المنازعات.

والجدول رقم (1-5) يوضح تطور عدد قضايا مكافحة الإغراق المنظورة أمام منظمة التجارة العالمية خلال الفترة 1995/1/1 حتى 2021/6/30 وفقاً للتوزيع القطاعى بالسنوات.

جدول (1-5) إجمالي عدد قضايا الإغراق المنظورة أمام منظمة التجارة العالمية وفقاً للتوزيع القطاع بالسنوات خلال الفترة (2021/6/1995-30/1/1)

القطاعات	السنوات									
	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
منتجات حيوانية	2	-	1	2	1		7	-	1	2
منتجات نباتية	4	1	1	4	3	3	3	3	1	-
دهون حيوانات	-	-	-	-	-	1	-	1	-	-
مواد غذائية	6	6	1	3	1	-	4	1	1	-
منتجات معدنية	-	1	2	3	1	1	10	8	2	7
كيماويات	19	13	22	15	15	5	39	56	67	46
بلاستيك	10	12	13	14	27	49	11	25	48	25
جلود ومنتجاته	-	-	1	-	-	26	-	-	-	-
خشب ومنتجاته	1	-	1	6	7	1	-	3	-	4
ورق ومنتجاته	2	-	2	29	5	10	2	6	10	4
منسوجات	4	8	9	2	21	26	9	29	3	11
أحذية	1	-	3	3	-	7	2	1	-	-
أحجار كريمة	4	3	1	6	5	7	1	2	10	4
معادن أساسية	49	25	46	64	85	81	65	60	66	39
الآلات ومعدات كهربائية	9	17	16	30	4	14	11	15	8	6
مركبات وطائرات	1	5	1	1	1	-	1	1	2	2
أجهزة طبية وبصرية	2	1	-	-	11	-	1	-	1	1
مصنوعات متنوعة	7	3	7	3	3	5	3	7	4	3

المصدر: منظمة التجارة العالمية – احصائيات مكافحة الإغراق.

تابع جدول رقم (1-5)

القطاعات	السنوات									
	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
منتجات حيوانية	6	1	-	-	-	1	-	1	-	-
منتجات نباتية	2	4	3	1	2	2	-	1	-	-
دهون حيوانات	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مواد غذائية	-	6	3	-	-	-	2	-	-	4
منتجات معدنية	-	-	1	1	2	-	3	-	3	-
كيماويات	31	27	28	46	18	32	28	36	22	31
بلاستيك	23	28	7	27	13	15	12	8	30	21
جلود ومنتجاته	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-
خشب ومنتجاته	5	5	-	3	6	-	2	1	5	1
ورق ومنتجاته	10	7	4	11	-	2	4	14	1	4
منسوجات	13	23	16	8	30	17	2	2	5	8
أحذية	-	2	1	-	1	2	-	-	-	-
أحجار كريمة	5	7	5	4	4	5	13	8	11	19
معادن أساسية	24	16	11	29	29	40	21	41	69	61
الآلات ومعدات كهربائية	12	9	15	12	27	14	7	7	11	8
مركبات وطائرات	1	-	5	-	1	2	2	1	3	-

أجهزة طبية وبصرية	3	-	4	-	5	1	-	3	1	-	1
مصنوعات متنوعة	2	6	2	1	5	1	-	-	1	1	1

المصدر: منظمة التجارة العالمية – احصائيات مكافحة الإغراق.

تابع جدول رقم (1-5)

القطاعات	السنوات							
	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	اجمالى
منتجات حيوانية	3	-	-	-	1	-	-	**32**
منتجات نباتية	1	1	-	-	-	1	7	**46**
دهون حيوانات	-	1	-	-	-	-	-	**3**
مواد غذائية	-	-	7	5	-	-	2	**53**
منتجات معدنية	1	2	-	-	7	2	-	**61**
كيماويات	51	39	28	53	25	19	39	**894**
بلاستيك	26	12	24	17	21	19	10	**524**
جلود ومنتجاته	-	-	-	-	-	-	1	**3**
خشب ومنتجاته	2	3	-	6	-	1	1	**64**
ورق ومنتجاته	2	8	8	16	7	1	-	**169**
منسوجات	4	8	10	13	4	2	7	**294**
أحذية	-	-	-	-	-	-	-	**23**
أحجار كريمة	6	4	11	11	1	10	1	**168**
معادن أساسية	57	80	95	70	66	46	70	**1405**
الآلات ومعدات كهربائية	19	6	6	7	4	11	4	**309**
مركبات وطائرات	6	3	1	1	8	1	-	**50**
أجهزة طبية وبصرية	-	4	1	-	-	-	1	**41**
مصنوعات متنوعة	4	-	1	4	2	1	10	**86**
اجمالى	**182**	**171**	**192**	**203**	**146**	**114**	**153**	**4225**

المصدر: منظمة التجارة العالمية – احصائيات مكافحة الإغراق.

ويتضح من الجدول (1-5) أن إجمالي عدد قضايا الإغراق المنظورة أمام منظمة التجارة العالمية وفقاً للتوزيع القطاع بالسنوات خلال الفترة (2021/6/1995-30/1/1) كانت القطاعات والصناعيه، وأن أهم القطاعات الصناعية التي تشهد كثافة في قضايا مكافحة الإغراق هي المعادن الأساسية، والكيماويات والبلاستيك والمنسوجات، وأن عدد القضايا الخاصة بكل صناعة متغير بشكل كبير.

الفصل الثاني

تحليل تطور الإطارين التشريعي والمؤسسي لمكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مصر

الفصل الثاني

تحليل تطور الإطارين التشريعي والمؤسسي لمكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مصر

تمهيد

انضمت جمهورية مصر العربية في الأول من مايو 1995 لعضوية منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية النتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995 بالموافقة على انضمام مصر للمنظمة، وترتب على هذا الانضمام التزام مصر بتحرير تجارتها الخارجية، والالتزام بتطبيق القواعد الدولية المنظمة للسياسات الجديدة للتجارة العالمية التي تهدف إلى فتح الأسواق، وحظر استخدام الدول للقيود الادارية والكمية للحد من الواردات أو لحماية صناعاتها الوطنية، ووضعت القواعد التي تضمن إقامة ظروف المنافسة الحرة.

كما تضمنت هذه الاتفاقيات الآليات المسموح بها لحماية الصناعة الوطنية من الممارسات غير العادلة في التجارة الدولية والتي تؤثر على ظروف المنافسة العادلة المتمثلة في سياسات الإغراق أو الدعم أو تدفق الواردات بكميات كبيرة غير طبيعية، وتنطوي اتفاقية منظمة التجارة العالمية على الثلاث اتفاقات التي تنظم وتحدد أساليب وإجراءات الحماية ضد الممارسات غير العادلة في التجارة الدولية، وهي اتفاقات مكافحة الإغراق، واتفاق الدعم والإجراءات التعويضية، واتفاق الوقاية. وتمثل هذه الاتفاقات أهمية خاصة للصناعة الوطنية، حيث توفر لها الحماية ضد ممارسات الإغراق أو الدعم أو زيادة الواردات، إذ أصبحت السبيل الوحيد لحماية الصناعة الوطنية في ظل منظمة التجارة العالمية.

وبعد أن أصبحت هذه الاتفاقات جزء من التشريعات المصرية قامت مصر بوضع إطارين تشريعي ومؤسسي لمكافحة الإغراق والدعم والوقاية، وقد شهد هذين الإطارين تطورات منذ تطبيقهما في مصر، وذلك لتعزيز الجهود في هذا المجال ولحماية الصناعة الوطنية من هذه الممارسات، ويركز هذا الفصل على تحليل تطور الإطارين التشريعي والمؤسسي لمكافحة الإغراق في مصر وما أفرزه هذا التطور من نتائج ودروس مستفادة في هذا المجال.

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تطور القانون المصرى لمكافحة الإغراق والدعم والوقاية.

المبحث الثانى: تطور الإطار المؤسسى المختص بتطبيق القانون المصرى لمكافحة الإغراق والدعم والوقاية.

المبحث الثالث: تحليل أهم القضايا التي تعامل معها قطاع المعالجات التجارية.

المبحث الأول

تطور قانون وإجراءات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية فى مصر

من الجدير بالذكر أن تطبيق النظم الخاصة بمواجهة الإغراق أو الدعم أو زيادة الواردات ليس جديداً على المجتمع الدولي فقد طبقته كثير من الدول منذ أكثر من ثلاثون عاماً، وقد بدأت مصر في تطبيق هذه النظم، حيث صدر القانون رقم 161 لسنة 1998 بتاريخ 1998/6/11 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالقرار الوزاري رقم 549 لسنة 1998 بتاريخ 1998/10/24.

وفى هذا المبحث سيتم تحليل أهم أحكام القانون وإلقاء الضوء على الإجراءات المتبعة لتقديم الشكوى وإجراءات التحقيق والتدابير التي يتم تطبيقها، واحكام ومواد قانون مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، والتعديلات التي طرأت عليه منذ صدوره عام 1998 وحتى عام 2020م.

ويلاحظ أن القانون جاء خالياً من أية محاولة لمعالجة وتفسير بعض المواد التي تتسم بالغموض وعدم الوضوح في اتفاق مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية، كما لم تتم الإشارة فيه إلى بعض الممارسات المطبقة في بعض الدول في مجال مكافحة الإغراق، ولم يرد حولها نص في اتفاق مكافحة الإغراق، وقد يكون ذلك متماشياً مع رغبة المشرع في الاستفادة من مرونة الاتفاقيات في تفسير العديد من موادها بما يخدم مصلحة المنتجين عند الممارسة الفعلية. فلم يشأ المشرع أن يفقد هذه الميزة بالنص على قواعد ملزمة، ليترك الأمر لما تقتضية المصلحة العامة بحيث لا يتعارض كلما كان ذلك ممكن مع اتفاقية مكافحة الإغراق.[67]

وقد أصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية للقانون 161 لسنة 1998، وهى مقسمة إلى ستة أبواب اختص الباب الثالث منها بمكافحة الإغراق، وهو يتكون من سبعة فصول: الأول في حساب هامش الإغراق، الثاني في تحديد الضرر الثالث الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق، الرابع في الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، الخامس في التعهدات السعرية، السادس في الأثر الرجعي، وأخيراً السابع مراجعة الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، ويمكن القول بأن ما رود في اللائحة التنفيذية بشأن مكافحة الإغراق لا يخرج عما ورد في اتفاق مكافحة الإغراق وملاحقة بكل التفاصيل[68].

وهناك بعض المواد في اللائحة التنفيذية تتباين تباينا واضحا مع اتفاقية مكافحة الإغراق وهي: المادة (37) من اللائحة التنفيذية الخاصة بحساب هامش الإغراق، المادة (39) من اللائحة التنفيذية الخاصة بتحديد الضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية والأدلة الإيجابية التي يجب على سلطات التحقيق فحصها، حيث ترك الباب مفتوحاً أمام سلطات التحقيق في تحديد الضرر، مما يجعل تحديد الضرر متحيزاً، والمادة (54) الخاصة بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق، مما يؤدى إلى قرار متحيز لمصلحة المنتجين.[69]

ولعل أهم ملاحظة للائحة التنفيذية هي خلوها من أي نص حول المصلحة العامة، وهذا النص موجود في تشريعات مكافحة الإغراق في بعض الدول مثل الاتحاد الأوروبي، والهدف منه وضع اعتباراً لأثر الإغراق على المستهلكين والمنتجين الآخرين الذين يستعملون المنتج محل الإغراق في العملية الإنتاجية. ويركز هذا المبحث على تحليل أهم المفاهيم والأحكام العامة للقانون المصرى لمكافحة الإغراق وتحليل إجراءات التحقيق منذ البداية حتى فرض رسوم الإغراق ومراجعة هذه الرسوم بشكل دورى.

---

[67] سعيد النجار، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية، ورقة عمل مقدمة في ندوة الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اتفاقية منظمة التجارة العالمية، جامعة حلوان، 23-24 مارس 2005 ص 17.

[68] نعمان الزياتى، مكافحة الإغراق في اتفاقات منظمة التجارة العالمية "كراسات استراتيجية"، العدد 71، دار الأهرام، القاهرة، 1998.

[69] عصام سيد أحمد عاشور، دور التكاليف في حماية الاقتصاد القومي من الإغراق في ظل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني،2000م.

أولاً: أهم المفاهيم والأحكام العامة لقانون مكافحة الإغراق:

تضمن القانون العديد من الأحكام الهامة ومن أهمها ما يلي:

أ-يكون قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة هو الجهة المختصة بتنفيذ أحكام القانون، ويتم تشكيل لجنة استشارية تختص بدراسة النتائج التي تنتهي إليها سلطة التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

ب-يتم إخطار الأطراف المعنية، وتلتزم الأطراف المعنية أو الأطراف الأخرى ذات المصلحة بتقديم البيانات والمعلومات.

ج-يكون حفظ الشكوى أو اتخاذ إجراءات بدء التحقيق أو إنهائه أو اتخاذ أي تدابير مؤقتة أو نهائية أو قبول التعهدات السعرية أو غير ذلك من الإجراءات أو التدابير بقرار من وزير التجارة والصناعة.

د-تلتزم سلطة التحقيق بإنهائه خلال فترة لا تتجاوز إثني عشر شهراً من تاريخ بدئه، ويجوز للوزير بتوصية من اللجنة الاستشارية مد هذه الفترة لمدة أخرى لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً: تقديم الشكوى والإجراءات التي تسبق التحقيق:[70]

تقدم الشكوى ضد حالات الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات إلى سلطة التحقيق على النموذج المعد لها، ويشترط في الشكوى أن تكون مقدمة من الصناعة المحلية أو ممن يمثلها أو ينوب عنها أو من الغرف الصناعية المعنية أو اتحاد الصناعات أو اتحادات المنتجين أو من الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الانتاج.

ويجب أن تتضمن الشكوى القرائن والأدلة على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة فى الواردات والأضرار الناجمة عن هذه الممارسات، وعلاقة السببية بين كل منها وبين الأضرار التي لحقت بالجهة الشاكية، ويجب أن تتضمن الشكوى من الواردات المغرقة أو المدعومة التي أدت إلى إعاقة إنشاء صناعة محلية البيانات الآتية:

1. تحديد ما إذا كانت الصناعة المحلية للمنتج المثيل قد أنشئت فعلاً أو في سبيلها إلى الإنشاء والمدى الزمنى المطلوب لإنشائها إن لم تكن قد أنشئت فعلاً.
2. مدى إمكانية استمرار هذه الصناعة.
3. دراسات الجدوى.
4. القروض التي تم التفاوض بشأنها.
5. التعاقدات التي تمت من أجل شراء معدات وماكينات بقصد القيام بتنفيذ استثمارات جديدة أو بقصد التوسع في المصانع القديمة.

ويتعين على سلطة التحقيق إخطار الشاكي خلال سبعة أيام بما يفيد قبول الشكوى من حيث المبدأ، ويجوز لها أن تطلب من الشاكي البيانات والمعلومات الواجب توافرها للبت في قبول الشكوى، وتقوم سلطة التحقيق خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الشكوى بدراسة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة لها، وتقديم تقرير مبدئي بنتيجة التصرف في الشكوى للجنة الاستشارية، ويتعين على سلطة التحقيق إخطار الشاكي بأسباب حفظ الشكوى.

ويمكن الاطلاع على نموذج الشكوى بالملاحق (110-127).

ثالثاً: إجراءات التحقيق في الشكوى:[71]

يشترط للبدء في التحقيق أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم على 50% من إجمالي إنتاج المنتج المثيل للمؤيدين والمعارضين للشكوى، ولا يجوز البدء في

---

[70] الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة

http://www.mti.gov.eg/Arabic/aboutus/Sectors/Entities1/treatments/Pages/default.aspx

[71] منى الجرف، دراسة لاتفاقية الإغراق بالتطبيق على التجربة المصرية، نشر في كتاب هبه نصار وألفونس عزيز (تحديات الصادرات المصرية في القرن الواحد والعشرين)، مركز الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة القاهرة،2000م.

التحقيق مالم يؤيد الشكوى منتجون محليون يبلغ إجمالي إنتاجهم 25% على الأقل من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المثيل.
ويجوز لسلطة التحقيق بعد العرض على اللجنة الاستشارية وموافقة الوزير ببدء إجراءات التحقيق دون تلقى طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها إذا توافرت لديها الأدلة على وجود الإغراق أو الدعم أو زيادة غير مبررة في الواردات، وعلى وجود الضرر الناجم عن ذلك، وعلاقة السببية بينهما.
وتلتزم سلطة التحقيق قبل الإعلان عن البدء في إجراءات التحقيق بإخطار الدول المعنية بالشكاوى التي تم قبولها، وذلك فيما عدا الشكاوى المتعلقة بالزيادة غير المبررة في الواردات، ويتضمن الاعلان عن البدء في إجراءات التحقيق البيانات الأتية:

1. أسماء دول المنشأ أو الدول المصدرة الخاضعة للتحقيق.
2. وصف المنتج الخاضع للتحقيق.
3. وصف للادعاءات والممارسات قيد التحقيق.
4. ملخص للأسس التي أستند إليها الادعاء بالضرر.
5. الحد الزمنى المسموح به للأطراف الأخرى ذات المصلحة لكي تعلن آرائها خلاله.
6. العنوان الذي يجب أن توجه إليه ردود الأطراف ذات المصلحة.

ه-تخطر سلطة التحقيق كافة الأطراف المعنية المعروفة، وممثلي الدول المصدرة للشكوى وإعلان التحقيق ونماذج من الأسئلة اللازمة للحصول على البيانات الضرورية للتحقيق، في الحالات التي يكون عدد الأطراف المعنية بالتحقيق أو عدد المنتجات محل التحقيق كبيراً بصورة تحول دون إتمام التحقيق على الوجه الأكمل، ويجوز لسلطة التحقيق أن تقصره على عينة ممثلة للأطراف المعنية أو للمنتجات.

رابعاً: حساب هامش الإغراق:[72]

عرف القانون الإغراق بأنه تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادي، وعرف سعر التصدير بأنه السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً لهذا المنتج من قبل المستورد ودون تحميله بأي تكاليف أو رسوم أو نفقات تزيد على ما يتحمله عند البيع للاستهلاك المحلى في دولة المنشأ أو التصدير، ولا يدخل في تحديد أي رسوم أخرى يقتضيها تصدير المنتج أو شحنه من دولة التصدير، و أشار إلى أن القيمة العادية هي سعر بيع المنتج في مجرى التجارة العادي في السوق المحلية لدولة المنشأ أو التصدير، أو تكلفة الانتاج مضافاً إليها المصروفات البيعية والإدارية والعمومية وهامش الربح المعتاد تحقيقه، أو سعر تصدير المنتج المثيل إلى دولة ثالثة.
ومن ثم أصبح هامش الإغراق هو الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير، وحدد القانون كيفية حساب هامش الإغراق على النحو التالي:
أ-يجوز لسلطة التحقيق تقدير القيمة العادية لمنتجات ذات منشأ أو مصدرة من دولة ذات اقتصاد موجه باستخدام بيانات دولة أخرى ذات ظروف مشابهه من دول الاقتصاد الحر أو على أي أساس آخر تراه مناسباً، وفى الأحوال التي لا يتوافر فيها سعر لتصدير المنتج الخاضع للتحقيق إلى مصر أو في حالة عدم الوثوق في سعر التصدير لوجود ارتباط أو اتفاق تعويضي بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز حساب سعر التصدير على أساس سعر بيع المنتج لأول مشتر مستقل في السوق المحلية، أو على أي أساس آخر تراه سلطة التحقيق مناسباً.
ب-يتم تقدير القيمة العادية وفقاً لتكلفة الإنتاج في دولة المنشأ مضافاً اليها مبلغ مناسب من المصروفات البيعية والعمومية والإدارية وهامش ربح مناسب أو وفقاً لسعر تصدير المنتج إلى دولة ثالثه وذلك في الأحوال الآتية:

[72] عطية عبد الحليم صقر، الإغراق بين الاتفاقية العامة والسياسة التجارية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة،1998م.

1. عدم وجود مبيعات من المنتج محل التحقيق في السوق المحلية لدولة التصدير، أو وجود مبيعات محلية ولكنها تتم بخسارة.
2. إذا كان حجم المبيعات المحلية من المنتج محل التحقيق أقل من 5% من مبيعات التصدير إلى مصر.

ج-على سلطة التحقيق عند تقدير هامش الإغراق أن تجرى حساباتها على نفس المستوى التجاري لنفس الفترة الزمنية قدر الإمكان مع مراعاة الاختلافات المؤثرة على قابلية الأسعار للمقارنة لأحكام المادة 4/2 من اتفاق مكافحة الاغراق.

د-يتعين على سلطة التحقيق حساب هامش الإغراق لكل مصدر على حدة، ولها فرض أعلى هامش إغراق على المصدرين غير المتعاونين أو غير المعروفين لها، ويجوز قصر التحقيق على عينة ممثلة للمصدرين إذا كان عددهم كبير، وفى هذه الحالة يحدد هامش الإغراق على النحو التالي:

1. يسرى على المصدرين الذين شملتهم الهوامش الفردية المحتسبة لهم أو المتوسط المرجح لهذه الهوامش.
2. يسرى على المصدرين المتعاونين الذين لم تشملهم العينة المتوسط المرجح لهامش الإغراق المحتسب للمصدرين الذين شملتهم العينة.
3. يسرى أعلى هامش إغراق بالعينة على المصدرين غير المتعاونين أو غير المعروفين.

خامساً: تحديد الضرر:[73]

أ-تحدد سلطة التحقيق الضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية، ولها في سبيل ذلك فحص كافة الأدلة الإيجابية ومنها ما يلي:

1. زيادة حجم الواردات المغرقة سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك فى مصر ومدى تأثيرها على ما يلي:
   - انخفاض أسعار بيع المنتجات المغرقة المستوردة عن أسعار بيع المنتج المثيل.
   - خفض أسعار بيع المنتج المحلى المثيل.
   - منع الأسعار المحلية من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها.

2. مدى تأثير الواردات المغرقة على اقتصاديات الصناعة المحلية ويستدل عليها من خلال تقييم العوامل الأتية:
   - الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة.
   - العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية.
   - حجم هامش الإغراق.
   - التأثيرات السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال.
   - أي عوامل أخرى مؤثرة تراها السلطة ذات دلالة كافية.

ب-على سلطة التحقيق عند تحديد التهديد بحدوث ضرر مادي للصناعة المحلية التحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

1. معدل الزيادة الكبيرة في الواردات المغرقة.
2. وجود احتمال لحدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة إلى مصر على ضوء وجود تعاقدات (أوامر شراء مستقبلية).

[73] وزارة التجارة والصناعة، النظام المصري لمكافحة الإغراق والدعم والرسوم التعويضية والوقاية في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية، جهاز المعالجات التجارية، القاهرة، يونيو 2002م.

3. ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية سواء بالانخفاض أو بعدم زيادتها على نحو يؤدى الى زيادة الطلب على الواردات.
4. وجود طاقة تصديرية كبيرة أو مخزون كبير من المنتجات الخاضعة للتحقيق لدى الشركات المصدرة.
5. أي عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية.

ج- يجوز لسلطة التحقيق عند تحديد الضرر الناجم عن واردات مغرقة من أكثر من دولة تقييم أثر هذه الواردات مجتمعه إذا تبين لها الآتي:

1. أن هامش الإغراق المحسوب لكل دولة على حدة يصل إلى 2% فأكثر من سعر التصدير.
2. أن حجم الواردات المغرقة من كل دولة على حدة يمثل 3% فأكثر من إجمالي واردات مصر من المنتج المثيل.
3. وجود منافسه فيما بين الواردات من الدول المعنية وفيما بينها وبين المنتجات المحلية المثيلة.

سادساً: الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق:

يجوز فرض إجراءات مؤقتة لمكافحة الإغراق في صورة إيداع نقدي لا يجاوز هامش الإغراق، بشرط مضى ستين يوماً على الأقل من بدء التحقيق وتوصل سلطة التحقيق إلى نتائج أولية تثبت وجود إغراق تسبب في إلحاق ضرر بالصناعة المحلية، وتسري هذه الإجراءات لمدة لا تجاوز أربعة أشهر ويجوز مدها لمدة شهرين آخرين، وإذا كانت الإجراءات المؤقتة أقل من هامش الإغراق تسري الإجراءات المؤقتة لمدة ستة أشهر ويجوز مدها إلى تسعة أشهر.

سابعاً: الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق:

تقوم سلطة التحقيق بتحديد مقدار الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وبما لا يجاوز هامش الإغراق، وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة المصادر متى ثبت أنها تتسبب في حدوث ضرر بالصناعة المحلية، ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهداتها السعرية، ولا تزيد مدة سريان الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على خمس سنوات تبدأ من تاريخ فرضها.

ثامناً: التعهدات السعرية:

أ-يجوز للمصدرين التقدم لسلطة التحقيق بتعهدات سعرية يتعهدون فيها بزيادة أسعار صادراتهم إلى مصر بما يحقق إزالة هامش الإغراق الذي تم حسابه، ويراعى عند قبول التعهدات السعرية أو تعديلها الاتي:

1. جواز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق إذا قبل التعهد السعري ورأت سلطة التحقيق أنه كاف لإزالة هامش الإغراق مالم يطلب المصدرون الاستمرار في التحقيق.
2. إخطار المصدرين في حالة رفض التعهدات السعرية ومبرراته متى كان ذلك عملياً.
3. يجوز لسلطة التحقيق أن تشترط أن يقدم المصدرون معلومات دورية عن وفائهم بالتعهد السعري وان يسمحوا بالتحقق من البيانات ذات الصلة.

ب-يستمر سريان التعهدات السعرية للفترة اللازمة لإزالة هامش الإغراق، وينتهي سريان التعهدات السعرية إذا صدر قرار بإنهاء التحقيق لعدم ثبوت وجود الإغراق أو عدم تسببه في إلحاق ضرر بالصناعة الملحية.

ج-لسلطة التحقيق فرض إجراء مؤقت وفقاً للبيانات المتاحة أو فرض رسوم نهائية إذا تبين لها عدم التزام المصدر بالتعهد السعري، ويجوز فرض رسوم نهائية في هذه الحالة بأثر رجعى على المنتجات التي تم الإفراج عنها اعتبارا من تاريخ عدم الالتزام بالتعهد السعري، وبما لا يجاوز التسعين يوما قبل تطبيق الإجراءات المؤقتة.

تاسعاً: الأثر الرجعي:

أ-في الاحوال التي تتوصل فيها سلطة التحقيق إلى تحديد نهائي بوجود الضرر أو تحديد نهائي بوجود التهديد بالضرر، يجوز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعى إلى الفترة التي فرضت فيها الإجراءات المؤقتة.

ب-في حالة إذا كان الرسم النهائي لمكافحة الإغراق أكبر من الإجراء المؤقت الذي سبق فرضه لا يحصل الفرق بينهما، وفى حالة ما إذا كان الرسم النهائي أقل من الإجراء المؤقت يتم رد الفرق بينهما.
ج-في الأحوال التي يصدر فيها قرار نهائي بوجود تهديد بالضرر المادي أو الإعاقة المادية ودون حدوث الضرر بعد، لا يتم فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق.
د-يجوز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات التي دخلت البلاد قبل ما لا يزيد عن تسعين يوماً من فرض الإجراءات المؤقتة وذلك وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يكون الإغراق الذي تسبب في إلحاق الضرر بالصناعة المحلية موجودا في فترة سابقة على فترة التحقيق وأن المستورد كان يعلم أن المصدر يمارس الإغراق الضار.
2. أن يكون الضرر قد نشأ عن زيادة كبيرة في الواردات المغرقة خلال فترة قصيرة نسبيا، وأنه من شأنه أن يقود إلى حد كبير أثر الرسم النهائي لمكافحة الإغراق الذي سيطبق بشرط أن تتاح الفرصة للمستوردين المعنيين للتعليق.

عاشراً: مراجعة الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق:

يجوز لسلطة التحقيق بعد مضى سنة من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار هذه الرسوم متى توافرت مبررات لذلك، أو بناء على طلب مبرر من أي من الأطراف المعنية. إذا أسفرت نتيجة المراجعة عن أن هذه الرسوم لم يعد لها ما يبررها، تعين إنهاء العمل بها على الفور، أما إذا انتهت المراجعة إلى ضرورة فرض رسوم نهائية يتم تطبيقها لمدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ أخر مراجعه، ويجوز لسلطة التحقيق أن تقوم بالمراجعة في أي وقت وعلى ضوء ما يستجد لها من ظروف.

الحادى عشر: الدعم والإجراءات التعويضية:

عرف القانون المصري الدعم على أنه أي مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من أي هيئة عامة بها، وينتج عنها تحقيق فائدة لمتلقى الدعم سواء كان منتجاً أو مصدراً أو مجموعه من المنتجين أو المصدرين.
ويتضمن الدعم أي منفعة مالية أو منفعة تجارية أخرى استفاد أو يستفيد بها بطريق مباشر أو غير مباشر الأشخاص المعنيون بإنتاج أو تصنيع أو تداول المنتجات من خلال برامج أو خطط أو أية ممارسات تقدمها أو تنفذها الحكومة الأجنبية، ولا يشمل ذلك أية مبالغ تتعلق برسوم أو ضريبة داخلية تفرض على البضائع من قبل حكومة دولة المنشأ أو دولة التصدير والتي تم إعفاؤها منها أو سيتم ردها عند إعادة تصدير هذه المنتجات من دولة التصدير أو دولة المنشأ. ويشترط لاتخاذ أي إجراءات ضد الدعم أن ينتج عنه فائدة لمتلقي الدعم، وأن يكون مخصصاً لمؤسسات أو صناعات معينة دون غيرها، ويترتب عليه إحداث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بالضرر أو إعاقة إنشاء صناعة.

الثانى عشر: حسابات الدعم:

حدد القانون مقدار الدعم بالمبلغ الذي يمثل الفائدة التي تعود على متلقى الدعم وتقوم سلطة التحقيق بحساب مقدار الدعم طبقاً للقواعد الآتية:

1. تحديد إجمالي مبلغ الدعم المقدم للمنتجات الخاضعة للتحقيق خلال فترة التحقيق.
2. يؤخذ المتوسط المرجح في حالة تفاوت مقدار الدعم بين المصدرين من الدولة المانحة للدعم.
3. يخصم من مبلغ الدعم أي مصروفات يتم دفعها من أجل الحصول عليه.
4. يتم تحديد مبلغ الدعم على أساس نصيب كل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق من الدعم وفى شكل نسبة مئوية من قيمتها.
5. لا يدخل في حساب مقدار الدعم ما يلي:

- مساهمة الحكومة في رأس المال إلا إذا كان ذلك لا يتمشى مع ممارسات الإستثمار المألوفة والعادية لمستثمري القطاع الخاص في دولة التصدير.

- القروض التي تقدمها الحكومة الأجنبية مالم تكن المبالغ التي يدفعها متلقى القرض أقل من المبالغ التي سيقوم بدفعها متلقى قرض تجارى مقارن، وفى هذه الحالة فإن مقدار الإستفادة للمتلقي يكون هو الفرق بين المبلغين.
- ضمانات القروض التي تقدمها الحكومة الأجنبية إلا إذا كان المبلغ الذي سيدفعه متلقى القرض في ظل ضمان الحكومة لهذا القرض أقل مما يمكن أن يدفعه المتلقي للقروض التجارية المقارنة التي لم تضمنها الحكومة، ويعتبر الفرق بين المبلغين هو مقدار الفائدة.

الثالث عشر: تحديد الضرر:

تحدد سلطة التحقيق الضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية، ولها في سبيل ذلك فحص كافة الأدلة الإيجابية ومنها ما يلي:

أ ـ زيادة حجم الواردات المدعومة سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك فى مصر ومدى تأثيرها على ما يلي:

1. انخفاض أسعار بيع المنتجات المدعومة المستوردة عن أسعار بيع المنتج المحلى المثيل.
2. خفض أسعار بيع المنتج المحلى المثيل.
3. منع الأسعار المحلية من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها.

ب-مدى تأثير الواردات المدعومة على اقتصاديات الصناعة المحلية ويستدل عليها من خلال تقييم العوامل الآتية:

1. الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة.
2. العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية.
3. التأثيرات السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال.
4. ما إذا كانت هناك زيادة في العبء على برامج الدعم الحكومية.
5. أي عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية.

ج ـ على سلطة التحقيق عند تحديد التهديد بحدوث ضرر مادي للصناعة المحلية التحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع مع الأخذ في الاعتبار الآتى:

1. معدل الزيادة الكبيرة في الواردات المدعومة.
2. وجود احتمال لحدوث زيادة كبيرة في الصادرات المدعومة إلى مصر على ضوء وجود تعاقدات (أوامر شراء مستقبلية).
3. ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية سواء زيادتها على نحو يؤدى إلى زيادة الطلب على الواردات.
4. وجود طاقة تصديرية كبيرة أو مخزون كبير من المنتجات الخاضعة للتحقيق لدى الشركات المصدرة.
5. أي عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية.

د-على سلطة التحقيق التحقق من أن الأضرار المحلية ناتجة عن الواردات المدعومة وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى.

هـ -يجوز لسلطة التحقيق عند تحديد الضرر الناجم عن واردات مدعومة من أكثرمن دولة تقييم أثر هذه الواردات مجتمعه إذا تبين لها الآتى:

1. أن مبلغ الدعم المحسوب لكل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق 1% فأكثر.
2. وجود منافسة فيما بين الواردات من الدول المعنية وفيما بينها وبين المنتجات المحلية المثيلة.

الرابع عشر: الإجراءات المؤقتة:

يجوز فرض إجراءات مؤقتة في صورة إيداع نقدي لا يجاوز مبلغ الدعم المحسوب بشرط مضى ستين يوماً على الأقل من بدء التحقيق، وتوصل سلطة التحقيق إلى نتائج أولية تثبت وجود دعم تسبب في إلحاق ضرر بالصناعة المحلية. وتسري هذه الإجراءات المشار إليها لمدة لا تجاوز أربعة أشهر.

الخامس عشر: الإجراءات التعويضية المؤقتة:

أ-تقوم سلطة التحقيق بتحديد مقدار الرسوم التعويضية النهائية وبما لا يجاوز مبلغ الدعم المحسوب لكل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق، وتفرض هذه الرسوم على الواردات المدعومة من كافة المصادر متى ثبت أنها تتسبب في حدوث ضرر للصناعة المحلية، ويستثنى من ذلك الواردات من الدول المعنية التي أزالت الدعم محل التحقيق أو التي قُبلت تعهداتها السعرية.

ب-في الأحوال التي تصدر فيها المنتجات الخاضعة للرسوم التعويضية النهائية إلى مصر من منتجين أو مصدرين لم تشملهم إجراءات التحقيق لأسباب لا تتعلق برفض التعاون مع سلطة التحقيق، ويجوز لهم طلب إجراء مراجعة عاجلة لتحديد رسم تعويضي خاص بهم.

السادس عشر: الرسوم التعويضية النهائية:

تقوم سلطة التحقيق بتحديد مقدار الرسوم التعويضية النهائية وبما لا يجاوز مبلغ الدعم المحسوب لكل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق، وتفرض هذه الرسوم على الواردات المدعومة من كافة المصادر متى ثبت أنها تتسبب في حدوث ضرر للصناعة المحلية، ويستثنى من ذلك الواردات من الدول المعنية التي أزالت الدعم محل التحقيق أو التي قبلت تعهداتها السعرية.

السابع عشر: التعهدات السعرية:

يجوز لحكومات الدول المصدرة أو للمصدرين التقدم لسلطة التحقيق بتعهدات سعرية، يتعهدون فيها بزيادة أسعار صادراتهم إلى مصر بما يحقق إزالة مقدار الدعم الذي تم حسابه، ويراعى عند قبول أو رفض التعهدات السعرية أو تعديلها الآتي:

1. جواز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق إذا قبل التعهد السعري ورأت سلطة التحقيق أنه كاف لإزالة مقدار الدعم ما لم يطلب المصدرون الاستمرار في التحقيق.
2. إخطار المصدرين في حالة رفض التعهدات السعرية ومبرراته متى كان ذلك عملياً.
3. يجوز لسلطة التحقيق أن تشترط ان يقدم المصدرون أو حكوماتهم معلومات دورية عن وفائهم بالتعهد السعري، وأن يسمحوا بالتحقق من البيانات ذات الصلة.

الثامن عشر: الأثر الرجعي:

أ_ في الأحوال التي تتوصل فيها سلطة التحقيق إلى تحديد نهائي بوجود الضرر أو تحديد نهائي بوجود التهديد بالضرر، يجوز فرض الرسوم التعويضية النهائية بأثر رجعى إلى الفترة التي فرضت فيها الإجراءات المؤقتة.

ب _ أما الأحوال التي يكون فيها الرسم التعويضي النهائي أكبر من الإجراء المؤقت الذي سبق فرضه، لا يحصل الفرق بينهما. وفى حالة ما إذا كان الرسم التعويضي النهائي أقل من الإجراء المؤقت يتم رد الفرق بينهما.

ج _ يجوز فرض الرسوم التعويضية النهائية على الواردات التي دخلت البلاد قبل ما لا يزيد عن 90 يوم من فرض الإجراءات المؤقتة وبما لا يجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك وفقاً للشروط الآتية.

1. ثبوت حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية تسببت فيه واردات بكميات كبيرة في فترة قصيرة نسبياً من منتج يستفيد من دعم تم منحه بالمخالفة لأحكام اتفاقية جات 1994م.
2. أن يكون فرض الرسوم التعويضية النهائية بأثر رجعى ضرورياً لمنع تكرار حدوث الضرر.

التاسع عشر: مراجعة الرسوم التعويضية النهائية:

يجوز لسلطة التحقيق بعد مُضي سنة من تاريخ فرض الرسوم التعويضية النهائية، القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار هذه الرسوم متى توافرت مبررات لذلك، فإذا أسفرت نتيجة المراجعة عن أن هذه الرسوم لم يعد لها ما يبررها تعين إنهاء العمل بها على الفور، أما إذا انتهت المراجعة إلى ضرورة فرض رسوم تعويضية نهائية فيتم تطبيقها لمدة لا تجاوز الخمس سنوات من تاريخ آخر مراجعه، وقبل انتهاء الخمس سنوات بستة أشهر تقوم سلطة التحقيق بمراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الدعم والضرر، فتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة.

العشرون: التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات.

أ- حالات تطبيق التدابير الوقائية:

التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات هي تلك التي تتخذ ضد المنتجات التي تستوردها مصر غير مغرقة ولا مدعومة وبكميات متزايدة، سواء كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو منسوبة إلى الإنتاج المحلى، وتتسبب في إحداث ضرر جسيم بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مثيلة أو منافسة لها بشكل مباشر أو في التهديد بحدوث ضرر جسيم بها.

ب -تحديد الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه:

حدد القانون" الضرر الجسيم "بأنه الضرر الذي يسبب إضعافاً كلياً كبيراً لمركز الصناعة المحلية، ويقصد " بالتهديد بالضرر الجسيم "هو الضرر وشيك الوقوع الذي يترتب عليه حدوث إضعاف كلى كبير لمركز الصناعة المحلية، وتحدد سلطة التحقيق الضرر الجسيم الواقع على الصناعة المحلية استنادا إلى أدلة وبراهين موضوعية، ووجود علاقة سببية بين تزايد الواردات وبين الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه، ولها في سبيل ذلك أن تتحقق من الآتي:

1. وجود تزايد في الواردات من المنتج الخاضع للتحقيق سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج في مصر.
2. أثر تزايد الواردات على وضع الصناعة المحلية، بما في ذلك مستوى المبيعات، والإنتاج والإنتاجية، واستغلال الطاقات، والأرباح والخسائر، والعمالة، والحصة السوقية.

ج -التدابير الوقائية المؤقتة:

تطبق التدابير الوقائية المؤقتة في صورة زيادة في الرسوم الجمركية مع مراعاة الآتى:

1. ألا تتجاوز مدة التدابير المؤقتة عن 200 يوم.
2. أن ترد قيمة التدابير المؤقتة إلى دافعيها إذا لم يثبت التحقيق أن زيادة الواردات ألحقت أو هددت بإلحاق ضرر بالصناعة المحلية.

د -التدابير الوقائية النهائية:

إذا تبين لسلطة التحقيق أن الواردات من المنتج محل التحقيق قد أحدثت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية أو هددت بإحداثه، تقترح اتخاذ تدابير وقائية نهائية في صورة قيد كمي أو زيادة الرسوم الجمركية أو كليهما مع مراعاة ما يلي:

1. أن يكون التدبير الوقائي النهائي في الحدود الضرورية لمنع الضرر الواقع على الصناعة المحلية.
2. عند استخدام قيد كمي يتعين الأخذ في الاعتبار ألا تقل الكميات المحددة عن متوسط واردات آخر ثلاث سنوات أو عن المدة التي ترى سلطة التحقيق أنها ضرورية لإزالة الضرر مع تقديم ما يبرر ذلك.
3. في حالة توزيع حصص على الأعضاء ذوي المصلحة الجوهرية، يتم التوزيع على أساس نسبة ما ورده هؤلاء الأعضاء إلى مجموع الواردات كمية أو قيمة خلال فترة ممثلة مالم تقدم مبررات لعدم الالتزام بهذه القاعدة.
4. تسري التدابير الوقائية النهائية لفترة أربع سنوات يجوز مدها بما لا يجاوز عشر سنوات بما في ذلك فترة تطبيق التدابير المؤقتة.

المبحث الثاني

تطور الإطار المؤسسي المختص بتطبيق القانون المصري لمكافحة الإغراق والدعم والوقاية

تمثل قضية مكافحة الإغراق واحدة من أكثر القضايا أهمية في أي اقتصاد، ومن هنا لابد وأن يحاط تناول هذه القضية بسياج تشريعي، وذلك متبوعا بإطار مؤسسي أو تنظيمي، يعمل على بلورة الاطر المختلفة لعمل مؤسسات مكافحة الإغراق، ويشرف على تنفيذ هذا القانون، وتقييم تأثيره على الاقتصاد الوطنى ككل، وعلى قطاع الصناعة بصفة خاصة. ويركز هذا المبحث، على تحليل الإطار المؤسسي لمكافحة الإغراق في الاقتصاد المصري، وكيف يعمل، والقرارات التى أصدرها لحماية الصناعات الوطنية من الإغراق والدعم والزيادة المفاجئة للواردات.

أولاً: دور قطاع المعالجات التجارية:

حددت المادة (1) من القانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية أن يقوم قطاع المعالجات التجارية التابع لوزارة التجارة والصناعه بحماية الاقتصاد القومي من الآثار الضارة للممارسات غير العادلة في التجارة الدولية في إطار التزامات مصر الدولية، وحماية حقوقها تحت مظلة القانون الدولي والتشريع المصري، الذي يوفر للصناعة المحلية الحماية الاقتصادية من أجل النمو والتطور المستدام. وتم تحديد أهداف القطاع الرئيسية على النحو التالي:

أ- حماية الصناعة الوطنية من ممارسات الإغراق والدعم والزيادة المفاجئة في الواردات والتي تسبب ضرراً أو تهديد بحدوث ضرر أو تعوق الصناعة وفقاً لاتفاقات مكافحة الدعم والإغراق والوقاية.

ب- الدفاع عن الصادرات المصرية موضع تحقيقات المعالجات التجارية (الإغراق – الدعم – الوقاية) المقامة من سلطات تحقيق أجنبية ضد تلك الصادرات.

ثانياً: أهداف قطاع المعالجات التجارية:

يترتب على قيام قطاع المعالجات التجارية بالدور المنوط به في حماية الاقتصاد القومي والصناعة الوطنية أهدافاً تعتبر جزء لا يتجزأ من الاقتصاد القومي والتي تبرز أهمية دور القطاع، وهذه الأهداف هي:

أ- حماية الاستثمارات القائمة وجذب استثمارات جديدة: حيث أن الاستثمارات لا تنمو إلا في ظل مناخ آمن ومستقر، كما أن الاستثمارات الجديدة لن ترد إلى مصر إلا إذا كان هناك ما يضمن حمايتها ونموها.

ب - تحقيق وضمان المنافسة العادلة: حيث أن الغرض من حماية الصناعة المحلية هو ضمان نفاذ الواردات إلى السوق المصري بسعر عادل، ومن ثم تحقيق المنافسة العادلة بين المنتج المحلى والمنتج المستورد.

ج - تقليل البطالة من خلال خلق فرص عمل: على الرغم من أن القطاع لا يوفر فرص عمل بشكل مباشر إلا أنه من خلال حماية الصناعة الوطنية القائمة يحول دون زيادة البطالة، حيث أن الصناعة المحلية حال تعرضها لضرر من الواردات المماثله فإنها تضطر إلى تخفيض الإنتاج أو الخروج من السوق ومن ثم الاستغناء عن العمالة. كما أن حماية الصناعة يمكنها من التوسع وزيادة الاستثمارات، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة.

د ــ المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية: حيث يترتب على حماية الصناعة المحلية والاقتصاد القومي زيادة الاستثمارات بما ينتج عنه قيمة مضافة للناتج القومي، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية، وتقليل البطالة، وبالتالي مكافحة الفقر بما يتماشى مع الأهداف التنموية للألفية الثالثة (MDGs)، وبما يحقق أهداف التنمية المستدامة التي تستهدفها رؤية مصر 2030.

هـ ـ زيادة موارد الدولة: ففي إطار إلتزامات مصر كونها عضو بمنظمة التجارة العالمية تم اتخاذ حزمة من الإجراءات فيما يتعلق بتحرير التجارة الدولية، مما أدى إلى صدور عدة قرارات تتعلق بتخفيف القيود الكمية على الواردات وكذلك تخفيض معدلات التعريفة الجمركية أو إلغاؤها نهائياً فيما يتعلق ببعض المنتجات، والذى أدى إلى وجود تناقص في الإيرادات الحكومية للدولة، ومن ثم فإن الرسوم التي يتم تحصليها وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة في قضايا المعالجات التجارية التي يقوم بها القطاع تساعد في تعويض النقص المشار إليه وزيادة حصيلة إيرادات الدولة.

ثالثاً: أنشطة قطاع المعالجات التجارية:

حدد القانون المصري المشار إليه أنشطة ومهام القطاع في الآتي:

1. دراسة الشكاوى المكتوبة وإجراء عمليات البحث والتقصي للشكاوى التي يحيلها إليه الوزير المختص، أو التي تقدمها الصناعة الوطنية أو ممثلوها بشأن التضرر من ممارسات الإغراق أو الدعم أو الزيادة المفاجئة في الواردات، والتي تسبب ضرراً أو تهدد بحدوث ضرر أو تعوق الصناعة وفقاً لاتفاقات مكافحة الدعم والإغراق والوقاية.
2. إجراء عمليات البحث والتقصي لممارسات الإغراق أو الدعم أو الزيادة المفاجئة في الواردات والتي من شأنها إلحاق ضرر أو التهديد بحدوث ضرر أو تعوق الصناعة وفقاً للاتفاقات المشار إليها.
3. جمع المعلومات الواردة بالاستبيانات المقدمة من الأطراف المعنية، بما في ذلك الإنتقال إلى مواقع ومقار هذه الأطراف داخل وخارج مصر وفقاً لأحكام الاتفاقات المشار إليها.
4. القيام بتحليل البيانات المشار إليها لاستخلاص نتائج توضع أمام الإدارات المختصة لإتخاذ القرار اللازم على ضوء تلك البيانات.
5. حفظ وتصنيف واسترجاع البيانات الخاصة بالواردات محل التحقيق والمنتج المثيل.
6. عقد جلسات استماع للأطراف المعنية التي أعلنت اهتمامها ومصلحتها في المشاركة، والتي تكون قد قدمت للقطاع أدلة وقرائن مكتوبه كأساس لهذه المشاركة، لكي تبدى تلك الأطراف ما لديها من حجج وتدافع عن مصالحها.
7. قبول تعهد أو تعهدات رهن (موافقة الوزير) من جانب أي عضو أو أعضاء آخرين في منظمة التجارة العالمية أو مصدرين وفق الحالة موضوع التحقيق، لإزالة سبب أو أسباب أو آثار الأضرار المادية في حالات الدعم والإغراق، ومتابعة هذا التعهد بالتنسيق مع مصلحة الجمارك وتعليق أو إنهاء سريان الإجراءات المؤقتة في هذا الصدد.
8. إجراء المشاورات مع الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية في الأحوال التي تتطلب ذلك، وفقاً لاتفاقي الدعم والإجراءات الوقائية.
9. رفع التوصيات إلى الوزير المختص، متضمنه نتائج التحقيق الإيجابية أو السلبية وإجراءات الحماية المطلوب اتخاذها في حالة ثبوت الضرر نتيجة للممارسات المذكورة وفقاً للاتفاقات المشار إليها.
10. فرض رسوم مؤقتة لمكافحة الإغراق أو مواجهة الدعم وفقاً لاتفاقي الإغراق والدعم أو لمواجهة الزيادة المفاجئة للواردات.
11. مراجعة الرسوم التي تم تطبيقها وفقاً لاتفاقي الإغراق والدعم بمبادرة منه أو بناء على طلب من ذوي الشأن واتخاذ القرار في ضوء ما تسفر عنه هذه المراجعة بالنسبة للرسوم التي تم فرضها.
12. القيام بعمليات الترجمة إلى اللغة العربية للمستندات المقدمة من الأطراف باللغات الأجنبية.
13. القيام بعمليات الترجمة من اللغة العربية إلى اللغات الأجنبية للمستندات والإخطارات التي تصدر من الإدارات العامة التابعة للإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية بالقطاع.

رابعاً: الهيكل التنظيمي لقطاع المعالجات التجارية:

يمثل قطاع المعالجات التجارية أحد أهم القطاعات التي تراقب عن كثب حركة التجارة، سواء كانت استيرادا أو تصديرا، ومنذ صدور القانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (549) بتاريخ 1998/10/24، تم إصدار العديد من القرارات الخاصة بفرض تدابير تعويضية لحماية الصناعة الوطنية التي تقدمت بشكاوي حقيقية مؤيدة بالمستندات والبراهين والمستوفاة للشروط المنصوص عليها في الاتفاقات المعنية بمكافحة الإغراق والدعم والإجراءات الوقائية وبعد إتباع إجراءات التحقيق المنصوص عليها بالاتفاقات المشار إليها، وذلك من خلال هيكل تنظيمى محترف ومعتمد.

أــ الأهداف المباشرة وغير المباشرة لقطاع المعالجات التجارية:

يحمل قطاع المعالجات التجارية رؤية تتعلق بحماية الاقتصاد القومي من الآثار الضارة للممارسات غير العادلة في التجارة الدولية في إطار التزامات مصر الدولية وحماية حقوقها تحت مظلة القانون الدولي والتشريع المصري والذي يوفر للصناعة المحلية الحماية الاقتصادية من أجل النمو والتطور المستدام. وتنبع أهمية قطاع المعالجات التجارية من أنه يترتب على قيام هذا القطاع بدوره المنوط به في حماية الاقتصاد القومي والصناعة الوطنية، ويحقق بذلك حزمة من الأهداف وأهم هذه الأهداف ما يلى:

1. حماية الاستثمارات القائمة وجذب استثمارات جديدة: حيث أن الاستثمارات لا تنمو إلا في ظل مناخ أمن ومستقر، كما أن الاستثمارات الجديدة لن تأتى إلى مصر إلا إذا كان هناك ما يضمن حمايتها ونموها.

2. تحقيق وضمان المنافسة العادلة: إن الغرض من حماية الصناعة المحلية هو ضمان نفاذ الواردات إلى السوق المصري بسعر عادل، ومن ثم تحقيق المنافسة العادلة بين المنتج المحلي والمنتج المستورد.

3. تقليل البطالة من خلال خلق فرص عمل: على الرغم من أن القطاع لا يقدم فرص عمل إلا أنه من خلال حماية الصناعة القائمة يحول دون زيادة البطالة، حيث أن الصناعة المحلية حال تعرضها لضرر من الواردات فإنها تضطر إلى الاستغناء عن العمالة، كما أن حماية الصناعة يمكنها من التوسع وزيادة الاستثمارات وبالتالي خلق فرص عمل جديدة.

4. المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية: يترتب على حماية الصناعة المحلية والاقتصاد القومي زيادة الاستثمارات، بما ينتج عنه قيمة مضافة للناتج القومي، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية وتقليل البطالة وبالتالي مكافحة الفقر بما يتماشى مع الأهداف التنموية للألفية الثالثة.

5. زيادة موارد الدولة: نظراً لالتزامات مصر (كونها عضو بمنظمة التجارة العالمية) باتخاذ حزمة من الإجراءات لتحرير التجارة الدولية مما أدى إلى صدور عدة قرارات تتعلق بتخفيف القيود الكمية على الواردات وكذلك تخفيض معدلات التعريفة الجمركية أو إلغاؤها نهائياً فيما يتعلق ببعض المنتجات، والذى كان من أثره وجود تناقص في الإيرادات الحكومية للدولة، ومن ثم تجدر الإشارة إلى أن الرسوم التي يتم تحصليها وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة في قضايا المعالجات التجارية التي يقوم بها الجهاز مما ساعد في تعويض النقص المشار إليه وزيادة حصيلة إيرادات الدولة.

ب ــ تقسيمات ومهام قطاع المعالجات التجارية:

يلخص الشكل رقم (2-1)، إدارات قطاع المعالجات التجارية، وفي مقدمتها الإدارة المركزية لحسابات الدعم والإغراق، ويتفرع عنها ثلاث إدارات هي الإدارة العامة لمكافحة الدعم والإدارة العامة لمكافحة الأغراق ثم الإدارة العامة لمتابعة تحصيل الرسوم.

فيما تحمل الإدارة الثانية هدف الحماية التجارية، وتسمى بالإدارة المركزية للحماية التجارية، ويتفرع عنها أيضا ثلاث إدارات هي الإدارة العامة لحسابات الضرر والوقاية والشكاوى، فيما تقتصر الإدارة المركزية لقضايا المعالجات التجارية على إدارتين هما الإدارة العامة لمعالجة الدعم والإغراق والإدارة العامة للتحقيقيات الخارجية وتسوية المناعات.

ويتم التنسيق بين الإدارات المذكورة، بداية من الرصد والمكافحة مرورا بالحماية وصولا إلى المعالجة، لتحقيق الأهداف المذكورة سلفا حول تحقيق أهداف قطاع المعالجات التجارية، وبما يصب في مصلحة الاقتصاد القومي.

الشكل رقم (1-2) الهيكل التنظيمي لقطاع المعالجات التجارية

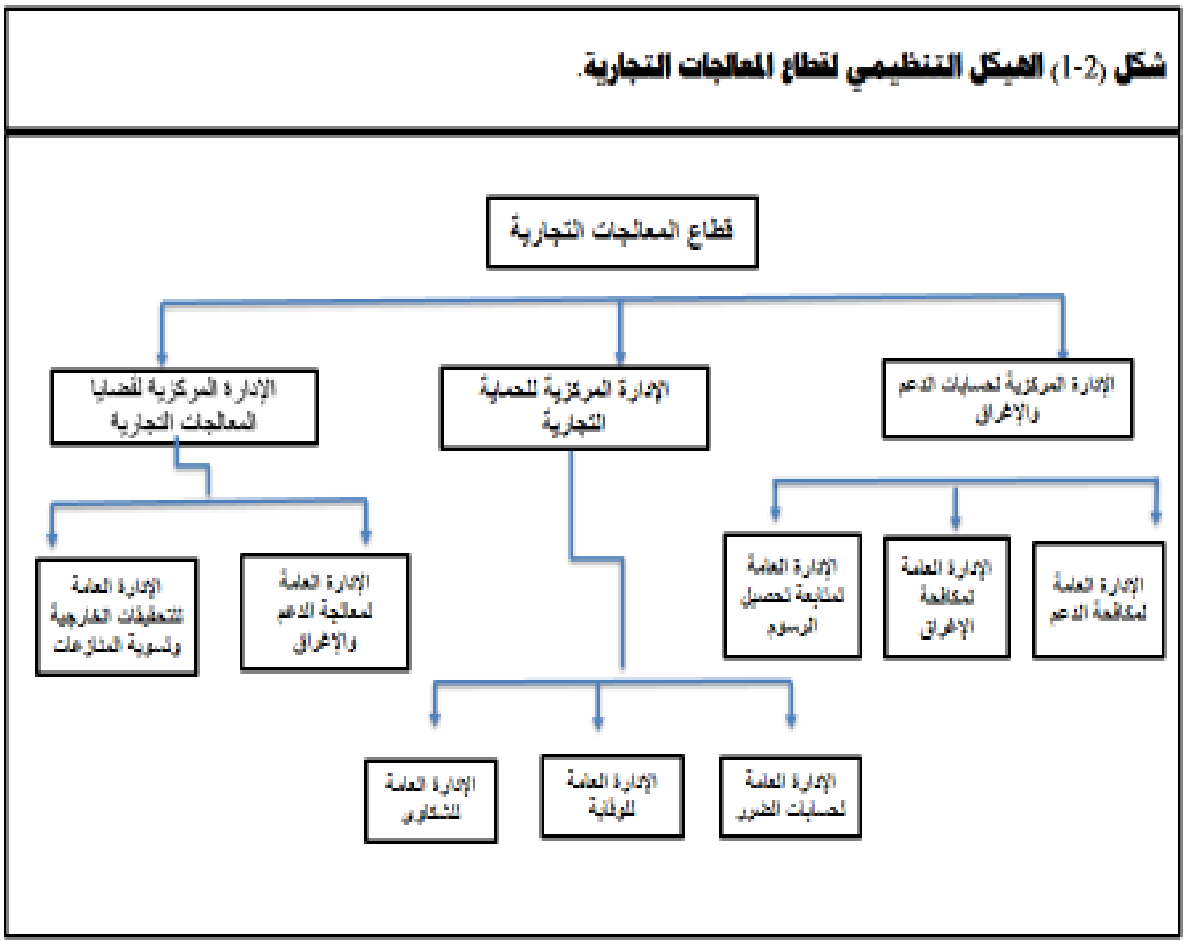

المصدر: وزارة التجارة والصناعة: قطاع المعالجات التجارية، الهيكل التنظيمي، http://www.mti.gov.eg/Arabic/aboutus/Sectors/Entities1/treatments/Pages/strcture.aspx.

المبحث الثالث

أهم القضايا التى تعامل معها قطاع المعالجات التجارية

تعامل قطاع المعالجات التجارية مع العديد من قضايا الإغراق والدعم والوقاية، وتم إتخاذ قرارات بشأن هذه القضايا من أجل حماية الاقتصاد المصرى وحماية الصناعة المصرية، وقد تنوعت القضايا التى عالجها القطاع بين القطاعات والأنشطة المختلفة، ويركز هذا المبحث على رصد وتحليل أهم القضايا التي عالجها الجهاز منذ إنشاءه وحتى عام 2022، وتصنيفها من حيث السلع والسنوات والدول التي رفعت ضدها هذه القضايا، كما يتم عمل قراءة في هذه القضايا وإعداد بعض الملاحظات عليها لمعرفة أهم السلع وأهم الدول التي تضمنتها هذه القضايا.

أولاً: توزيع القضايا حسب القطاعات الصناعية:

الجدول (2-1) يوضح إجمالى عدد قضايا الإغراق التي عالجها قطاع المعالجات التجارية في مصر حسب الأنشطة والصناعات المختلفة خلال الفترة 1998/1/1 حتى 2020/6/30 وفقاً للقطاعات الصناعية.

جدول (2-1) إجمالي عدد القضايا التي عالجها قطاع المعالجات التجارية حسب الأنشطة والصناعات خلال الفترة من 1998 حتى 2020

القطاع	عدد القضايا	النسبة المئوية
صناعات غذائية	**5**	**%5.4**
صناعات كيماوية	**38**	**%41**
صناعات معدنية	**19**	**%20.6**
صناعات مواد البناء	**4**	**%4.3**
صناعات نسجيه	**12**	**%13**
صناعات هندسية	**14**	**%15**
الإجمالي	**92**	

المصدر: قطاع المعالجات التجارية، وزارة التجارة والصناعة.

ومن الجدول (2-1) الذي يوضح اجمالى عدد قضايا الاغراق للقطاعات الصناعية التى قام قطاع المعالجات بحمايتها يتبين مايلى:

- تشير قضايا مكافحة الإغراق إلى أن الإغراق في السوق المصرى يمارس فى العديد من السلع والمنتجات، وأنه لا يوجد قطاع لا يعرف هذا النوع من الممارسات.
- قطاع الكيماويات أهم القطاعات استحوذت على عدد كبيرمن قضايا الإغراق، يليه قطاع الصناعات المعدنية، ثم الصناعات الهندسية، والشكل رقم (2-3) يوضح التوزيع النسبى لقضايا الإغراق حسب القطاعات الصناعية.

الشكل رقم (2-2) التوزيع النسبى لقضايا الإغراق حسب القطاعات الصناعية.

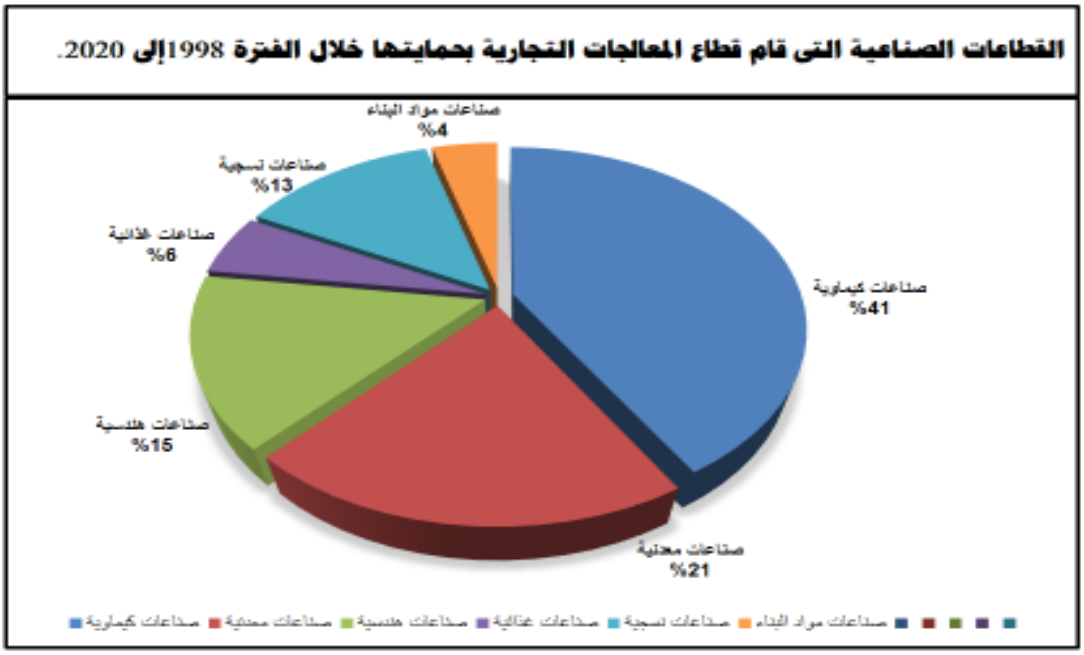

ثانياً: قراءة في أهم القضايا التي تعامل معها قطاع المعالجات التجارية.

بعمل قراءة متأنية وبإلقاء مزيد من الأضواء على أهم هذه القضايا وفقاً للسنوات العشر الأخيرة، أى خلال الفترة من (2012-2022) يمكن رصد الآتى:

1.حظي عام 2012، بعديد من القرارات الوزارية وصلت إلى 10 قرارات، أهمها إنهاء العمل بأحكام القرار 902 لسنة 2001 وتعديلاته بفرض رسوم نهائية على الأقلام الرصاص وأقلام التلوين المصدرة من وإلى الصين وغيرها من القرارات التي تعمل على إخضاع الواردات لتدابير وقائية أو فرض تدابير وقائية أو مد العمل بأحكام قوانين معينة.

2. فى عام 2013 كان هناك ستة قرارات فقط، منها مد العمل بأحكام القرار 87 لسنة 2003 وتعديلاته بفرض رسوم نهائية على آواني المائدة من البورسلين والخزف المصدر من والى الصين. وكذلك مد العمل بأحكام القرار 195 لسنة 2008. إضافة إلى فرض رسوم نهائية على الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات والاتوبيسات، وفرض رسوم إغراق على الواردات من الأقلام الحبر الجاف، وكذلك مد العمل بأحكام القرار 659 لسنة 2008 بفرض رسوم نهائية على الواردات من صنف الحابكات المنزلقة المسننة والمزودة بأسنان من المعادن أو اللدائن، هذا بجانب إنهاء تحقيق الوقاية ضد الزيادة الكبيرة في الواردات من صنف حديد التسليح دون فرض رسوم نهائية.

3. في عام 2014، تم مد العمل بالقرار رقم 87 لسنة 2003 وتعديلاته بفرض رسوم نهائية على الواردات من آواني المائدة من بورسلين وخزف مصدرة من الصين، مع مد العمل بالقرار 195 لسنة 2008 بفرض رسوم إغراق نهائية على الواردات من صنف الاطارات الخارجية الهوائية من المطاط للحافلات والاتوبيسات والشاحنات المصدرة من الصين والهند، وفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من حديد التسليح لأغراض البناء، فضلا عن إنهاء العمل بالقرار 659 لسنه

2008 بفرض رسوم نهائية على الواردات من الحابكات المنزلقة المسننة والمزودة بأسنان من معادن أو اللدائن.

4,في عام 2015 تم فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من السكر الأبيض. وتم تعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات من الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات والشاحنات المصدرة من الصين، وكذلك تم فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من حديد التسليح لأغراض البناء، كما قام القطاع المعالجات التجارية بفرض رسوم نهائية على الواردات من البطانيات عدا الكهربائية المصنعة من الألياف التركيبية بمقاسات وأوزان مختلفة.

5. فى عام 2016 قام القطاع بإنهاء تحقيق الوقاية من واردات السكر الأبيض دون رسوم نهائية، وفرض رسوم نهائية على الواردات من صنف المناديل المبللة المصنعة من الحشو واللباد وللمنسوجات المطلية أو المغطاة بعطور المصدرة من وإلى تركيا، كما تم تعديل رسوم مكافحة الاغراق النهائية المفروضة على الواردات من الاطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات والشاحنات، أضافة إلى فرض رسوم إغراق نهائية على الواردات من أقطاب لحام مكسوة لحام بالقوس الكهربائي من معادن عادية مصدرة من وإلى الصين وتركيا، و في ضوء ذلك، تم فرض رسوم إغراق نهائية على الواردات من صنف أورثوفثالات ثنائي أوكتيل المصدرة من وإلى كوريا الجنوبية.

6. في عام 2017، قام الجهاز بمد فترة تطبيق رسوم إغراق مؤقتة على الواردات من حديد التسليح (أسياخ. لفائف. قضبان. عيدان) من الصين وتركيا وأوكرانيا. وفرضت رسوم نهائية على الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ. لفائف. قضبان. عيدان) المصدرة من الصين وتركيا وأوكرانيا، وكذلك تم فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف أدوات المائدة وأدوات المطبخ من لدائن من الصين وماليزيا.

7. في عام 2018 اتخذ الجهاز إجرائيين هما تعديل رسوم الإغراق النهائية المفروضة على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات والاتوبيسات من الصين، ومد العمل بأحكام القرار 73 لسنة 2013 بفرض رسوم إغراق على الواردات من أقلام الحبر الجاف من الهند.

8. في عام 2019، قام الجهاز بإتخاذ أربعة إجراءات هي فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من حديد التسليح (أسياخ. لفائف. قضبان. عيدان) منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (بليت)، وقد تم مد العمل بأحكام القرار 73 لسنة 2013، مع تعديل الرسوم المفروضة على الواردات من أقلام الحبر الجاف من الهند، كما تم فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من عيدان وقضبان من حديد أو صلب (حديد التسليح لأغراض البناء) صنف المنتجات نصف الجاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (البليت)، كما فرضت رسوم إغراق نهائية على الواردات من عازل الأتربة (فرسن العزل من الأتربة) المصدرة من الصين.

9. فى عام 2020، قيام القطاع بفرض رسوم إغراق نهائية على الواردات من سلفوناتيد نفتالين فورمالدهيد (SNF) من روسيا الاتحادية والصين، كما تم مد العمل بالقرار 610 لسنة 2015 باستمرار فرض رسوم إغراق نهائية على البطانيات عدا الكهربائية.

10. فى عام 2021 كانت هناك مجموعة من القرارات بدأت بفرض رسوم نهائية على الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط، ثم فرض رسوم نهائية على خلائط من حديد الفيروسيليكون من الصين والهند وروسيا، ثم فرض رسوم نهائية على عيدان مدرفله ومجدولة

لتقوية الخرسانة من الصين، وتونس، وتركيا، كما تم فرض تدابير وقائية على منتجات الألومنيوم (قوالب، سلندرات، سلك)، ثم فرض رسوم على السجاد الميكانيكي وأغطية الأرضيات من مواد نسجية أو صناعية أو تركيبية، كما تم مد العمل بالقرار 913 لسنة 2016 باستمرار فرض رسوم إغراق على صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى من معادن عادية من الصين وتركيا، ومد العمل بالقرار 1180 لسنة 2016 باستمرار فرض رسوم نهائية على صنف أورثوفثالات ثنائى أوكتيل من كوريا الجنوبية، وفرض رسوم إغراق على صنف البولى كلوريد فينيل من الولايات المتحدة الأمريكية، وفرض رسوم إغراق على صنف (UPVC) من تركيا، وفى عام 2022، تم فرض تدابير وقائية على صنف الجبن الإدام والجودة من هولندا.

والجدول رقم (2-2)) بالملحق يوضح القرارات الوزارية التى صدرت فى القضايا التى عالجها القطاع خلال الفترة (2012-2022).

ثالثاً: أهم الملاحظات على القضايا التى عالجها قطاع المعالجات التجارية.

1ـ أكثر السلع التى تناولتها القرارات وتم فرض رسوم إغراق عليها كانت حديد التسليح بعدد 10 قرارات خلال السنوات (2012-2022)، تليها الإطارات الخارجية الهوائية من المطاط للحافلات والأتوبيسات بعدد 6 قرارات خلال نفس الفترة، ثم الأقلام الحبر الجاف بعدد 5 قرارات، ثم السكر الأبيض والسكر الخام بعدد 4 قرارات، ثم البتروكيماويات بعدد 4 قرارات، ثم أدوات المائدة والمطبخ من البروسلين والخزف بعدد 3 قرارات، ثم المنسوجات القطنية بعدد 3 قرارات، ثم المعادن بعدد 3 قرارات.

2ـ أكثر السلع التى تم تمديد القرارات بشأنها كانت، حديد التسليح، ثم الحابكات المنزلقة المسننة والمزودة بأسنان من المعادن أو للدائن، والواردات من السكر الأبيض والخام، وآوانى المائدة من بورسلين وخزف، والإطارات الخارجية الهوائية من المطاط للحافلات والشاحنات، والكيماويات، والأقلام الحبر الجاف، والبطانيات عدا الكهربائية.

3ـ اتسمت القرارات بأنها كانت متنوعة، وكذلك كانت متكررة، وأنها كانت ضد منتجات نفس الدول تقريباً.

4ـ كانت أكثر الدول التى عالج الجهاز قضايا إغراق ضدها، الصين، وتركيا، والهند، وأوكرانيا، وماليزيا.

5ـ القرارات الخاصة بحديد التسليح اتسمت بأنها قرارات متكررة ضد نفس المنتج المستورد من عدد معروف من الدول خاصة تركيا، وأوكرانيا، والصين، كما كان يتم غالباً تمديد هذه القرارات من أجل حماية الصناعة المحلية.

رابعاً: أهم قضايا الإغراق التي تم رفعها ضد الصادرات المصرية:[74]

حركت العديد من دول العالم قضايا لمكافحة الإغراق ضد الصادرات المصرية للأسواق العالمية، والملاحظ أن أغلب هذه القضايا تم سحبها (62 قضية)، وصدر قرارات في عدد محدود من هذه القضايا بفرض رسوم نهائية على الصادرات المصرية (9 قضايا فقط)، والجدول رقم (2-3) يوضح تطور قضايا الإغراق المرفوعه على مصر خلال الفترة (1995-2021).

[74] د. حسين صالح، آثار السياسات التجارية على الإصلاح الاقتصادى، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، معهد التخطيط القومى.

جدول (2-3) عدد قضايا الإغراق المرفوعة ضد مصر خلال الفترة (1996- 2021)

السنة	عدد القضايا التي صدرت فيها تدابير أولية ضد المصدرين المصريين	عدد القضايا التي صدرت فيها رسوم نهائية	عدد القضايا التي تم سحبها
1996	-	-	-
1997	-	2	-
1998	2	-	-
1999	-	2	-
2000	-	-	-
2001	2	-	-
2002	-	-	-
2003	-	-	1
2004	-	-	-
2005	-	-	-
2006	2	-	1
2007	-	-	6
2008	-	1	5
2009	-	-	6
2010	-	-	-
2011	-	-	16
2012	1	-	4
2013	1	-	-
2014	5	1	3
2015	-	2	9
2016	-	1	1
2017	3	-	5
2018	-	-	5
2019	-	-	-
2020	1	1	-
2021	3	-	3
اجمالى	**20**	**10**	**62**

المصدر: بيانات التدابير النهائية لمكافحة الإغراق، إحصاءات الإغراق، منظمة التجارة العالمية www.data.wto.org

يتضح من الجدول (2-3) مايلى:

- بلغ إجمالي التدابير الأولية لمكافحة الإغراق ضد الصادرات المصرية 20 قضية خلال الفترة (1996-2021) موزعة على تلك الفترة.
- بلغ عدد قضايا التدابير النهائية المتخذة ضد الصادرات المصرية 10 دعاوى خلال الفترة (1996-2018) موزعه على تلك الفترة، وقد بلغ عدد القضايا التي سحبت من قبل الدول 62 قضية، لعدم اكتمال تأييد فرض تلك الرسوم.

الفصل الثالث

الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على قطاعى الصناعة والتجارة الخارجية في مصر

الفصل الثالث

الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على قطاعى الصناعة والتجارة الخارجية في مصر

تمهيد:

ترتبط السياسات التي اتخذتها مصر في السنوات الأخيرة في مجال الإصلاح الاقتصادي وتحرير التجارة الخارجية بالتزامات مصر في منظمة التجارة العالمية التي انضمت إليها عام 1995، مما جعل الأسواق أكثر انفتاحا ورفع درجة عدالة المنافسة فيها. وكذلك فإن تحرير التجارة الخارجية وإزالة كافة القيود الكمية على الواردات يشكل ضغطا على الصناعات المحلية، وكما تطبق مصر التزاماتها في منظمة التجارة العالمية فإنه من الضروري أن تستخدم حقوقها التي كفلتها اتفاقيات المنظمة بكفاءة وفعالية، وبصفة خاصة في مجال تحقيق المنافسة العادلة للصناعة الوطنية وحمايتها من الممارسات الضارة بالاقتصاد القومي، والتي تتمثل في ممارسات الإغراق والدعم وزيادة الواردات التي تسبب ضررا للصناعة الوطنية.

وكما تهدف منظمة التجارة العالمية إلى زيادة حرية التجارة وفتح الأسواق وإزالة القيود والعقبات التي تقف أمام انسياب حركة التجارة الدولية، فإنها تكفل أيضا الوسائل المشروعة للدول الأعضاء لحماية صناعاتها الوطنية في إطار من التوازن بين حقوق والتزامات هذه الدول، وبما يحقق المنافسة العادلة.

ولعل اتفاقية مكافحة الإغراق، في تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة 1994، قد استهلت في ديباجتها ما يفيد أن مكافحة الإغراق يشكل ضرورة تنبع من صميم حماية الصناعات المحلية وأعمال المنافسة السعرية الغير عادلة، حيث تدرك الأطراف المتعاقدة أن الإغراق والذي بموجبه تدخل منتجات بلد في تجارة بلد آخر بأقل من القيمة العادية للمنتج، يكون مدانا إذا تسبب أو هدد بالتسبب بضرر مادي للصناعة القائمة في إقليم طرف متعاقد أو من شانه إعاقة قيام صناعة محلية محتملة.[75]

كما أن التشريع الدولي أراد تجنب أهم أثر ضار في التجارة الدولية، الذي لا يستند إلى أحكام تقييدية بل إلى ضوابط النظام العام الدولي الذي تقرره الاتفاقات الدولية، وهذا الأثر نشأ عن استخدام عمليات التسعير الغير عادل لكسر المنافسة والخروج عن الوضع الطبيعي للمنافسة وتقويضها، وهو ما يؤدي فعلا إلى إعاقة قيام صناعات محلية في الدول التي تتدفق عليها الاستثمارات أو السلع والبضائع.

ومن الآثار الأخرى لظاهرة الإغراق،[76]على مستوى الدولة المصدر إليها، هو نقص الموارد المالية العامة، لانخفاض الضرائب على المؤسسات والشركات سواء بفعل إفلاسها أو بالنظر إلى خسارتها التي تقلل من حجم الحصيلة الضريبية خصوصا في التشريعات التي تأخذ بمبدأ العدالة الجبائية والمرونة في حساب الضريبة تصاعديا، حيث تصبح الخسارة أحد مبررات المؤسسات والشركات لأجل تقليل الضرائب عليهم، وهو ما يقلل فعلا من حصة الخزينة العامة من الموارد الضريبية، ثم انه من المتوقع وهذا ما يحدث غالبا، أن الطرف الدولي المغرق أي الذي يمارس الإغراق يتجه نحو المركز الاحتكاري نظرا لتحول السوق الدولية من سوق للمنافسة الكاملة إلى سوق احتكارية وهو ما يؤثر فعلا على نوعية البضائع وجودتها والتنافسية التي من المفروض أن تتمتع بها المنتجات، مما يؤدي فعلا إلى مساوئ الاحتكار، حيث تقل الجودة وما يعود على

[75]محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دراسة قانونية وشرعية، دار الجامعة الجديدة 2007، ص 53.

[76] مهدى صالح الحنتوش، الأثار السلبية للإغراق التجاري في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد السابع، العراق، 2011م.

المستهلك من نفعها، إضافة إلى ارتفاع الأسعار، ويقل الأداء المتميز للشركات المحتكرة بسبب استحواذها على الأسواق الدولية.
وقد يبدوا غريبا إذا كان الإغراق سيؤثر على المغرق نفسه[77]، حيث يتغاضى عن التفكير في تحسين جودة وتنافسية المنتجات التي يبيعها، هذا بجانب ما يتحمله في بداية إغراقه وقبل الاستحواذ على السوق من خسارة مالية، جراء البيع المستمر للمنتجات بأسعار تقل عن حجم التكلفة الحدية للمنتج، وبالتالي عدم وجود حافز للتجديد الابتكاري والاستثماري الذي يمثل القوة الفعلية التي تراهن عليها الشركات لزيادة قدراتها التنافسية، ثم ما يترتب عن الإغراق من غلق للأسواق الدولية في وجه المنافسين الجدد أو المحتملين نتيجة الاحتكار للسوق، وإذا كان مبدأ الحرية التنافسية يتضمن الأخذ بقاعدة التفاعل الايجابي والطبيعي بين العرض والطلب، فالإغراق يمثل أحد الممارسات المقوضة لهذا المبدأ الرأسمالي الهام في قيام المنافسة المنصفة وتحرير المبادرات الفردية[78].
وإذا كان البلد يعاني من محدودية الصناعات فيه، أو أن اقتصاده متخصص في إنتاج المواد الأولية ويتسم قطاعه الصناعي بضآلة مساهمته في تكوين الناتج القومي، فإن أدوات السياسة التجارية قد تكون وسائل مناسبة لتشجيع قيام الصناعات التي تتوافر فيها مستلزمات إنشائها وازدهارها، كما هو الحال في العديد من البلدان النامية التي غالباً ما تستخدم أدوات السياسية التجارية (من إعانات أو تعريفات جمركية أو أدوات غير تعريفية) بالتماشى مع خططها التنموية التي تسعى إلى خلق مساهمة في القطاعات الاقتصادية المختلفة مما يؤثر في تكوين الناتج القومي، كما أن المنطق الاقتصادي يقضى بأنه عندما تفرض تعريفات جمركية لحماية مجموعة معينة من الصناعات، فإن هذه الصناعات ستتمكن من زيادة الإنتاج، ومن ثم زيادة مستوى الاستخدام فيها وفى الصناعات الأخرى المغذية لها، بحكم الروابط الأمامية والخلفية التي تربطها مع الصناعات الأخرى، ومن ثم يمكن أن تستخدم أدوات السياسة لتعزيز الاستخدام واستغلال الموارد العاطلة في الاقتصاد، كما قد تفرض القيود التجارية لمكافحة الإغراق.
وعلى ضوء ما تقدم، فمصر شأنها شأن جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تسعى بهذه العضوية لتحقيق الفوائد التي يمكن تحقيقها من زيادة وإنسياب التجارة وزيادة التصدير وإنعاش الحياة الاقتصادية وزيادة الطلب على العمالة وزيادة الإنتاج وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، فمصر لها مصلحة مؤكدة في التزام جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بتنفيذ المهام الموكلة إليها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها لما في ذلك من أثر إيجابي بارز على النشاط الاقتصادي في الدول المتقدمة والذى يعد من أهم العوامل لزيادة الطلب على صادرات الدول النامية ومن بينها مصر.

وبجانب ما سبق فإن هناك العديد من الحواجز والعقبات تحيط بالتصدير للمنتجات المصرية وأهم هذه العقبات هي الادعاءات التي تدعيها العديد من دول العالم وفى مقدمتها دول الاتحاد الأوروبي في مواجهة أهم الصادرات المصرية، فقد قامت شركات أوروبية برفع دعوى ضد الصادرات المصرية من (المنسوجات القطنية غير المصبوغة، والخام، وكذلك الألبسة المصرية)، وقامت بفرض رسوم إغراق ضدها حتى قبل نهاية التحقيق وإثبات الإغراق، مما يشير إلى التعنت الشديد من جانب الاتحاد الأوروبي ضد الصادرات المصرية، وبالتالى فإن سياسات مكافحة الإغراق كسياسات حماية مشروعة، ويعززها اتفاقات منظمة التجارة العالمية، تؤثر على الاقتصاد الوطنى بطرق مباشرة وغير مباشرة، سواء كانت قضايا الإغراق ضد الواردات من الخارج أو ضد صادرات الدولة فى الأسواق العالمية، ويركز هذا الفصل على تحليل هذه الآثار المباشرة وغير المباشرة سواء كانت آثار سلبية أو إيجابية.

---

[77] حيدر عبد الباقر، الإغراق الاقتصادي وأثره على الاقتصاد العراقي، بحث مقدم لجامعة القادسية، كلية الإدارة والاقتصاد، 2018م.
[78] صفاء تقى عبد نور العيساوي، وسائل الحماية القانونية للمستهلك من الإغراق التجاري، دراسة منشورة بمجلة كلية الدراسات الإنسانية، جامعة النجف الأشرف، العدد الثالث، 2013م.

ويتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: السياسات الحمائية للتجارة الخارجية وتأثيراتها الأقتصاديه.

المبحث الثانى: الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق.

المبحث الثالث: آثار سياسات مكافحة الإغراق على الاقتصاد المصرى.

المبحث الأول

السياسات الحمائية للتجارة الخارجية وتأثيراتها الاقتصادية

للتجارة الخارجية أهمية كبيرة ودوراً مميزا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتتمثل هذه الاهمية فيما يلي[79]:

1. تعتبر التجارة الخارجية منفذ لتصريف فائض الإنتاج والحصول على العملة الصعبة.
2. تستطيع الدول من خلالها الحصول على المزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة ممكنه، استناداً لمبدأ التخصص وتقسيم العمل.
3. تعتبر وسيلة لزيادة الدخل القومي للدول، ووسيلة للتنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استيراد السلع نصف المصنعة أو الآلات والمعدات التي تدخل في العملية الانتاجية، والتي تؤدى إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات داخل الدول، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.
4. تعتبر التجارة الخارجية مؤشر على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية.
5. تساهم في نقل التكنولوجيا الحديثة التي تساهم في بناء الاقتصادات النامية وتعزيز عملية التنمية الاقتصادية فيها.
6. تحقق التوازن في السوق الداخلية للدول، وذلك نتيجة التوازن بين الكميات المطلوبة والمعروضة من السلع والخدمات.
7. زيادة رفاهية الأفراد والارتقاء بالأذواق وإشباع حاجات الأفراد من السلع والخدمات.
8. تساهم في إقامة علاقات ودية وصداقة بين مختلف الدول، وإزالة الحواجز بين الدول.

وتتنوع سياسات التجارة الخارجية بين سياسات تجارة وسياسات حمائية، ويركز هذا المبحث على تحليل أهم السياسات الحمائية في التجارة الخارجية، وتأثيراتها الاقتصادية المختلفة.

أ ــ أولاً: أنواع سياسات التجارة الخارجية:

تعود أسباب قيام التجارة الخارجية إلى التخصص في إنتاج بعض السلع والخدمات، فالدول تتخصص في إنتاج السلع والخدمات التي تؤهلها طبيعتها ومواردها الطبيعية والبشرية وظروفها الاقتصادية في إنتاجها بتكلفة أقل وكفاءة أعلى، وتقوم ببيعها في دول أخرى بأسعار أقل من تكلفة إنتاجها في تلك الدولة (أي أن الدولة الأخرى لو قامت بإنتاج هذه السلعة ستكلفها أكثر من سعر استيرادها من الخارج) كما تقوم الدولة باستيراد السلع والخدمات التي ننتجها الدول الأخرى بأسعار أقل مما لو قامت هي بإنتاجها.

ب ـ أنواع سياسات التجارة الخارجية وأدواتها:

يقصد بالسياسة التجارية مجموعة الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدول ذات السيادة في المجال الاقتصادي لتحقيق عدة أهداف منها:

1. **أهداف اقتصادية وتتمثل في:**
   - تحقيق توازن في ميزان المدفوعات.
   - حماية المنتج المحلى من المنافسة الأجنبية.
   - حماية الصناعات المحلية الناشئة.
   - حماية الاقتصاد القومي من التقلبات الخارجية.
   - تحقيق موارد لخزينة الدولة.
2. **أهداف اجتماعية:** وتتمثل في حماية مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة.

[79] تحرير التجارة الخارجية وآثارها على اقتصادات الدول النامية بشكل عام والعراق خاصة. جامعة بابل. 2018م.

3. **أهداف استراتيجية:** وتتمثل في حماية أمن المجتمع في أبعاده الاقتصادية والغذائية والعسكرية.

ج ـ أدوات السياسة التجارية:

يخضع نشاط التجارة الخارجية في كل مرحلة لتشريعات ولوائح رسمية من جانب أجهزة الدولة التي تعمل على تقييده بدرجة أو بأخرى أو تحريره من العقبات المختلفة، ومع زيادة حدة التراجع الاقتصادي والحاجة الماسة إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدول النامية، برزت اتجاهات جديدة مميزة في مجال السياسات التجارية، يمكن تسميتها بالاتجاهات الواقعية، وهذه الاتجاهات تتمثل في اختيار السياسة التجارية وفقاً للظروف الاقتصادية أو المرحلة الاقتصادية، التي تمر بها الدول دون التقييد مسبقاً بأي نظريات قومية أو بأي فلسفة دولية، وتبعاً لذلك أمام الدول اتجاهين للسياسة التجارية هما:

1. سياسة الحماية التجارية[80]:

ويقصد بها أن تقوم الدولة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى، بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية محددة، مما يوفر نوعاً من الحماية للمنتجات المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية، ويمكن التمييز بين أربعة أساليب للحماية يمكن أن تتبعها الدولة، لتقييد التجارة مع دول العالم الخارجي وهي:

- الرسوم الجمركية.
- نظام الحصص.
- نظام الرقابة على الصرف الأجنبي.
- الحظر والمنع.

ولسياسة الحماية التجارية العديد من المبررات التى يتمثل أهمها فيما يلى:

- رفع مستوى التوظيف.
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة.
- مواجهة عمليات الإغراق.
- تحسين معدل التبادل الدولي.
- تحقيق إيراد عام للدولة.

2. **سياسة الحرية التجارية:**

يقصد بها إزالة كافة القيود والعقبات المفروضة على حركة السلع والخدمات بين دولة وأخرى، وهذا لا يعنى أن سياسة الحرية التجارية تعنى أن مجرد فتح باب التجارة بين الدول المختلفة، فإن كل السلع والخدمات التي تنتج في دولة ما سوف تتدفق خارجها إلى الدول الأخرى، وإنما يتوقف ذلك على نوعية السلع هل هي تجارية أم غير تجارية.

ولسياسة الحرية التجارية مبرراتها التى يتمثل أهمها فيما يلى:

- السماح لكل دولة بأن تتخصص في إنتاج السلع التي ترى فيها ميزة نسبية بسبب ظروفها الطبيعية ووفرة عناصر الإنتاج المناسبة لإنتاج تلك السلع، حيث إن إنتاج تلك السلع تتوفر فيها ميزة تنافسية تقوم على أساس الجودة والسعر وانخفاض التكلفة، وبالتالي يتم الحصول على مزايا التخصص الدولي الذي يضمن لكل دولة الحصول على مكسب من التجارة الدولية عند تبادل السلع، ولم يكن ليتحقق ذلك لو انتجت كل دولة نفس السلع، ويتوقف حجم هذه الفوائد على مدى اتساع السوق الدولية.

---

[80] فهد العتيانى، المعالجات التجارية للممارسات الضارة بالتجارة الدولية، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، الرياض 2007م.

- العمل على التمتع بمزايا الإنتاج في ظل قيام تبادل دولي يمكن الدول التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاج سلعه ما أن تتوسع في إنتاج تلك السلعة بما يفوق احتياجاتها المحلية، وتقوم بمبادلة ذلك الفائض مع دولة أخرى لتحصل منها على احتياجاتها من السلع التي تعاني في إنتاجها من نقص نسبى.
- انتعاش التجارة الدولية نتيجة اتساع السوق أمام الصادرات والمنتجات التي تتمتع فيها كل دولة بميزة نسبية وميزة تنافسية.
- تشجيع التنافس الدولي بما يحمله من تحقيق أقصى قدر من الإنتاج وبأقل تكلفة ممكنه، إذ تدفع المنتجين إلى تخفيض التكلفة من أجل تخفيض أسعار منتجاتهم وتعظيم الأرباح ومن ثم المزيد من الإنتاج.
- تؤدى حرية التجارة إلى زيادة الدخل القومي لأطراف التبادل التجاري الدولي بما يعود بالرفاهية على الاقتصاد الدولي بأكمله.
- تحقق تخصيص أفضل للموارد الاقتصادية وزيادة مستوى التشغيل والتوظيف في الاقتصاد القومي لكل دولة.
- تعمل على تخفيض معدلات البطالة بدرجة أكبر من سياسة الحماية التجارية، لأنها تساعد على الاستفادة من عناصر الإنتاج المتوفرة في الدول المختلفة.
- تؤدى إلى تعظيم الصادرات في إطار إتباع استراتيجية الإنتاج من أجل التصدير ومن ثم تحقيق هدف التوازن الخارجي.

ثانياً: آثار السياسات الحمائية على التجارة الخارجية[81]:

تقوم العديد من الدول بتنفيذ إجراءات تصحيح لتحرير التجارة الخارجية في إطار تنفيذها برامج شاملة للإصلاح الهيكلي، وتسعى هذه البرامج إلى التخلص من التشوهات الاقتصادية التي تسبب فيها التوجه السابق في التركيز على دور القطاع العام في التنمية وفى توجيه الدولة للاقتصاد الحر، وفى المقابل أخذت تميل هذه الدول إلى التوجه إلى الخارج لزيادة القدرة التنافسية، وذلك بتشجيع القطاع الخاص، وتبنى آليات السوق، والانتقال من نظام الحماية الذي يعتمد على القيود الكمية إلى الحماية التي تستند على استخدام التعريفة الجمركية لتحقيق الشفافية، ويمكن تصنيف السياسات الحمائية في التجارة الخارجية إلى الآتى:

1ــ سياسات حمائية تقليدية:

وتستخدم فيها الرسوم الجمركية، والدعم الحكومي، والإعفاءات الضريبية، وهي فى الغالب تتعارض بشكل مباشر مع قواعد منظمة التجارة العالمية، خاصة إذا كانت تخالف تعهدات الدولة أمام المنظمة.

2ــ سياسات حمائية جديدة:

وتستخدم لأسباب كثيرة مثل حماية الإنتاج المحلى، وعلاج الخلل في ميزان المدفوعات، وتستخدم فى إطار الصراع التجاري الدولى وسياسات المعاملة بالمثل، وتعرف أحياناً بأنها سياسات رمادية لا تتعارض مباشرة مع قواعد منظمة التجارة العالمية، بل قد تكون فى إطار قواعد المنظمة، فقد تكون تعسفاً في الحقوق التي تقدمها اتفاقيات تحرير التجارة مثل قواعد مكافحة الإغراق، وقواعد المنشأ وغيرها، حيث تتعسف الدول فى استخدام هذه القواعد لحماية الإنتاج والصناعه المحلية من المنافسة الخارجية.

والملاحظ أن أهم ما يميز السياسات التجارية الحمائية الجديدة [82] ما يلي:

---

[81] د. مغاورى شلبى " أثر السياسات الحمائية على التجارة الدولية مع إشارة خاصة لجمهورية مصر العربية، لقاء الخبراء، معهد التخطيط القومى، 2018.

- سياسات تجارية من جانب واحد لأنها تبحث عن المصالح الوطنية المحدودة في الآجل القصير، ولا تراعى مصالح الأطراف الأخرى.
- تتركز بين الدول الكبيرة المؤثرة في التجارة الدولية خاصة الصين والولايات المتحدة، وهما أكثر الدول تأثيراً على حجم التجارة الدولية.
- هذه السياسات تزايدت بشكل كبير في السنوات الأخيرة (حوالى16-20) إجراء حمائيا شهرياً في العالم، وأغلبها لا يتم التراجع عنها ويتخذ مقابلها سياسات أخرى في إطار المعاملة بالمثل.
- هذه السياسات تتعارض مع قواعد تحرير التجارة، والسياسات الجديدة منها سياسات رمادية لا تتعارض صراحة مع قواعد تحرير التجارة ولكنها تعرقل تحرير التجارة وتضر بالنظام التجاري الدولي.
- المزايا التي تحققها هذه السياسات تتلاشى فور قيام الطرف الأخر باتخاذ سياسات المعاملة بالمثل.
- تزايد السياسات الحمائية في إطار المعاملة بالمثل، ومن ثم التأثير على معدلات نمو الاقتصاد العالمي، وتزايد توجه العالم نحو تحرير التجارة على المستويات الإقليمية الفرعية والثنائية على حساب تحرير التجارة متعددة الأطراف.
- تراجع المنافسة بين الشركات المحلية والأخرى الدولية بسبب الحماية، وهو ما يؤثر على تطوير الإنتاج، وتراجع الابتكار.
- رفع تكاليف إنتاج السلع والخدمات، ورفع معدلات التضخم والأسعار العالمية، ومن ثم التأثير على مستويات المعيشة والرفاهية في العالم، والإضرار بمسيرة تحرير التجارة على المستوى متعدد الأطراف.

ويمكن القول هنا أن سياسات مكافحة الإغراق سياسات مشروعه في إطار قواعد منظمة التجارة العالمية، ولكن تعسف الدول في استخدام هذه القواعد لحماية منتجاتها المحلية هو سياسة تجارية حمائية جديدة لا تتتعارض مباشرة مع قواعد المنظمة ولكنها تعرقل التجارة، وبالتالي يكون لها تداعيات على الاقتصاد وعلى حرية التجارة، ولا شك أن مصر خلال السنوات الماضية استخدمت قواعد مكافحة الإغراق بطريقة سليمة دون تعسف منها، وبالتالي تمكنت من حماية منتجاتها دون أن تعرقل التجارة مع دول العالم.

[82] د. مغاورى شلبى، أثر السياسات الحمائية على التجارة الدولية مع إشارة خاصة لجمهورية مصر العربية، مرجع سابق.

المبحث الثانى

الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق

لا شك أن سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية لها آثارها الإيجابية وآثارها السلبية شأنها شأن أى سياسة تجارية، ومن المؤكد أن متخذ القرار عليه أن يفاضل بين إيجابيات وسلبيات القرارات التى تتخذ لحماية الاقتصاد والصناعة المحلية من عمليات الإغراق.
وبناءً على الأهداف التى يركز عليها من هذه السياسة يقرر إتباع سياسة متشددة أو متساهلة فى التعامل مع ممارسات الإغراق، ويركز هذا المبحث على تحليل الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية.

أولاً: الآثار الإيجابية للإغراق على المغرق (المصّدر):

أــ الآثر السعري للإغراق على المصدّر:

إن المصدر سوف يقوم بالتمييز السعري لنفس المنتج حيث يبيعه بسعر مرتفع في السوق المحلية وبسعر أقل في السوق المستوردة، ويكون ذلك بناء على إمكانية تقسيم السوق إلى فئات حسب درجة المرونة والطلب على هذا المنتج، ويشترط كذلك أن يكون المغرق هو المنتج نفسه للسلعة، وألا تكون النفقات الخاصة بالاحتفاظ بالسوق (المحتكرة) كبيرة. ومن أجل التعامل بهذه الممارسات من طرف المصدّر المغرق يجب أن تتوافر له شروط معينة وأهمها ما يلي:

1. وجود إنتاج صناعي كبير محتكر، فبدون هذا الاحتكار سيكون من غير المعقول أن يبيع هذا المصدر منتجه بأقل من تكلفته.
2. وجود إمكانية لبيع المنتج محلياً، وحتى في أسواق أخرى بأثمان تحقق أكبر قدر من الربح لتعويض الناقص من التكلفة والربح في السوق المغرقة.
3. وجود الدعم المسموح به أو غير المسموح به هو الذي يؤدى بالمصدر إلى التفكير في الإغراق ولذلك يتضح الترابط بين الإغراق والدعم المسبب له.

ب ــ تحميل المستهلك المحلى تكاليف الإغراق:

يتم ذلك برفع الأسعار بدرجة كبيرة في السوق المحلية من خلال احتكار الممارس في السوق المحلية مما يسبب الإغراق المحلى، وينتج عنه عدم وجود بدائل للمنتج المعروض في هذه السوق، وهذا ما ينتج عنه فائض في الإيرادات لصالح هذا المنتج ويغطى بها ما انخفض به سعر السلعة نفسه في السوق المستوردة المغرقة، وبالتالي يؤدى إلى ضرر للمستهلك المحلى، لأنه يتحمل تكاليف الإغراق في السوق الخارجية[83].

وفي المقابل، يستفيد المستهلك في الدولة المستوردة خلال مدة ممارسة الإغراق التي قد تطول أو تقصر حسب قوة المنافسين داخل هذه السوق المغرقة، ولكن بعد أن يتم استحواذ المغرق على السوق المستوردة سيقوم برفع الأسعار من جديد لتعويض الخسائر التي تحملها في مدة ممارسته للإغراق باعتبار أنه سيبيع بأسعار احتكارية عالية[84].

وبذلك سيحقق المغرق نتائج اقتصادية إيجابية على مستوى السوق المستوردة وهذا على المدى الطويل وخلال مدة ممارسته للإغراق سوف يغطى خسائره في هذه السوق من خلال الدعم المقدم من سلطات دولته، أو من خلال تحميل المستهلك المحلى هذه التكاليف. وبالعكس، فإن

[83] محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية. بحث منشور في مؤتمر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، 2004، ص 1327و1328.
[84] محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2007م، ص 115.

المستهلك في السوق المغرقة سيتمتع بمزايا انخفاض سعر السلع الممارسة للإغراق، وبعد مدة تنقلب هذه المزايا إلى تحميل المستهلك أعباء رفع الأسعار لتلك السلع نتيجة للاحتكار الذي يمارسه المغرق.

ج ــ زيادة نمو إنتاج دولة المغرق بسبب الإغراق:

باعتبار أن اعتماد أسلوب ممارسة الإغراق في بيع منتج يتم بسوء نية ومتعمد فإن من ورائه أهداف، وهذه الأهداف تكون دائماً لتحقيق مصلحة للمنتج، وبذلك فإن تأثير ممارسة الإغراق في الغالب سوف يكون إيجابياً على الإنتاج في الدولة المغرقة، وأهم ما يعود على هذا الانتاج من فائدة هو التخلص من الفائض الإنتاجي ، حيث يقوم المنتج بالتخلص من الإنتاج بطريق الإغراق بدلاً من أن يتراكم ذلك الإنتاج وتزداد تكاليف تخزينه، أو تعرضه للتلف، أو تراجع سعره بنسب كبيرة، كما أن عدم تصريف وتسويق ذلك الإنتاج لمدة طويلة هو بمثابة تجميد لرؤوس الأموال المصروفة عليه، أو قد ينتج عن خطأ في تقدير حجم الطلب.

والنتائج الإيجابية الأخرى التي تعود على الإنتاج المحلى للمغرق نتيجة ممارسته للإغراق هي أن يعمد إلى التوسع في الإنتاج وما ينتج عنه من مزايا الإيرادات وعوائد الإنتاج الكبير، حيث التوجه إلى إنشاء الوحدات الإنتاجية الكبرى والمتفرعة لأن إيراداتها تكون أكبر، خاصة وأنها تقلص من بعض النفقات كالدراسات الموحدة والاستخدام الأمثل للوسائل والمواد الخام الإنتاجية، ويأتي دعم الدول للمشاريع الإنتاجية الكبرى لزيادة إنتاجيتها وزيادة إيرادات هذه المنتجات من خلال ممارسة الإغراق فى الأسواق المستوردة.

د ــ الآثار الإيجابية للإغراق على تسويق المنتجات واستثماراتها:

للإغراق آثار إيجابية بالنسبة للسلع المصدرة من حيث تسويقها، حيث تؤدى سياسة الإغراق إلى كسب أسواق جديدة خاصة حينما يتمكن المنتج المغرق من احتكار هذه السوق بالقضاء على المنافسين المحليين وحتى الأجانب، مما يبقى له السوق خالية من أي منافسة، فيسمح له ذلك بالتحكم في العرض وبالتالي التحكم في السعر مما يعوض به هوامش الإغراق التي استخدمها في سبيل ذلك، خاصة وأنه يمكن أن يزيد كما يشاء في الحصة السوقية بعد إنفراده بالسوق أو بعد سيطرته على أكبر حصة فيه.

ويعنى ذلك أن سياسة الإغراق تؤدى في جانبها التسويقي إلى توسيع نطاق الأسواق التي تتداول فيها السلع والمنتجات المغرقة، مما يمكن من تحقيق إيرادات داخلية، نتيجة الاستغلال المنظم للأصول الثابتة، وهذا طبعا بعد تحقيق الهدف من ممارسة الإغراق وهو إزاحة المنافسين.

كما أن الدول التي تنتهج هذه الممارسات وتعتبره أسلوب في التعاملات التجارية لمنتجاتها تهدف من ورائها إلى زيادة النمو الاقتصادي لديها، حيث تستحوذ هذه المنتجات على أسواق جديدة وتزداد حصصها التسويقية، مما يعنى الزيادة في صادراتها، ولا يتأتى ذلك إلا بزيادة الاستثمارات المحلية، والذي تكون نتائجه إيجابية على الاقتصاد المحلى للمصدر المغرق من جوانب عديدة، أهمها العمالة والتنمية الاجتماعية ومستوى المعيشة والعوائد المالية والايرادات لخزينة الدولة.

لذلك، فإن أثر الإغراق على تسويق المنتج المغرق تكون نتيجته إيجابية بزيادة الصادرات التي نجحت السياسة التسويقية في تصريفها، فممارسة الإغراق يعتبر وسيلة تسويقية ناجحة جداً في ظل المنافسة المتكافئة لمنتجي المنتجات المماثلة، حيث يعمد إليها لإزاحة هذه المنافسة والقضاء عليها بممارسة سياسة الإغراق والذي سيحقق نجاح غير نظيف على باقي المنافسين.

وفى نفس الوقت يزيد في حجم الاستثمارات التي تنُتج هذا المنتج وتدفع بالغير في الدول المصدرة إلى الاستثمار في هذا المجال، مما يحقق لهذه الدول نموا اقتصاديا من خلال هذه الاستثمارات المتزايدة، خاصة في ظل توفر ظروف التوافق المحلى على تقاسم الأسواق بين هذه المنتجات.

ثانياً: الآثار الاقتصادية السلبية على المغرقَ (المستورد):

على العكس من المصدر المغرق يجد المنتج المحلى في الدولة المستوردة نفسه غارقا فيما يمارس ضده من المصدر، كما تتضرر الدولة المستوردة ككل من هذه الممارسة، فالمغرقَ تتضاعف خسائره نتيجة المضاربة التي يستخدمها المغرق.

ويظهر ذلك في مختلف الأوجه، خاصة إذا كانت تنافسية المنتج المحلى ودولته في المنتج المغرق ضعيفة فتظهر الآثار السعرية سلبية دائماً، ويؤدى به بالضرورة إلى تخفيضها، وتظهر مشاكله التسويقية وتتقلص الإنتاجية وفرص الاستثمار، وإذا طالت مدة هذه المشاكل التجارية فحتماً سيؤدى إلى إفلاسه، وبالتالي تخليه مجبراً عن السوق وإزاحته منها، فيحتكر المغرقِ السوق ويفعل بها ما يريد لتعويض ما خسره في سبيل ذلك.

أــ التراجع السعري للمغرقَ (المستورد):

يعتبر السعر مقياس الإنتاج في أي دولة وبه يتحدد حجمه، فانخفاضه يدل على أن الموجود من الإنتاج والعرض في السوق يفوق طلب المستهلك، وارتفاعه يدل على ندرة ذلك الإنتاج وعدم كفايته للطلب، ويتم تحديد السعر في السوق حسب معطيات النظام الاقتصادي المتبع[85].

والملاحظ أن للإغراق أثر في النظام الرأسمالي والإسلامي بصورة أكبر، ذلك أن النظام الاشتراكي لا يمكن فيه الحديث عن الإغراق باعتبار أن اقتصاده كله موجه، حيث تحدد الدولة الإنتاج وتحدد السعر وحجم الواردات وأسعارها.

وبالتالي فلا يمكن أن يكون هناك مجال للإغراق، لكنها قد تتعرض لآثاره على أسعار منتجاتها إذا واجهت إغراقاً مضاداً في الأسواق الخارجية مما يدخلها في منافسة تعدل بموجبها تلك الأسعار المحددة مسبقاً، فلا سبيل لأساليب حماية الإنتاج المحلى في أسواق الاستيراد إلا عن طريق الاتفاقيات التجارية.

1. الفرق السعري:

هو مقدار ما انخفض من سعر بيع المنتج المستورد عن سعر مثيله المنتج من صناعة محلية في سوق الدولة المستوردة، ويكون اعتماد هذا السعر إذا لم يتمكن المنافس من تفضيل منتجه بميزة تنافسية تسويقية حقيقية تعطيه أولوية البيع، وبذلك يلجأ إلى تفضيله لتخفيض سعره عن بقية المنتجات المنافسة إلى حدود دون تكلفته، ويتحمل ذلك مدة زمنية قد تطول أو تقصر إلى حين الإضرار بمنافسيه وتحييدهم عن السوق ويحتكرها وهو ما يعرف (بالتسعير الضار)، أما إذا اتسع نطاقه ليصل إلى الأسواق الخارجية فإن ذلك هو الإغراق الدولي.
ويتضح أن من آثار الإغراق هو التأثير الكبير في السعر، حيث يؤدى إلى وجود تمايز كبير فيه بين المنتج المحلى والمنتج المستورد المغرق، وهذا ما يؤدى إلى آثار سلبية على المنتج المحلى بركود إنتاجه أو تحمله لخسائر كبيرة إذا حاول منافسة هذا السعر الجديد، خاصة إذا لم تكن له جوانب أخرى يمكن له بها تعويض تلك الخسائر.

---

[85] يتحدد السعر حسب النظام الاقتصادي المنتهج ؟، ففي النظام الرأسمالي يعتمد في تحديد السعر على قوى السوق خاصة العرض والطلب فيسمى ذلك بنظام السوق، وفى النظم الاشتراكية يتحدد السعر بقرارات من الدولة ويسمى ذلك بالنظام التداخلي.

2. التخفيض السعري:

كما يعد التخفيض السعري أيضاً من آثار الإغراق السلبية على المنتج المحلى نتيجة دخول الواردات بأسعار منخفضه[86] مما يؤدى إلى أنه فى فترة ممارسة الإغراق يكون عرض المنتج غير ثابت فإن سعر السوق لا يسود، حيث يكرس السعر المنتج المغرق.

الأمر الذي يؤدي إلى إزاحة الكثير من المنتجين المنافسين في هذه السوق، ويتوقفون عن الإنتاج وربما يتحولون في مجال إنتاجهم إلى إنتاج آخر تسوده منافسة مشروعه متحمله. وكذلك يؤدى لعدم قدرة المنتج المحلى على الزيادة والنمو وبالتالي عدم زيادة الطلب عليه، وهو ما يعيق نمو الصناعة المحلية المنتجة له، ويظهر أن هناك قسمين من التأثير السلبي بتخفيض السعر الذي يُجبر عليه المنتج المحلى جراء ممارسة الإغراق:

- تخفيض السعر لهذا المنتج بصورة كبيره يؤدى في محاولته للمنافسة إلى خسائر كبيرة ينتج عنها الإفلاس التام والإزاحة من سوق المنافسة.
- أن المنتج المحلى يبقى يتراوح مكانه جراء ثبات أسعاره وعدم نموها وبالتالي لا يحقق أي تقدم مما يعيق نمو الصناعة المحلية ككل، وهذا ما حاول اتفاق مكافحة الإغراق والقوانين المحلية مكافحته، نظراً لأضراره الأكيدة على المنتج المحلى والصناعة المحلية ككل.

3. منع الأسعار المحلية من الزيادة:

الأصل في المعاملات التجارية هو عدم ثبات الأسعار في ظل السوق الحرة السائد فيها مبدأ المنافسة الحرة والمشروعة، نظراً لارتباط السعر بقوى السوق من عرض وطلب، فيزيد السعر بزيادة الطلب على السلعة وينخفض بانخفاضه وزيادة العرض. أما عند ممارسة الإغراق بالبيع بأسعر منخفضه للواردات، فإن هذا سيؤثرعلى أسعار المنتجات المحلية المماثلة لها لتنخفض مجبرة لمواكبة المنافسة، أو على الأقل فإنها لا ترتفع كما كان متوقعاً لها لولا ذلك الإغراق، مما يؤثر سلباً على المنتج المحلى وصناعته في بلد الاستيراد.

ولذلك جاء اتفاق مكافحة الإغراق مشيرا إلى هذا الضرر الذي يلحق بالصناعة والمنتجات المحلية جراء عدم نمو أسعارها تبعاً لممارسة الإغراق، كما جاءت أغلب التشريعات المحلية متضمنه هذا الأثر السلبى على الأسعار المحلية، [87] وكذلك في تطبيقات القانون بخصوص عدد من القضايا فعلى سبيل المثال قضية دعوى إغراق السوق المصري بأقلام الرصاص وأقلام التلوين الواردة من الصين في الفترة من 1999/7/1 إلى الفترة 2000/6/30، حيث توصلت سلطة التحقيق فيها إلى (أن هناك ثبات لسعر المنتجات المحلية المصرية المماثلة رغم ارتفاع تكلفة إنتاجها، مما يعنى عدم قدرة الصناعة المحلية على تغطية التكلفة، وأن الأسعار لا يمكنها الزيادة نظراً لدخول الواردات الصينية المغرقة، مما يؤكد الإضرار بالصناعة المحلية والذى تبنى مكافحته الاتفاق الدولي ومن بعده التشريعات المحلية)، إضافة إلى العديد من القضايا الدولية المماثلة.

ب ــ المساس بالنظام التسويقي للمغرقَ:

من المعروف أن هدف أي مشروع إنتاجي هو تصريف الإنتاج وتسويقه وكذلك الربح لضمان بقاء ذلك المشروع واستمرارية إنتاجه وحتى نموه، ويقلص نجاح المشروع من عدة جوانب

---

[86] ينقسم السعر أو الثمن عند الاقتصاديين إلى خمسة أنواع:
ــ السعر التنافسي: هو السائد في سوق يكثر فيه العارضون المتنافسون.
ــ سعر السوق: هو السعر لفترة يكون فيها العرض ثابتاً.
ــ سعر التوازن: هو الذي يتعادل عنده عرض السلعة مع الطلب عليها.
ــ سعر الطلب: هو أعلى سعر ليكفي كامل الكمية المعروضة.
ــ سعر العرض: هو أقل سعر يقبل به البائع.

[87] الفقرة 1 من المادة 49 من اللائحة التنفيذية لقانون 161 لسنة 1998 " تبحث سلطة التحقيق أثر الواردات المغرقة على منع أسعار المنتج المثيل من الزيادة التي من الممكن حدوثها لولا وجود هذه الواردات المغرقة".

تتمثل في نسبة المبيعات وحجم حصة الإنتاج في السوق، وصافي المخزون منه، وهذه المؤشرات الثلاثة تتخذ كعوامل لدراسة مدى إغراق المنتجات خاصة المستوردة منها، وأثرها على الإنتاج المحلى ومن بعده كامل الصناعة، فللإغراق تأثير على المبيعات والحصة السوقية وحجم المخزون من الإنتاج، وهي عوامل يتميز بها المشروع الإنتاجي الناجح.

1. **تراجع المبيعات بسبب الإغراق:**

يعتبر حجم المبيعات أساس لمعرفة الحجم الحقيقي للمنتج، وبالتالي ينتقل به المشروع من الاحتمالات التي وردت بدراسة جدوى المشروع إلى عوامل حقيقية واقعية يتم من خلالها تقييم تلك الدراسة وبالتالي مواصلة المشروع أو التراجع عنه، ومن المعلوم أن دراسة الجدوى التسويقية تعتمد عند تقديرها على عوامل من بينها: ثمن السلعة وشكل السوق وأسعار السلع المماثلة والمكملة ودراسة دخل المستهلك والدخل القومي، وحجم الاستهلاك ونموه والذوق الاستهلاكي وعاداته وجودة السلعة[88].

ويمثل البيع وحجمه أهم أوجه إيرادات المشروع وتدفقاته النقدية، وبالتالي فإن أي تغيير في الطلب والعرض سيؤدى إلى تأثره، فتغير الطلب وتحوله إلى منتج آخر مغرق يباع بسعر منخفض سيؤدى إلى الإضرار بالمنتج الأول إما بتثبيت نسبة المبيعات فلا يزداد حجمها ونموها، وإما بانخفاضهما مما يؤثر كذلك على المشروع، وإما إلى ركودها فيتوقف المشروع كلياً بسبب الإغراق.

2. **تقليص الحصة السوقية للمنتج المحلى:**

حصة المنتج من السوق تعنى الحصة أو الحجم الذي سيقوم بتلبيته من الطلب الكلى على المنتج، فإذا كان هذا المنتج مطروحاً لأول مرة فإن الحصة السوقية له هي مقدار ما ينتج مقابل الطلب الكلى على ذلك الإنتاج. أما إذا كان هناك إنتاج مماثل مطروح في السوق سابق فإن الحصة السوقية للمنتج الذي يدخل فيما بعد هي فائض الطلب الذي لا يغطيه العرض المقدم من المنتجين السابقين، وكذلك مقدار وحجم ما سيستقطبه هذا المنتج الجديد من حصص المنتجين السابقين المنافس لهم، على أساس ما سيتمتع به إنتاجه من ميزات سعرية أو تنافسية عن سابقيه لدى المستهلك.

3. **خسائر للمخزون المحلى:**

المقصود بالمخزون في مجال النشاط الاقتصادي، هو عبارة عن كميات مختلفة لأوجه الإنتاج ويشمل:

- كمية الإنتاج التي أنتجت فعلا والجاهزة للتسويق والاستهلاك.
- كمية المواد الخام المعدة فعلا والجاهزة لما يتطلبه الإنتاج.
- حجم أو رصيد الطاقات الإنتاجية المعدة للاستخدام والمحضرة سلفاً بناءً على الخطة.

ويتم تقييم المخزون لفترات محددة غالباً ما تكون سنة، وفيها يتم الحصول على صافي المخزون بإعادة تقييمه، فيكون إيجابياً إذا كان حجم المخزون الصناعي والتجاري المتعلق بالمواد الأولية أو نصف المصنعة أو المواد التامة الصنع أكبر من حجمه قبل سنة، حيث أن من أهم أهداف أي مشروع ارتفاع قيمة المخزون بعد المدة المقررة للتقييم، وألا ترتفع كمية المخزون من السلع التامة الصنع خاصة تلك التي تكون تكاليف تخزينها كبيرة.

[88] سمير محمد عبد العزيز: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، القاهرة 1994.

كما إن إتباع ممارسة الإغراق في تعاملات المنتجات خاصة المستوردة منها سيؤثر حتماً على مخزون الإنتاج المحلى المماثل، فالإغراق يؤدى إلى تقليل نسبة مبيعات المنتج المحلى المغرق، فيزيد بذلك نسبة المخزن منه التام الصنع، وكذلك يرتفع حجم تخزين مواده الخام، وتزداد تكاليف الطاقات الإنتاجية للمشروع ككل، وتزداد كذلك تكلفة الإنتاج وتنخفض قيمة المخزون بسبب المنافسة غير المشروعة بأسعار الإغراق، مما يسبب ركوداً تاماً يؤدى بطول المدة إلى إفلاس المشروع كله، مما يضر بالصناعة المحلية[89].

ج ـ سلبيات الإغراق على إنتاج واستثمار المغرقَ:

يظهر الإغراق نتائج سلبية على المغرقَ في مجالات تخص المنتج المحلى وتتعداه إلى دولته بشكل عام، لما بينهما من ترابط في المجال الاقتصادي، ومن هذه الجوانب الإنتاج والاستثمار.

1. تراجع الإنتاج:

يمثل الإنتاج في المفاهيم الاقتصادية ثلاثة عناصر أولها عملية خلق المنافع وزيادتها وهذا المسمى بالإنتاج، وثانيهما هو مدى الكفاءة في استغلال الموارد المتوافرة في هذه العملية وتسمى بالإنتاجية، وأما ثالثهما هو التحقق من استخدام كافة الطاقات الإنتاجية استخداماً أمثل وعقلاني وهو المسمى بالطاقات المستغلة.

وممارسة الإغراق في سوق تسوق فيه منتجات مماثله تؤثر حتماً على جميع عناصر الإنتاج الثلاثة، ويتمثل تأثيرها إما في توقيف عملها أو خفضه إلى مستويات مضرة بنموه يمكن أن يدخل المشروع في مرحلة الركود والخسارة، كما يمكن أن يعوق نموها ويثبتها فلا مقدرة لها على النمو الطبيعي الذي كان من الممكن أن يتحقق لولا تلك الممارسات الإغراقية. ولقد تصدى اتفاق مكافحة الإغراق لمثل هذه الممارسات وأعطى الحق لسلطات التحقيق دراسة تأثير الإغراق على هذه العوامل الإنتاجية،[90] وأخذت أغلب التشريعات الوطنية بما جاء فى هذا الاتفاق لتقييم الضرر الحاصل على الإنتاج المحلى كما جاء في التشريع المصري[91].

وللإغراق تأثير واضح على عناصر عملية الإنتاج الثلاثة، فيكون تأثير الإغراق على الإنتاج الذي هو بدوره له عناصر عند علماء الاقتصاد من أرض بمواردها الطبيعية ورأس المال والعمل والتنظيم، من ناحية قيمته التي تتأثر إما بالانخفاض أو عدم نموه نمواً طبيعيا، مما يؤثر بالطبع على المنشأة أو المشروع بصفة عامة إما بتوقفها التام أو انخفاض قوتها الإنتاجية أو ثبوتها لتراوح مكانها بعدم النمو، أي عرقلتها.

وهذا ما يؤدى أيضاً لانخفاض الدخل القومي. أما تأثير الإغراق على الإنتاجية والتي تتمثل في الاستخدام الكفء والفعال لعوامل الإنتاج والموارد الاقتصادية التي ينشد منها الوصول إلى إنتاج كبير ومميز بأقل حجم من هذه الموارد فيكون من ناحية عدم أو فقدان الأمان للمنتج نفسه، حيث يهدده الإغراق في إنتاجه إما بتوقيفه أو خفضه، فيؤثر ذلك على العامل وصاحب المشروع،

---

[89] توصلت سلطات التحقيق في مصر بشأن قضية الحديد المسلح أن الزيادة الكبيرة في المخزون للصناعة المحلية المصرية المماثلة تزامن مع دخول الواردات التركية من هذه المادة، وملاحظة الزيادة الكبيرة في الإنتاج المصري تحولت على المخزون والذي ارتفعت تكاليفه بسبب انخفاض السعر بسبب الواردات التركية.

[90] حيث نصت الفقرة 4 من المادة الثالثة: يشمل بحث الواردات المغرقة على الصناعة المحلية المعنية تقييماً لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة بما فيها الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو النصيب في السوق أو الإنتاجية أو عائد الأرباح أو الاستغلال الأمثل للطاقات.

[91] الفقرة 2 من المادة 39 من اللائحة التنفيذية للقانون 161 لسنة 1998: تحدد سلطة التحقيق الضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية ولها في سبيل ذلك فحص كافة الأدلة الإيجابية، ومنها مدى تأثير الواردات المغرقة على اقتصاديات الصناعة المحلية ويستدل عليها من خلال تقييم العوامل التي من بينها الإنخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة.

وكذلك على التعامل مع هذه الموارد المكونة للطاقة الإنتاجية، فتؤدى به إلى إهدارها وسوء التصرف فيها، مما سيؤثر علية حتماً مستقبلاً.

كما يظهر تأثير الإغراق في هذا الجانب من حيث أن المنتج والعامل يفقدان الإحساس بقيمة عملهما نظراً لضعف الإقبال على منتجهما وتواصل انخفاض سعره، فيتولد الشعور لديهما بأن ما ينتجاه دون مستوى المنتجات المماثلة المنخفضة السعر وعالية الجودة، وهذا طبعا لجهلهم أن هناك إمكانية لتحمل المنتج المغرقِ خسائر قد تفوق خسائرهما، لأنه يهدف إلى إحباطهما لينصرفوا عن الإنتاج لعدم قدرتهم على منافسته.

ويمكن قياس مدى الإنتاجية وتأثير الإغراق عليها، ويؤخذ إنتاج كل عامل على حدة قبل الممارسة الإغراقية بصورة مستقلة ومقارنتها بإنتاجيته بعد هذ الممارسة، وهذا ما تتخذه سلطات التحقيق من مقارنات في سبيل التأكد من تأثير الإغراق على الإنتاجية بصفة عامة.

أما عن أثر الإغراق على مختلف الطاقات الإنتاجية والمقصود بها الحد الأقصى للحجم والمقدار الذي يمكن أن ينتجه المشروع باستخدام كمية معينة من عوامل الإنتاج، فإنه يمكن تصوره من جوانب مختلفة. فممارسة الإغراق ضد منتج ما تؤدى بصاحب المشروع إما إلى تثبيت إنتاجه في سوق قد درس ورتب لها على أنها سوق نامية واستعد لها بتوفير اللازم من الطاقة الإنتاجية، فتثبيت إنتاجه وعدم نموه يؤدى به إلى إهدار طاقاته الإنتاجية التي وفرها لنمو الإنتاج[92].

كما أن ممارسة الإغراق قد تؤدى بالمنتج الذي يمارس ضده الإغراق إلى تخفيض إنتاجه[93]، ليوازن الطلب المنخفض عليه بسبب الإغراق، فيؤدى ذلك إلى إهدار تلك الطاقات الإنتاجية والدخول في خسائر على عكس الاستعدادات المعدة مسبقاً بدراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعه.

كذلك إذا كانت ممارسة الإغراق لمدة طويلة وبهوامش كبيرة، فإن المنتج والمشروع قد يتوقف نهائياً عن الإنتاج لعدم مقدرته على المنافسة بتواصل تحقيقه للخسائر، وهو ما يؤدى إلى إهدار كافة الطاقات الإنتاجية للمشروع. وعليه، يتضح أن ممارسة الإغراق على منتج ما يؤدى إلى تثبيت تلك الطاقات الإنتاجية المخصصة له وعدم نموها، إما إلى تخفيضها وتدخل في تحقيق خسائر، وإما إلى إهدارها كلياً والقضاء عليها بسبب توقف الإنتاج وتراجعه إلى مستويات لا يمكن معها مواصلته واستمراريته.

2. انحصار الاستثمار:

يتأثر الاستثمار بعدد من العناصر وهي: العائد الاستثماري، والأرباح، والتدفق النقدي، والقدرة على تجميع رؤوس الأموال، والملاحظ أن كل منها يتأثر بسبب ممارسة الإغراق ضد منتجات المشروع.

فأثر الإغراق بالنسبة للعائد الاستثماري والذى هو النسبة المئوية لما يدره رأس المال[94] من إيرادات تتمثل في أن المنتج ومشروعه حين لا يمكنه مجاراة المغرقِ في الأسعار التي يتعامل بها

---

[92] توصلت سلطات التحقيق المصرية في قضية واردات الإطارات لمصر من طرف كوريا واليابان وفرنسا والاتحاد الأوروبي إلى أنه ليس هناك أي تأثير لهذه الواردات على الطاقات الإنتاجية للمشاريع المصرية المدعية بالانخفاض أو التوقف إلا أن هذه الواردات المغرقة قد أعاقت الصناعة المحلية من زيادة ونماء طاقاتها الإنتاجية بما يتناسب مع سوقها النامية (قضايا الدعم والإغراق قضية واردات الإطارات 1999).

[93] قضية واردات ورق الكتابة لمصر من اندونيسيا والهند والبرازيل وروسيا الاتحادية سنة 1999 فقد توصلت سلطات التحقيق إلى أن هناك انخفاض واضح للإنتاج وطاقاته قياساً لسنوات ما قبل دخول هذه الواردات.

[94] ينقسم رأس المال إلى:

ـــ رأس المال العيني(الحقيقي) أو رأس المال المنتج.

ـــ رأس المال الثابت وهو مالا يتغير في خضم العملية الإنتاجية.

ـــ رأس المال المتداول (المتنقل) كمواد خام وغيره.

المنتج المماثل فإنه يبدأ في تخفيض أسعار منتجاته، مما يؤدى به إلى تقليص عوائده الاستثمارية أملاً في زوال هذه المسببات، لكن إذا طالت مدة ممارسة الإغراق وكان هامشه كبيراً فإنه لا يمكن للمنتج المستثمر أن يستمر في الإنتاج دون إيرادات تنميه أو حتى تبقيه في مستوى ثابت، وهذا ما يؤثر على باقي عوائد العناصر المستخدم في الإنتاج، مما يؤدى بالمشروع إلى التوقف كليا. ولذلك فإن اتفاق الإغراق أعطى الحق لسلطات التحقيق بأن تقيم تأثير ممارسة الإغراق على عوائد الاستثمار لإثبات وجود الضرر الذي سببه الإغراق.

أما عن تأثير الإغراق على الأرباح الذي هو ما تبقى من القيمة الكلية التي تخصم من الإيرادات، أي هو الفرق بين الإيرادات الكلية وبين المدفوعات الكلية، فيظهر من خلال التقييم العام لعائدات المشروع الاستثماري، ذلك أن ممارسة الإغراق ضد منتج ما تؤدى إلى تخفيض أسعاره في محاولة لمقاومته، وإذا طالت مدة ممارسة الإغراق تتواصل الأسعار في الهبوط إلى حد تنعدم معه الأرباح، حيث انخفاض الأسعار إلى مستويات البيع بأقل من قيمة النفقات يضطر معه المنتج إلى التحول عن السوق أو تغييرها أو التحول إلى إنتاج آخر. كما يظهر تأثير الإغراق على التدفق النقدي الاستثماري، والذي هو بيان إحصائي لحركة الأصول النقدية السائلة التي تدخل أو تخرج من وإلى المنشأة خلال فترة زمنية محددة[95].

ويتضح أن ممارسة الإغراق تؤدى إلى انخفاض وتباطؤ سرعة دوران رأس المال أو تدفقه، فتنخفض أو تتوقف التدفقات النقدية سواء الداخلة أو الخارجة من وإلى المشروع الاستثماري، فالإغراق يتسبب في انخفاض حجم المبيعات أو تثبيتها أو توقفها، مما يؤدى بدوره إلى انخفاض تدفق عائدها النقدي أو تثبيته وعدم تزايده أو نموه، أو انقطاعه بتوقف البيع فيتأثر المشروع ككل، وتظهر نتائج هذه الممارسة حسب قوتها وهامشها.

فإذا كانت ممارسة الإغراق قوية وطويلة وبهامش إغراق كبير بالبيع دون القيمة العادية للمنتج بنسبة كبيرة، فإن تأثيرها يظهر في مدة وجيزة على التدفقات النقدية للمشروع. ولذلك ركزت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من اتفاق الإغراق على ضرورة دراسة وتقييم التدفقات النقدية الاستثمارية للمنشأة لإثبات وجود ضرر من الإغراق عليها.

ومن القضايا التى تعكس ذلك قضية الشركة المصرية للكبريت وما أدعته في شكواها للتحقق من الإغراق الممارس من واردات ثقاب الأمان المستوردة من الاتحاد الأوروبي والسويد والهند وباكستان، حيث ادعت أن هذه الواردات أثرت عليها سلباً في عديد من المظاهر من بينها عجز واضح في السيولة النقدية للشركة وانخفاض في المبيعات، مما أدى إلى عجزها عن سداد

---

[95] تنقسم التدفقات النقدية للمشروع إلى:
أـ تدفقات نقدية خارجية وتشمل:
ـــ تدفقات خارجية للاستثمار الإنتاجي من تكاليف رأس المال، التكاليف التأسيسية، رأس المال العامل.
ـــ تدفقات خارجة للاستثمار النقدي من الاموال المقرضة، أو الأموال المستثمرة في أوراق مالية.
ـــ تكاليف تشغيلية.
ـــ الأرباح الموزعة في كل فترة.
ب ـ تدفقات داخلة وتشمل:
ـ تدفقات نقدية داخلة في الاستثمار الأجنبي وتتمثل في إيرادات المبيعات، والقيم المتبقية من رأس مال المشروع.
ـ الإعانات المدفوعة للمشروع.
ـ الديون المستحقة في الآجل.
ـ جديد رأس المال.
ـ الاقتراض الجديد للمشروع.
ج ـ التدفقات النقدية الصافية وهي مجموع التدفقات النقدية الداخلة يطرح منها مجموع التدفقات النقدية الخارجية.

التزاماتها المالية، كما أدت هذه الواردات إلى زيادة البيع الآجل لمدد طويلة وذلك ما أثر في التدفقات النقدية الخاصة بها[96].

أما عن تأثير الإغراق على تجميع رؤوس الأموال الذي هو القدرة على جمع الأموال اللازمة لإنشاء مشروع استثماري جديد أو التوسع في مشروع استثماري قائم، وبالتالي امتلاك القدرة على تمويل مشروع جديد أو التوسع في المشروع القائم. فتجميع رؤوس الأموال يعتمد على تدخل أصحاب الفائض في رؤوس الأموال بالتمويل.

لذلك يؤثر الإغراق على تجميع هذه الأموال، فأصحاب الفائض يصعب إقناعهم من طرف المستثمر الممارس ضده الإغراق بتمويل مشروعه الجديد أو التوسع في مشروعه القائم، لأنهم يرون أن منتجات هذا المشروع لا تحقق أرباحاً، أي أنهم قد يخسرون فيه أموالهم. كما أن أغلب أصحاب الفوائض المالية الذين يلجأ إليهم المستثمر لتجميع رأس المال يرفضون ذلك نظراً لقوة الممارسة الإغراقية ضد إنتاج هذا المشروع، مما يؤدى بهم إلى التوجه إلى إنفاق استهلاكي لتلك الفوائض المالية على المنتجات المغرقة المنخفضة السعر والتنافسية، فهي فرصة لتحويل تلك الفوائض إلى سلع وخدمات في المتناول قد لا تكون كذلك إن لم تستغل هذه الفرصة في المستقبل.

ثالثاً: آثار الإغراق السلبية على الدخل القومي والموازنة العامة في دولة المغرقَ:

للإغراق آثار سلبية على كل من الدخل القومي والميزانية العامة للدولة المستوردة، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

أ ــ انكماش الدخل القومي:

يقصد بالدخل القومي: مجموع قيم عوائد عوامل الإنتاج المختلفة مقابل مساهمتها في العملية الإنتاجية. ويرتبط الدخل القومي بالناتج القومي الذي هو مجموع السلع والخدمات المنتجة التي استخدمت للاستهلاك الخاص بالأفراد أو للدولة كلها أو استخدمت في الاستثمار المحلى، ويوجد أثر للإغراق على الدخل القومي من عدة جوانب، أي أن الإغراق يؤثر في الناتج القومي أولا، ويستلزم ذلك تأثيراً على الدخل القومي، كما يؤثر الإغراق بوجه آخر على الدخل القومي بتثبيت نسب نمو كل من الناتج والدخل القومي فيعوق نموهما وتتراجع الاستثمارات وتتوقف التدفقات النقدية للمشروعات القائمة، وهذا ما يسمى بإعاقة الصناعة المحلية.

ب ـ حدوث عجز في الموازنة العامة:

للإغراق تأثير سلبي على الموازنة العامة للدولة من خلال التأثير السلبي على الإيرادات العامة، والمساس بمصادر تلك الإيرادات، فالإغراق يؤدى إلى خفض الإنتاج، مما يؤدى إلى خفض الوعاء الضريبي للمنتجات المحلية، وخفض حصص ميزانية الدولة من الاستثمارات العامة، فيؤدى إلى عجز ميزانية الدولة، وربما تحملها أعباء تمويلية لتغطية هذا العجز.

كما يؤدى الإغراق إلى المساس بالموازنة العامة سلباً بزيادة النفقات، خاصة تلك التي تتكفل فيها الدولة بدعم إنتاجها المحلى لتمكينه من المنافسة ضد المنتجات المغرقة، كما تتكفل الدولة بزيادة النفقات الاجتماعية لمعالجة آثار تراجع الإنتاج الممارس ضده الإغراق، بتغطية الخسائر التي تعرضت لها القطاعات الإنتاجية العامة وتوجيه إنفاق اجتماعي في شكل منح وإعانات عن البطالة والتسريح والمعاشات والضمان الاجتماعي. كذلك التأثير السلبي للإغراق على ميزان المدفوعات وسعر صرف العملة المحلية.

[96] وزارة التجارة والصناعة، جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية: قضايا الدعم والإغراق: قضية ثقاب الأمان، 1998.

وبالنسبة لميزان المدفوعات يظهر تأثير الإغراق من خلال زيادة الطلب على المنتجات المغرقةِ لانخفاض أسعارها مما يؤدى إلى إيجاد حجم نقدي كبير يخرج من الدولة المغرقة لا تستفيد منه بصورة كبيرة، حيث لا يقابل هذا الخروج تدفق نقدي داخل لخزينة الدولة.

كما يؤدى الإغراق إلى انخفاض حجم الصادرات من المنتجات المحلية، نظراً لازدياد الطلب الخارجي على المنتجات المنافسة بممارسة الإغراق، ويرفض ذلك الطلب المنتجات الأخرى المغرقة في سوق التصدير الخارجية وهو ما يؤدى إلى عجز في ميزان المدفوعات.

وبتأثير الإغراق المؤدى للعجز ستتأثر حتماً العملة المحلية الممارس ضدها الإغراق وتفقد قدرتها وقابليتها التحويلية إلى العملات الدولية الأساسية للدول المتطورة اقتصادياً، وهذا ينعكس على سعر صرفها الذي سينخفض مقابل باقي العملات، وينتج عنه آثار سلبية على التضخم وانخفاض القوة الشرائية، ويتضح أن الإغراق يؤدى إلى خفض الإنتاج المحلى أو توقف بعض قطاعاته، وخفض الكميات المصدرة وانخفاض أسعارها وقيمتها الكلية، كما يؤدى إلى زيادة الطلب على الواردات، وارتفاع قيمتها وحجمها، مما يؤدى حتما إلى عجز ميزان المدفوعات، وزيادة الطلب على العملات الأجنبية، وخفض قيمة العملة المحلية بين العملات الأخرى.

المبحث الثالث

آثار سياسات مكافحة الإغراق على الاقتصاد المصرى

للسياسات التجارية تأثيراتها على الاقتصاد المصرى، ومن هذه السياسات استخدام قواعد مكافحة الإغراق والدعم والرسوم التعويضية، حيث أن هذه السياسات تؤدى بشكل مباشر وغير مباشرة إلى التأثير على الاقتصاد، وتتمثل أهم الآثار المحتملة للسياسات التجارية الحمائية على الاقتصاد المصرى، ومنها سياسات مكافحة الإغراق في الآتى:

أولاً: آثر السياسات الحمائية على الاقتصاد المصرى:

- تشجيع الإنتاج المحلى الذي يعتمد على مدخلات محلية وتوفير فرص عمل في الأجل القصير.
- رفع تكاليف مستلزمات الإنتاج المستوردة من الخارج، ومن ثم رفع تكاليف الإنتاج ورفع الأسعار ومعدلات التضخم، وذلك بعد فرض رسوم على المنتجات المغرقة للسوق.
- زيادة الصعوبات التي تواجه الصادرات المصرية في الأسواق العالمية بسبب سياسات تقييد التجارة وارتفاع أسعار الصادرات وتعسف الدول الأخرى فى سياسات مكافحة الإغراق ضد الصادرات المصرية.
- تعزيز نسب السيطرة للمحتكرين في الأسواق المحلية بسبب ارتفاع أسعار الواردات بعد فرض رسوم الإغراق ، ومن ثم معدلات الربحية للشركات المحلية للمنتجات المثيلة.
- صعوبة كسب رضا جميع أطراف السوق عن السياسة التجارية الخارجية والداخلية (المنتجون، والتجار، والمستهلكون)، حيث أن فرض رسوم إغراق يكون فى صالح المنتجين، لأنه يحد من المنافسة التي يواجهونها في السوق المحلى ولكنه يتعارض مع مصالح التجار ومصالح المستهلكين، حيث أن فرض رسوم الإغراق يحد من الواردات ويحد من الخيارات المتاحة أمام المستهلكين.
- ضعف معدلات النمو بسبب ضعف دور القطاع الخارجي في تحقيق النمو.

حيث أن التعسف في سياسات مكافحة الإغراق تحد من دور القطاع الخارجي في تلبية احتياجات السوق المحلى، وتحد من من النمو في التجارة الخارجية ومن ثم يؤثر على معدلات النمو الاقتصادى في الاقتصاد الوطنى، ولذلك فإن لتسهيل التجارة وعدم التعسف فى تطبيق سياسات مكافحة الإغراق دور مهم فى جذب الاستثمار الصناعي وتنمية الصادرات، ويوجد تأثير متبادل بين تسهيل التجارة وتدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر للقطاع الصناعى، ويؤكدها الآتي:

1. دور تسهيل التجارة في جذب الاستثمار الأجنبي وفي تنمية القطاع الصناعي.

الاستثمار الأجنبي المباشر مهم جدا لرفع الإنتاجية الصناعية، ويمكن أن يرفع من إنتاجية العامل، ويعزز إنتاج السلع عالية القيمة، ويؤدى لرفع الأجور، ويوفر فرص عمل بأجر أعلى، وذلك في حالة توفر شروط معينة، كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الصناعات التحويلية له القدرة على إحداث آثار اقتصادية مهمة.

2. دور تسهيل التجارة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للقطاع الصناعي.

المعروف أن عبور البضائع بكفاءة وبطريقة يمكن التنبؤ بها عبر الحدود أمر مهم بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر، كما أن تسهيل التجارة وتطبيق قواعد مكافحة الإغراق دون تعسف قادر على اجتذاب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تخفيض تكاليف التجارة،

والاتصال والشحن، وتحسين البيئة العامة لممارسة الأعمال التجارية، كما أن تخفيض الوقت اللازم للتصدير أصبح عاملاً مؤثراً في الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية.

وكما أن عدم التعسف فى تطبيق قواعد مكافحة الإغراق وتسهيل التجارة له تأثير واضح على تنمية الصادرات فإن تخفيض الروتين المرتبط بالتجارة عبر الحدود يقلل بشكل كبير من تكاليف التجارة ويعزز القدرة التنافسية للصادرات، حيث تقدر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن التنفيذ الكامل لاتفاق تيسير التجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية سيخفض التكاليف التجارية بنسبة 14% في البلدان النامية، وكذلك في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض.
وبجانب ما سبق تشير النتائج الإيجابية للتجارب الدولية فى تطبيق إجراءات تسهيل التجارة وعدم التعسف فى تطبيق قواعد مكافحة الإغراق إلى الأتى:

- **زيادة الإيرادات الحكومية:**

حيث أن تسهيل التجارة وتعزيز شفافية وكفاءة التجارة عبر الحدود يرفع الإيرادات الحكومية، وفي أقل البلدان نمواً يتم جمع 45% من إيرادات الضرائب الحكومية على الحدود.

- **الحد من الفساد:**

حيث أن تحديث الجمارك عامل أساسي في تسهيل التجارة، ويساعد على تحسين تحصيل الإيرادات بزيادة الامتثال والحد من الفساد، واستخدام أدوات مثل النافذة الالكترونية الواحدة في إجراء التخليص الجمركي يمكن أن يقلل من فرص التقدير الجزافي، وبالتالي توفر مساحة أقل للفساد، وكذلك تسهيل التجارة يساعد على ربط صغار المزارعين بالأسواق المحلية والدولية، وزيادة الأسعار للمنتجين، وزيادة الدخل.
وهنا يمكن القول أن سياسات مكافحة الإغراق في مصر لها تأثير اقتصادى كبير، ورغم أن هذه الآثار غير مباشرة ولا يمكن تحديدها بشكل كمى في أرقام محددة إلا أنها تشمل مجالات كثيرة، أهمها جذب مزيد من الاستثمارات وحماية الاستثمارات القائمة، وحماية فرص العمل القائمة، وخلق فرص عمل جديدة، وتسهيل تدفقات السلع ورؤوس الأموال على الاقتصاد المصرى، والمساهمة في بناء بيئة اقتصادية تتسم بالشفافية وعدالة المنافسة.

ولأن سياسات مكافحة الإغراق قد تكون سياسات ثنائية التأثير على الاقتصاد المصرى، فمن المهم المقارنه بين الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية لهذه السياسات في الاقتصاد المصرى.

3ـ الآثار الإيجابية والسلبية لتحرير التجارة الخارجية وعدم التعسف فى تطبيق قواعد مكافحة الإغراق.

1. الآثار الإيجابية:

إن تحرير التجارة الخارجية وتطبيق قواعد مكافحة الإغراق دون تعسف يمكن أن يؤدى إلى الآثار الإيجابية الآتية:

- تحسين المعاملات الفنية للإنتاج، لأن المنافسة تقتضي الاستخدام الأمثل لعناصر الانتاج والموارد المتاحة بتكلفة منخفضة.
- النجاح في فتح أسواق جديدة من خلال القدرات التنافسية الفعلية، وذلك لضمان زيادة الصادرات التي تؤدى إلى زيادة المدخلات المالية للدولة.
- تشجيع قيام شراكة مع الأطراف الأجنبية فى مجال البحوث والتطوير نتيجة لارتفاع تكلفتها، وبالتالي تضييق الفجوة التكنولوجية والحد من التبعية المطلقة، واستفادة الشركات الأجنبية والمحلية معاً من البيع فى الأسواق الداخلية والخارجية وفقاً للمزايا التنافسية الفعلية وليس من خلال الممارسات التجارية الضارة ومنها الإغراق والدعم.
- زيادة إمكانية نفاذ السلع التي تنتجها الدول وتصدرها لأسواق الدول المتقدمة.

- زيادة الكفاءة الانتاجية من خلال تصاعد المنافسة.
- زيادة حجم التبادل التجارى ورفع معدلات النمو الاقتصادى.
- تسهيل الوصول للأسواق العالمية.
- تشجيع التنمية والاصلاح الاقتصادي.

- تحقيق مكاسب لبعض المنتجات من الصناعات التقليدية نتيجة لزيادة صادراتها، وتخفيض الحواجز الجمركية على مستلزمات الإنتاج، مما يؤدى إلى خفض تكلفة الإنتاج.
- العمل على إعادة توزيع عناصر الإنتاج وتوجيهها نحو القطاعات الأوفر إنتاجية.
- تحقيق التحول المستمر لبعض أنشطة الصناعات التحويلية والخدمات من الدول الصناعية إلى الدول النامية ومنها مصر، مما يوفر للنمو فرصاً جديدة.
- تحفيز الاستثمار و تطوير الطاقات السكانية وتنمية الاقتصاد، وكذلك تطوير القطاع الخاص وذلك من خلال توسيع الأسواق أمام الإنتاج المحلى.

2. الآثار السلبية:

إن استخدام قواعد مكافحة الإغراق بشكل جائر لعرقلة التجارة والحد من حرية التجارة الخارجية يمكن أن يؤدى إلى الآثار السلبية الأتية:

- فرض ضغوط على المشروعات المحلية وكيفية مواجهتها للمنافسة الأجنبية لاسيما في السوق المحلية، ولا سيما فى حالة تبنى الدول الأخرى سياسة مكافحة الإغراق بشكل متعسف ضد مصر.
- القضاء على الكثير من الصناعات الناشئة غير القادرة على مواجهة المنافسة القوية في الأسواق العالمية والتى تتضرر من سياسات الإغراق المتعسفة ضدها، مما يؤدى إلى زيادة البطالة.
- الانخفاض التدريجي للرسوم الجمركية المحصلة على الواردات يؤدى إلى عجز الموازنة العامة وزيادة الضرائب مما يزيد من تكاليف الإنتاج وارتفاع الأسعار، وتقليل الخيارات المتاحة أمام المستهلكين فى الداخل، وذلك لأن التعسف في سياسات مكافحة الإغراق تحد من الواردات.
- دعم موقف المحتكرين المحليين، والقضاء على المنافسين الصغار في السوق، وذلك بالحد من دخول الواردات للسوق المحلى من خلال فرض رسوم إغراق على هذه الواردات.

وفى مقابل ما سبق فإن رفع الحماية عن الأسواق المصرية سيكون في صالح الدول المتقدمة وفى صالح شركاتها المصدرة، وبالتالي سوف تتأثر المنتجات المحلية، وهو ما يحد من فرص نمو الصناعة، وبالتالي ليس هناك ما يبرر التساهل مع الإغراق.

كما أن إغراق الأسواق المحلية بالسلع والخدمات المستوردة ذات الأسعار المنخفضة بالرغم من انها ليست بتلك الجودة العالية، سوف يؤدى إلى تراجع الإنتاج المحلى سواء من السلع الصناعية و الزراعية ويعمق من الإعتماد على العالم الخارجي.

أيضاً فإن خفض التعريفة الجمركية ، وعدم مكافحة الإغراق سيؤدى إلى ارتفاع وتيرة الاستيراد على حساب التصدير، وهذا سيؤدى إلى اختلال ميزان المدفوعات في مصر والتسبب في العديد من التحديات على صعيد سياسات الاقتصاد الكلى.

وفى ضوء ما سبق لابد من أستخدام سياسات مكافحة الإغراق بشكل صارم من أجل مواجهة القوة التنافسية للشركات الدولية ذات الحجم الكبير الذي تتميز به الشركات العملاقة في الدول الصناعية، مما يجعل الدول النامية ومنها مصرغير قادرة على المنافسة مهما بذلت من جهود تنموية، ويكون استخدام هذه السياسات التقييدية هو الخيار الأسهل أمامها.

ثانياً: آثار الإغراق على الاقتصاد المصرى:

لا تقتصر عملية الإغراق على ما تحدثه فقط من وجود منتج فى وضع تنافسى غير حقيقى مقارنة بمنتج آخر مثيل له، فى الوقت الذي يبعد ذلك عن المزيا النسبية أو التنافسية التى يتمتع بها المنتج الأول على الثانى، فمع وقوع الإغراق كحالة عكسية أو مضادة للمنافسة، التى تلحق الضرر بالسوق وبالمنتجات المماثلة، وقد يقلل الإغراق من المنافسة، وربما يحدث حالة من عدم الأستقرار فى الاقتصاد المحلى، فقد تفقده بعض قواه أو ربما تجعل الاقتصاد تابعاً بصورة أكبر للعالم الخارجى. ومن ثم فإن الإغراق بهذه الصورة يتفرع منه ويلاحقه عديد من الآثار على الاقتصاد المصرى، ومن أهمها ما يلي:

أ ـــ الأثر على المنتج المحلى:

تبدأ أولى آثار الإغراق فى الحدوث إزاء مقابلة منتج أجنبى مستورد لمنتج آخر محلى مماثل له، مصحوباً بإنخفاض فى سعر الأول بعيداً عن تكلفة النقل أو الشحن والتأمين أو من زاوية أخرى سعر أقل من تكلفة الإنتاج، ومن ثم يكون السوق المصرى أمام مقابلة سعرية لا تخضع لقواعد المنافسة، بل تخضع لرغبة وقدرة المنتج على الدخول للسوق المصرى وإغراقه بالمنتج بالسعر المنخفض عن سعر بيعه فى بلد إنتاجه، وإزاء هذا الإنخفاض تضعف قدرة الصناعة المصرية أو المنتج المحلى على مجاراة هذا التخفيض فى المنتجات المستوردة التى تتمتع بسعر إغراق خاصة إذا كان إغراقاً طويل الأجل وليس عارضاً.

ومن ثم يكون الإغراق هو عملية تخفيض وليس إنخفاض للسعر، وإذا ما كانت رغبة المنتج الأجنبى فى إقصاء أو إزاحة المنتجين المحليين والسيطرة على السوق، فإن الأمر هذا يناسبه التخفيض العمدى وليس الإنخفاض، الذى يعزى لعوامل العرض والطلب، ومن بين القضايا التى تمثل هذا الأثر تلك القضية التى رفعها المنتجون المحليون فى لفائف الحديد والصاج ضد الواردات من هذا النوع ضد تركيا والصين وأوكرانيا حتى جاء القرار بعد دراسة أجراها قطاع المعالجات التجارية بناءً على شكوى الصناعة المحلية، والتى تضمنت تضررها من الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف حديد التسليح من دول الصين وتركيا وأوكرانيا، حيث قدمو كافة المستندات الدالة على أن هذه الواردات ترد بأسعار مغرقة، وأن هناك علاقة بين هذه الواردات المغرقة والضرر المادى الذى لحق بالصناعة المحلية.

وانتهت نتائج التحليل إلى أن سلطة التحقيق تلقت ردود الأطراف المعنية على قوائم الأسئلة، كما تلقت الردود على خطابات استيفاء بعض البيانات التى كان يتعين على تلك الأطراف استيفاؤها وتم تحليل البيانات والمعلومات الواردة بها، فى غضون ذلك تم عقد اجتماع اللجنة الاستشارية بتاريخ 2017/5/22 لمناقشة تقرير فرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة لمكافحة الإغراق، والتى انتهت بالموافقة على فرض رسم مؤقت لمدة أربعة أشهر، كما أنه تم عرض الأمر على اللجنة الاستشارية، والتى أوصت بمد الفترة لمدة شهرين ليصل إجمالى فترة تطبيق الرسوم إلى ستة أشهر[97].

وخلاصة القول أن الإغراق للسوق المصرى يجعل الإنتاج المصرى كفيلاً بالتراجع أمام المنتجات المستوردة ذات الأسعار المغرقة، ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يمتد لعدم قدرة المنتجات المصرية على الاستمرار بالمنافسة وربما الخروج من السوق كلياً، ومن ثم يكون هناك

---

[97] إسلام سعيد، بعد ستة أشهر من التحقيقات، فرض رسوم إغراق نهائية على الحديد الصينى والتركى والأوكرانى لمدة خمسة سنوات، القرار يقلل إهدار العملة الصعبة، اليوم السابع،ديسمبر2017.
https://www.youm7.com/story/2019/5/23/%D8.

أثر سلبى لحدوث الإغراق على المنتج والإنتاج المصرى، بما يجعل السوق المحلى بيئة غير صالحة لحالة المنافسة، وهو ما يمتد ليؤثر أيضاً على عملية التنمية الاقتصادية ذاتها التى تتأثر بتراجع المنافسة والقضاء على القدرات الإنتاجية المحلية.

ب ـــ الأثر على الاستثمار الأجنبى والمحلى:

يمثل الاستثمار الأجنبي المباشر حالة اقتصادية مرغوب فيها من جميع البلدان وتسعى مصر جاهدة لاجتذابها وتهيئة البيئة الملائمة لها والداعمة لتعظيم الاستفادة من عوائده واقتصادياته، و يعتبر الاستثمار المحلي هو المعول الرئيسى لعملية التنمية الاقتصادية المستدامة، ومن خلال الاستثمار المحلى والأجنبى يتمكن الاقتصاد المصرى من تعظيم القدرات الإنتاجية لتحقيق التنمية، لكن وجود الإغراق بكافة أشكاله، ويجعل الاستثمار في حالة تهديد، وتظهر آلية التأثير تلك من خلال عزوف الاستثمار الأجنبي وعدم رغبته في دخول بيئة استثمارية تخلو من المنافسة ولا تعرف أسس التجارة العادلة. وبالنسبة لأثر الإغراق على الاستثمار المحلي، يؤدي إلى تهديد الصناعة المحلية ومزاحمة المنتج المحلي وربما إقصاءه من ناحية، وجعله مانعاً وعامل سلبي على إمكانات وقدرات الصناعة والإنتاج المحلي من ناحية أخرى.

ج ـــ الأثر على الاستهلاك:

عند الحديث عن علاقة الإغراق بالاستهلاك أو المستهلك المصرى، قد تبدوا الصورة مختلفة، حيث يستطيع المستهلك المصرى مع انخفاض الأسعار بسبب الإغراق أن يحقق مزيد من الإشباع. وهنا يبدو أنه ثمة تعارض فعلي بين مصالح المنتجين ومصالح المستهلكين، فالأول يضار من عملية الإغراق جراء التخفيض، والثاني يستفيد من الإغراق، إلا أن الأمر قد يختلف بعض الشيء بحسب نوع الإغراق ومدته الزمنية.

كذلك يتأثر الاستثمار المحلي سلبا على ضوء عدم قدرته على مجاراة المنتجات المثيلة ذات الأسعار المنخفضة، مما يجعله يقوم بالحد من كمية الإنتاج، وهو ما يلحق به خسائر عدة. ومع فرض رسوم على السلع المستوردة إلى مصر يزداد السعر على المستهلكين بما يعرض قدرتهم الشرائية للانخفاض، وهذا يعني انخفاض رفاهية المستهلك المصرى، وبما يؤثر نهاية على مستوى معيشته فى الأجل الطويل.

الفصل الرابع

الآثار الاقتصادية لسياسات وإجراءات مكافحة الاغراق والدعم والوقاية على الصناعة والتجارة الخارجية لحديد التسليح

الفصل الرابع

الآثار الاقتصادية لسياسات وإجراءات مكافحة الاغراق والدعم والوقاية على الصناعة والتجارة الخارجية لحديد التسليح

تمهيد

تثير قضية الإغراق الخاصة بمنتج حديد التسليح أكثر من اتجاه، تارة بحسب المنتج وتارة أخرى بحسب الصناعة، لذلك، فإن الإغراق يثير إشكالات عديدة تتعلق بالسعر وحجم الإنتاج، فقد بدأت مصر إنتاج الحديد والصلب من خاماته الأولية في الأربعينات من القرن التاسع عشر لإحداث طفرة تنموية وصناعية، وقد دعم ذلك تطوير صناعة التعدين والنقل لتوفير الخامات اللازمة للإنتاج، ولنمو هذه الصناعة لتلبية الاحتياجات المحلية المتزايدة.

وتعد الصناعات الخاصة بالحديد في مصر ذات أهمية كبيرة لما تساهم به في الاقتصاد القومي بمنتجاتها المتنوعة، وتنشط صناعة الحديد منذ عقود طويلة، وتعد أكثر ربحية رغم أنها تعد سوق احتكار القلة في مصر، ويعتبر حديد التسليح من أكثر السلع التى تم اتخاذ إجراءات لمكافحة الإغراق بشأنها لتعرض السوق المصرى لممارسات متكررة من الدول لإغراق السوق بهذا المنتج الحيوى والهام، وفى هذا الفصل يتم التعرض لدراسة واقع صناعة الحديد والصلب فى الاقتصاد المصرى، وبيان أهميتها ومؤشراتها المختلفة، ثم التطرق إلى إجراءات وسياسات مكافحة الدعم والإغراق الخاصة بصناعة حديد التسليح، وتأثيرها على هذه الصناعة. لذلك يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث هي:-

المبحث الأول: واقع صناعة الحديد والصلب فى مصر.

المبحث الثانى: الإجراءات الخاصة بمكافحة الإغراق للسوق المصرى لصناعة الحديد في مصر.

المبحث الثالث: آثار سياسات وإجراءات مكافحة الإغراق على صناعة وتجارة حديد التسليح في مصر.

المبحث الأول

واقع صناعة الحديد والصلب فى مصر

يركز هذا المبحث على واقع صناعة الحديد والصلب فى مصر، وكيف تطورت هذه الصناعة، وأهم المؤشرات التى تعكس واقع هذه الصناعة مثل الطاقة الإنتاجية، وفرص العمل التى توفرها، وغيرها من المؤشرات التى تعكس هيكل هذه الصناعة.

أولا: تطور وأهمية صناعة الحديد والصلب فى مصر:

تمثل صناعة الحديد والصلب احدى المقومات الهامة والتي سعت معظم الدول لإنشاء مصانع لها لتوفير احتياجاتها من منتجات الحديد والصلب، حيث يعتبر الحديد من أهم الخامات الصناعية في كافة الدول، وتساهم صناعة الحديد والصلب فى مصر بحوالى 88 مليار جنية من الناتج المحلى الإجمالى، وهو ما يمثل حوالى 1.6% خلال عامى 2018-2019،[98] ويعمل بصناعة الحديد والصلب ما يقرب من 20 ألف عامل (عمالة مباشرة)، كما يعمل بها مئات الآلاف من العمالة غير المباشرة[99].

وترتبط بداية صناعة الحديد والصلب بالحقبة الناصرية، حيث تم التركيز على تطوير الصناعات الثقيلة بعد التوصل إلى اتفاقية تجارة ومساعدات طويلة الأمد مع الاتحاد السوفيتي في عام 1964. وتم توسعة مجمع الحديد والصلب في حلوان وإنشاء عدد من الصناعات القائمة على الطاقة، وتعتبر شركة الحديد والصلب من أعرق شركات القطاع العام المصري، وأول شركة للحديد والصلب في الشرق الأوسط، وتأسست عام 1954 بمنطقة التبين بحلوان على مساحة 1700 فدان، وبدأت الشركة الإنتاج عام 1961 بخطة استهدفت إنتاج 1.2 مليون طن بطاقة سنوية، حيث أصبحت أول مجمع متكامل لإنتاج الحديد والصلب في الوطن العربي بمنتج مطابق للمواصفات العالمية برأس مال 21 مليون جنية مصري[100].

وقد بدأت مصر انتاج الحديد والصلب من خاماته الأولية فى الأربعينات من القرن التاسع عشر لإحداث طفرة تنموية وصناعية، وقد دعم ذلك تطوير صناعة التعدين والنقل لتوفير الخامات اللازمة للإنتاج، هذا وقد سبق قبل ذلك بسنوات قليلة تصنيع الحديد بمصر من خلال إعادة تدوير خردة الحديد للمعدات المستهلكة ومخلفات منتجات الحديد بوجه عام بهدف إنتاج الحديد من الخردة والتخلص منها، وتمثل الاحتياجات من الحديد 85% في المتوسط من احتياجات المعادن بشكل عام (الحديد، النحاس، الألمونيوم) لما لها من متطلب في العديد من التطبيقات الصناعية وأهميتها في قطاع الإنشاءات.[101]

وفي بداية الثمانينات أسست شركة أخرى بالدخيلة بالإسكندرية مشاركة مع اليابان تعتمد على تكنولوجيا جديدة لإنتاج الصلب من اختزال نوعيات عالية الجودة من خامات الحديد الاستخراجية المستوردة وباستخدام الغاز الطبيعي (بدلا من الفحم) وتحويلها إلي حديد إسفنجي، ثم بعد ذلك صهرها بأفران كهربائية وصبها وتشكيلها إلى منتجات نهائية، وبدأت الشركة إنتاجها عام 1986 بطاقة تصميمية 800 ألف طن من حديد التسليح، وشهدت الشركة بعد ذلك العديد من خطوات ومراحل التطوير بإضافة خطوط جديدة ورفع طاقات حتى بلغت الطاقة الحالية من حديد التسليح الى 1.8 مليون طن، وإنتاج مسطحات بتقنية البلاطات الرقيقة بطاقة 1.1 مليون طن،

---

[98] عزة علي فرج، اقتصاديات صناعة الحديد والصلب، كلية التجارة جامعة عين شمس، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 1, 2021 , ص16.

[99] نشرة الإنتاج الصناعى السنوي، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والأحصاء

[100] After 67 years.. liquidation of the Iron and Steel Company in Egypt. 31 May 2021. https://mubasher.aljazeera.net/news/2021/5/31/67-year-after-liquidation-of-iron-and-steel-in

[101] - مستقبل الحديد والصلب, https://steel-network.com/index.php?go=news&more=2207

وخلال الأعوام التالية شهد قطاع الصلب نموا مطردا متناسبا مع التطورات الاقتصادية وخطط التنمية زيادة إنشاءات البنية الأساسية في كافة المرافق والتي تعتمد على حديد التسليح حيث وصل الاستيراد من حديد التسليح، خلال فترة الثمانينات وأوائل التسعينيات إلى حوالي 1.5 مليون طن في السنة، لذلك اتجه العديد من المستثمرين إلى اقتحام صناعة الصلب بدأ من مشروعات الدرفلة باستخدام عروق مستوردة ثم التطور بإضافة وحدات صهر وشركات لإنتاج العروق وإنتاج ودرفلة المسطحات سواء للسوق المحلى أو للتصدير[102].

وكذلك تعد صناعة الحديد والصلب ذات قيمة اقتصادية هامة نظرا لأثر تلك الصناعة على العديد من الأنشطة الصناعية بشكل مباشر وغير مباشر، فهناك علاقة وثيقة بين متوسط كمية الاستهلاك من منتجات الحديد والصلب والنمو الاقتصادي، فكلما ازداد متوسط استهلاك الفرد السنوي من الحديد والصلب يعتبر مؤشر قوي لحجم المشاريع التنموية والإنشائية والصناعية، فالدول التي تحرص على تنمية قدرتها في مجال صناعة الحديد والصلب هي دول لديها خطط اقتصادية وتنموية هامة، تنعكس على مجتمعاتها بالنمو الاقتصادي والصناعي وتزيد من رفاهيتها، فصناعة الحديد والصلب لها أهمية ودور كبير في إحداث التطور الصناعي والتنموي في العديد من الدول، لتحقيق النهضة الاقتصادية والصناعية المرجوة، وقد حققت العديد من الدول الصناعية طفرتها الاقتصادية في الصناعة بعد الحرب العالمية الثانية من خلال البدء بتطوير صناعة الحديد والصلب لديها[103].

كما تعتبر صناعة الحديد والصلب من أهم دعائم الاقتصاد سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، كما أنها من أهم الأعمدة في القطاع الصناعي للاقتصاد المصري تحديدا، حيث تتميز بكثافة رأس المال وكبر حجم الانتاج، ومساهمتها الكبيرة في الدخل القومي، وميزان المدفوعات، لكن تتأثر ربحية الشركات العاملة في هذا القطاع بالدورات الاقتصادية والاحداث السياسية التي تؤثر على ثقة المستهلك، لذلك ترتبط هذه الصناعة ارتباطا ايجابيا بأوقات الانتعاش الاقتصادي وثقة المستهلك. كما ترجع أهمية صناعة الحديد والصلب كقطاع له دور مؤثر في التنمية لارتباطها الوثيق بالعديد من الصناعات الأخرى والتي تتمثل في:

1- صناعات مغذية لصناعة الصلب مثل صناعة التعدين والحراريات والسبائك الحديدية.
2- صناعات مستهلكة لمنتجاتها من أهمها صناعة السيارات والسفن والأجهزة المنزلية والمعلبات وصناعة المعدات والعديد من الصناعات الهندسية الأخرى.

كما يوجد ارتباط وثيق بين صناعة الصلب ومشروعات المرافق والخدمات، مثل مشروع المياه والصرف الصحي والتي تستخدم مواسير الصلب بالإضافة إلى قطاع البترول والغاز الطبيعي الذي يستهلك عادة كميات كبيرة من مواسير الصلب في عمليات الحفر والاستكشاف وخطوط النقل، ويتركز استهلاك الصناعات الهندسية وقطاع البترول ومرافق المياه والصرف عادة في منتجات الصلب المسطحة مثلا الألواح والشرائط، كما أن قطاع التشييد والإسكان يعتبر من أهم القطاعات الأنشائية.

مما سبق يتضح أهمية هذه الصناعة ودورها في نمو القطاعات والصناعات الأخرى، كما أن صناعة الحديد والصلب تعتبر من الصناعات التي تتيح فرص عمالة جديدة، حيث لا يقتصر دورها في هذا الشأن على تلبية احتياجاتها الخاصة فقط، بل يمتد إلى إيجاد فرص عمالة في الصناعات المغذية لها والمستهلكة لمنتجاتها، ومن المعروف إحصائيا أن كل فرصة عمل في

---

[102] غرفة الصناعات المعدنية. صناعة الصلب بمصر تاريخ و تصنيف. القاهرة. 2022.
https://www.cmiegypt.org/Studies_and_statistics/138/Default.aspx.

[103] عالية عبدالمنعم المهدي واخرون, مستقبل صناعة الحديد والصلب في مصر, المجلة المصرية للتنمية والتخطيط. معهد التخطيط القومي، المجلد 29، العدد 1, 2021، ص132.

صناعة الحديد والصلب توفر حوالي تسع فرص للعمل في الصناعات الأخرى، كما أن كل وحدة استثمار في صناعة الصلب تفتح فرص استثمار مضاعفة قد تصل عشر أمثالها في القطاعات المغذية والمستهلكة لهذه الصناعة.

ثانياً: أهم المؤشرات التى تعكس واقع صناعة الحديد والصلب فى مصر.

أـ الطاقات الإنتاجية لصناعة الحديد والصلب فى مصر:

لدى مصر العديد من الإمكانات التى تجعلها رائدة لصناعة الصلب فى الدول العربية وأفريقيا، فقد بلغت الطاقة الإنتاجية لصناعة الصلب الخام نحو 15.6 مليون طن عام 2019، وهو ما يمثل حوالى 36% من الطاقات الإنتاجية المتاحة بقارة أفريقيا، وفقاً لبيانات منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية[104]، كما استحوذت مصر على حوالى 26% من الطاقات الإنتاجية العربية لصناعة الحديد والصلب، فقد تصدرت مصر الدول العربية،[105]حيث بلغت الطاقات الإنتاجية لصناعة الصلب المتكاملة وشبة المتكاملة حوالى 13.1 مليون طن سنوياً، وهو ما يمثل حوالى 84% من الطاقات الإنتاجية لصناعة الصلب الخام فى مصر خلال عام 2019، والجدول رقم (4-1) يوضح تطور الطاقات الإنتاجية من الصلب الخام خلال الفترة من (2000-2019)، وفقاً لبيانات منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD (بالمليون طن).

جدول (4-1) تطور الطاقات الإنتاجية من الصلب الخام فى مصر خلال الفترة 2000-2019 (مليون طن)

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الطاقة الإنتاجية	7	7	8.3	8.3	8.3	9.5	9.5	9.5	9.5	9.5
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الطاقة الإنتاجية	9.5	9.5	9.5	12.1	12	12	14.5	15.3	15.3	15.6

Souece: OECD, 2020, steel capacity

ب ــ حجم إنتاج الحديد والصلب فى مصر:

جاءت مصر فى المركز الأول عربيًا، والمركز 19 عالميًا فى قائمة الدول الأكبر إنتاجًا للحديد فى العالم بنهاية 2020، وذلك على الرغم من التداعيات السلبية لفيروس كورونا، واتباع سياسات التباعد الإجتماعى، وتمكنت مصر خلال العام 2020 من إنتاج 8.2 مليون طن من الحديد، مقارنة مع معدلات الإنتاج فى 2019، والتى سجلت 7.3 مليون طن، بزيادة قدرت نسبتها بحوالى 13.4%. والجدول رقم (4-2) يوضح تطور إنتاج مصر من الصلب الخام خلال الفترة (2000-2021).

جدول (4-2) إجمالى الإنتاج السنوى للصلب الخام خلال الفترة(2013-2021) بالألف طن .

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الانتاج	6754	6485	5506	5036	6870	7807	7257	8229	10249

[104] http:// stats.decd.org/ index.aspx? Datasetcode=STI Steel Makingcapcity.

[105] http//aisusteel.org/archives/project/report on the iron and steel industry in the Arab world.

معدل النمو	%1.9	%3.9	%15	%8.5	%36	%13.6	%7.04	%13.3	%24.5

المصدر: منظمة الصلب العالمية. www.worldsteel.org

والملاحظ في عام 2020 تراجع إنتاج مصر من حديد التسليح مقارنة بعام 2019 بنسبة بلغت 7.8%، بسبب إنكماش الطلب المحلى، ويعود سبب تراجع الإستهلاك المحلى من حديد التسليح لسببين هما: التداعيات السلبية لفيروس كورونا، وصدور قرار من الحكومة بإيقاف تراخيص البناء،والجدول رقم(4-3) يوضح تطور إنتاج حديد التسليح خلال الفترة (2010-2020) بالألف طن.

جدول (4-3) تطور إنتاج حديد التسليح فى مصر خلال الفترة 2010-2020 (ألف طن)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	معدل التغير
إنتاج حديد التسليح	6586	6180	7130	7353	7286	6986	7043	7168	8190	7475	6892	7.8

المصدر: وزارة التموين والتجارة الداخلية 2021

ج ــ فرص العمل بصناعة الحديد والصلب:

كان هناك تراجع في أعداد المشتغلين بصناعة الحديد والصلب خلال الأعوام 2007-2019 حيث بلغت حوالى 44.6 ألف مشتغل عام 2007، و حوالى 30.6 ألف مشتغل خلال عام 2019 بنسبة تراجع 31%، ويرجع ذلك الإنخفاض إلى تراجع أعداد المشتغلين بالقطاع العام وقطاع الأعمال بأكثر من 45%، كما تراجع أعداد المشتغلين بالقطاع الخاص بنسبة 18% خلال نفس الفترة، وذلك لعدة أسباب بجانب خصصة شركات قطاع الأعمال العام، حيث واجهت صناعة الحديد والصلب المصرية العديد من التحديات التي أجبرتها على العمل بأقل من نصف طاقتها الإنتاجية المتاحة، بينما بلغ عدد العاملين بشكل غير مباشر حوالى 198 ألف مشتغل يعملون بالقطاعات الأخرى التي تشكل الروابط الأمامية والخلفية بالصناعة.

د ـ التجارة الخارجية للحديد والصلب في مصر:

إرتفعت واردات الحديد ارتفاعاً كبيراً خلال العقدين الأخيرين، حيث سجلت حوالى 466 مليون دولار في عام 2001، ثم وصلت إلى 3.6 مليار دولار أمريكى في عام 2019، بمتوسط معدل نمو سنوى قدره 12%، كما إرتفعت الصادرات المصرية من منتجات الحديد والصلب من 136 مليون دولار في عام 2001 إلى أن بلغت 694 مليون دولار أمريكى في عام 2019، بمتوسط معدل نمو سنوي قدره 9%، ليرتفع بذلك العجز التجارى من هذه المنتجات من 330 مليون دولار إلى حوالى 3 مليار دولار، وتجدر الإشارة إلى أن ما يقرب من نصف الواردات المصرية[106] من منتجات الحديد في عام 2019 تأتى من كلاً من: روسيا (19%)، تركيا (13%)، وأوكرانيا (13%)، بينما 30% من واردات مصر من منتجات الحديد والصلب منتجات نصف جاهزة من الحديد (البيليت)، أما ما يخص الصادرات المصرية في عام 2019 كانت لكلاً من: السعوديه (30%)، أسبانيا (7%)، السودان (7%)، الولايات المتحدة الأمريكية

[106] ITC based on UN comtrade statistics.

(6%)، أيطاليا (5%)، وبقية الدول (40%)، والجدول رقم (4-4) يوضح تطور الكميات المستوردة والمصدرة من الحديد والصلب خلال الفترة 2010-2020.

جدول (4-4) تطور الكميات المستوردة والمصدرة من المنتجات المصنعه ونصف المصنعه من الحديد والصلب خلال الفترة (2010-2020) بالألف طن.

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الصادرات	1184	1425	847	1958	1153	433	808	1477	1453	1162	4356
الواردات	3324	2574	3654	4237	6167	7881	9197	1639	421	592	177

Source: worldsteel Association (2021). steel statistical yearbook.

وبلغت قيمة الواردات المصرية من منتجات الحديد والصلب عام 2019 حوالى 3.6 مليار دولار، وكانت نسبة واردات البيليت 30% من إجمالي فاتورة واردات منتجات مصر من الحديد والصلب، وذلك على الرغم من توافر بديل محلى يكفى لاحتياجات السوق ويفيض ويتم تصديره للخارج، مما يدل على وجود ميزة تنافسية للمنتجات المصرية منه بالسوق العالمى، ويرجع السبب في استيراد البيليت والصلب المسطح، إلى إتخاذ قرار بفتح أسواق مصر على مصرعيها لجميع منتجات الصلب من كل دول العالم بداية من 2008، فأصبحت الرسوم الجمركية المطبقة منذ ذلك التاريخ صفر% على حديد التسليح، وصفر% على البيليت (حديد التسليح نصف مصنع)، و5% على منتجات الصلب المسطح، مما يجعل السوق المصرية من أقل الأسواق حماية على مستوى العالم، وهو ما يعتبر مستوى منخفض من الحماية إذا ما قارنا ذلك بحوالي 32.9% وهو متوسط الحماية الجمركية وغير الجمركية المفروضة في عدد من الدول المنتجة للصلب على وارداتها من مسطحات الصلب، بالإضافة إلى ذلك قيام الدول الكبرى المصدرة للصلب بتصريف فوائض الإنتاج الدولية للأسواق المفتوحة، ومنها مصر مع التخفيض في أسعارها مما يؤدى إلى إنخفاض تكلفة الواردات الطن فى 1850 جنية عن تكلفة الطن في الإنتاج المحلى، ويسمح ذلك للواردات بالاستحواذ على حصة عالية من السوق، حيث تقوم الشركات العالمية بتصدير فوائضها لمصر بأسعار تقل عن أسعار بيعها في السوق المحلى، وأدى ذلك لإنخفاض معدل استغلال الطاقات الوطنية إلى 40% فقط.

ثالثاً: سوق الحديد والصلب في مصر:[107]

يتصف سوق حديد التسليح فى مصر بأنه سوق منافسة القلة، حيث يشترك فى السوق عدد صغير من البائعين، حيث تستحوذ شركة الإسكندرية للحديد والصلب على ثلث الإنتاج تقريباً 27%، مقابل 33%، لشركة عز الدخيلة، وتشكل هاتين الشركتين حصة تستحوذ على 60.7% من السوق، والنسبة الباقية توزع على شركات أخرى، بما يشير وبصورة واضحة إلى وجود احتكار للقلة فى سوق الحديد حيث تستحوذ شركتين على أكثر من نصف الإنتاج، وهو ما يجعلها تتحكم فى الإنتاج ومن ثم الأسعار فيما بعد، ويوجد في السوق المصري العديد من الشركات التي تنتج الكثير من أنواع منتجات الصلب. وسوق الصلب المسطح في مصر لديه أربعة لاعبين فقط هم: شركة عز، شركة الحديد والصلب المصريه، قنديل للحديد، ونوع السوق في هذه الحالة هو احتكار القلة، حيث تشمل شركات إنتاج حديد التسليح فى مصر ما يلي:

1ـــ الحديد والصلب المصرية: وتعتمد على خامات مستخرجه محلياً تناسب معداتها وتنتج كافة أشكال منتجات الصلب، ومنها كمية محدودة من حديد التسليح، بالإضافة لكميات من عروق

[107] غرفة الصناعات المعدنية، صناعة الصلب بمصر تاريخ وتصنيف، القاهرة،2022، ص11.

الصلب لمصانع الدرفلة، وتستخدم تكنولوجيا الأفران العالية والأختزال بواسطة فحم الكوك ثم تحويل الزهر إلى صلب بمحولات.

2ـــ شركة عز الدخيلة: تعتمد على خامات مستوردة ذات مواصفات عالية، وتنتج بالإضافة لخط مستقل لإنتاج المسطحات، وكافة أشكال ومواصفات حديد التسليح، وتستخدم تكنولوجيا اختزال الحديد الاسفنجي باستخدام الغاز الطبيعي والصهر بأفران الأقطاب الكهربية.

3ـــ الشركة المصرية الأمريكية للصلب: تعتمد على خامات مستوردة ذات مواصفات عالية، وتنتج كافة أشكال ومواصفات حديد التسليح وتستخدم تكنولوجيا اختزال الحديد الاسفنجي باستخدام الغاز الطبيعي والصهر بأفران الأقطاب الكهربية.

4ـــ شركة عز السويس للمسطحات: تعتمد على خامات مستوردة ذات مواصفات عالية، وتنتج بالإضافة لخط مستقل لإنتاج المسطحات، كافة أشكال ومواصفات حديد التسليح وتستخدم تكنولوجيا اختزال الحديد الاسفنجي باستخدام الغاز الطبيعي والصهر بأفران الأقطاب الكهربية.

5ـــ شركة السويس للصلب: تعتمد على خامات مستوردة ذات مواصفات عالية. وتنتج كافة أشكال ومواصفات حديد التسليح، وتستخدم تكنولوجيا اختزال الحديد الخام باستخدام الغاز الطبيعي والصهر بأفران الأقطاب الكهربية، وتبلغ طاقة إنتاج حديد التسليح لهذه المجموعة حوالي 8 مليون طن.

ويعتمد قطاع الصلب المصري بشكل كبير على حديد التسليح الذي يمثل حوالي 80٪ من إجمالي مبيعات الصلب في مصر، ولإنتاج حديد التسليح، يتم استخدام قضبان الصلب كمواد خام، ولا يكفي إنتاج البليت المحلي في مصر لتلبية طلب مصنعي حديد التسليح، حيث يحتوي خام الحديد في مصر على تركيز 53٪ من الحديد بينما تحتاج الصناعة إلى تركيز 73٪ على الأقل من الحديد، و يتم استيراد حوالي 1.2 مليون طن من قضبان الصلب كل عام إلى مصر. والجدول رقم (4-5) يوضح توزيع حصص سوق الحديد على الشركات المنتجة في مصر.

جدول رقم(4-5) توزيع حصص سوق الحديد على الشركات المنتجة في مصر

الشركة	حجم الانتاج (مليون طن)	نسبة المشاركة
حديد عز	1147	%27.5
اسكندرية للحديد والصلب القومي	1375	%33.2
عز الدخيلة	2522	%60.7
جروب كوتا	360	%8.6
حديد بشاي	275	%6.6
حديد الدلتا	91.8	%2.2
حديد السويس	82	%%2
حديد حاتم المصري	80	%1.9
الحديد والصلب المصري	56.2	%1.3
حديد السعيد	50	%1.2
حديد المنوفية	46	%1.1
اياد روتينج	36	%0.9
كوبر المصري	34.2	%0.8
الشرقاوي المصري	33	%0.8
مصر للحديد والصلب	24	%0.6

الشركة	حجم الانتاج (مليون طن)	نسبة المشاركة
حديد التمساح	24	%0.6
حديد السرحان	16.9	%0.4
الإجمالي	3731	%89.7
الواردات	440	%10.3

المصدر: غرفة الصناعات المعدنية.

وفي عام 2021، أعلنت شركة العز الدخيلة للصلب – الإسكندرية[108]، موافقة مجلس إدارة الشركة على شراء نسبة 18% من إجمالي حقوق الملكية في شركة حديد المصريين لإدارة مشروعات الصلب، بقيمة إجمالية لعملية الشراء 2.5 مليار جنيه يتم سدادها من موارد الشركة، بحسب إفصاح سابق لشركة عز الدخيلة. وذلك بسبب رغبتها في إضافة طاقات جديدة لزيادة حصتها السوقية محليا وحجم صادراتها، من خلال الاستحواذ على استثمارات قائمة بدلا من الانتظار للحصول على رخصة للإنتاج وبناء مصنع وأفران، مما يوفر تكلفة ضخمة على شركة عز الدخيلة، ويسهم في زيادة طاقتها الإنتاجية في أسرع وقت.

ونتيجة لذلك، يستحوذ شركة حديد عز على 44% من إنتاج الحديد في مصر قبل الصفقة التي أضافت له 5% أخرى، لتبلغ بذلك حصته نحو نصف إنتاج السوق تقريبا، وقد حققت شركة العز الدخيلة للصلب -الإسكندرية، ارتفاعا في حجم المبيعات لتصل إلى 43.8 مليار جنيه فى 2021، مقابل 22.9 مليار جنيه عام 2020.

جدول (4-6) مقارنة بين مصانع الصلب المتكاملة ونصف المتكاملة ومصانع الدرفله

		مصانع متكاملة ونصف متكاملة	مصانع الدرفلة
التشغيل	**حجم العمالة (ألف عامل)**	**26.8**	**3.6**
	% من إجمالي العمالة	**88**	**12**
عدد الشركات		**16**	**22**
المساهمة في إجمالي إنتاج صناعة الحديد والصلب المحلية (%)		**80**	**20**
نسبة القيمة المضافة إلى المنتج النهائي (%)		**60**	**15**
حجم الأستثمارات (مليار جنية مصري)		**150**	**30**
صادرات مسطحات الصلب * لعام 2019 (ألف طن)		**798**	**0**
صادرات حديد التسليح * لعام 2019(ألف طن)		**243**	**0**

* بنود جمركيه (7211-7208)

* بنود جمركية (7214-7213)

المصدر:الصادرات والواردات: الهيئة للعامة للرقابة على الصادرات والواردات

[108] https://www.ezzsteel.com/ar/%D8%B9%D9%84%D8%A7%.

ويتضح من الجدول (4-6) أن مصانع الصلب المتكاملة ونصف المتكاملة ، والتي يبلغ عددها حوالى 16 مصنع، تمثل نسبة 80% من الطاقت الإنتاجية لحديد التسليح في مصر، وتبلع قيمتها المضافة في حدها الأدنى 60%، وتوظف أكثر من 26 ألف عامل، وأن إجمالي استثماراتها 150 مليار جنية، وصادراتها السنوية اقتربت من المليار دولار في عام 2017-2018، بينما في المقابل تعتمد شركات الدرفلة على استيراد حديد التسليح المصنع بنسبة 85%، لتقوم بتشكيله فقط في مصر، والقيمة المضافة لهذه الشركات لا تتجاوز 15%، فهى تعتمد على الاستيراد بصورة أساسية، وتستحدم تكنولوجيا قديمة، وتوظف 3.5 ألف عامل، ولا يمكنها تصدير إنتاجها للخارج، حيث لا يعترف بهذه المنتجات كمنتجات ذات منشأ مصر لإنحفاض القيمة المضافة. وقد استهلكت مصر في عام 2019 حوالى 7.4 مليون طن حديد تسليح، وفقاً لبيانات وزارة التموين والتجارة الداخلية، والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ويعن استيراد هذه الكمية من الخارج حال توقف الصناعة يعنى أن تصل الواردات إلى قيمة أقل من 4 مليار دولار، بما يفاقم عجز الميزان التجارى، وبالتالي فإن صناعة الصلب المتكامل والنصف متكامل في مصر توفر على الدولة فاتورة استيراد ضخمه، وكذلك توجد خسائر أخرى لا يمكن تقديرها إذا توقفت هذه الصناعه، على رأسها تعطيل حركة العمران في مصر، ورهنها بتقلبات سعر حديد التسليح في العالم.

كما أن صناعة الصلب المتكاملة تحقق أكثر من 4 أضعاف القيمة المضافة التي تحققها مصانع الدرفلة لكل طن حديد تسليح يتم إنتاجه، حيث تقتصر القيمة المضافة لمرحلة الدرفلة على 15% فقط في حين تتعدى القيمة المضافة للصناعة المتكاملة 60% من قيمة المنتج.

ويمكن القول، أن صناعة الحديد والصلب فى مصر، ضمن أضخم القطاعات الصناعية فى الاقتصاد المصرى، وتساهم بصورة كبيرة فى نمو قطاعات أخرى، فمصانع الصلب المتكاملة وشبة المتكاملة فى مصر توفر 80% من الطاقات الإنتاجية لحديد التسليح، وتأتى من 16 مصنعاً، فالتكلفة الاستثمارية لمصنع واحد بطاقة مليون طن سنوياً تقترب من 800 مليون دولار، ويوفر قطاع صناعة الحديد أكثر من 30 ألف وظيفة مباشرة، بخلاف الآف فرص العمل غير المباشرة، ولذلك فإن التوجه الحكومى لحماية قطاع صناعة الحديد والصلب من الممارسات الضارة خاصة ممارسات الإغراق والدعم، لم يأتى من فراغ، ولكنه بهدف الحفاظ على قطاع الحديد والصلب فى مواجهة الاستيراد، والذى من شأنه الحفاظ على صادرات سنوية تقدر بمليار دولار.

المبحث الثاني

الإجراءات الخاصة بمكافحة الإغراق للسوق المصرى لصناعة الحديد

منذ سنوات تواجه صناعة الحديد والصلب في مصر تحديات الإغراق والمنافسة غير العادلة مع الحديد المستورد، خاصة من تركيا والصين وأوكرانيا، بأسعار تقل أحياناً عن تكلفة الإنتاج. وبذلك تراجعت الحصة السوقية للمنتج المحلي لصالح المنتج المستورد، مما أدى إلى خسائر في صناعة الحديد والصلب المحلية[109]، وقد دفع ذلك الشركات المحلية، لإنتاج حديد التسليح إلى تحريك قضايا لمكافحة الإغراق ضد حديد التسليح المستورد، وقام قطاع المعالجات التجارية بالتعامل مع هذه القضايا والتحقيق فيها وفرض رسوم إغراق لحماية الصناعة المحلية.

وقد قامت مصر بإتباع سياسات حمائية لحماية صناعة حديد التسليح من الإغراق لأسباب عديدة داخلية وخارجية ومن أهمها المنافسة غير العادلة التي تواجهها من مثيلتها وقد تأثرت الصناعة بالسياسات التي تقوم بها الدولة لمواجهة الممارسات غير المشروعة للبلدان الأخرى في مجال صناعة الحديد وخاصة حديد التسليح. ويهدف هذا المبحث إلى الوقوف على السياسات والإجراءات الخاصة بحماية صناعة الحديد والصلب وخاصة سياسات مكافحة الإغراق والدعم التي تتعرض لها من منتجات حديد التسليح المثيلة المستوردة من الخارج، وكيف تعامل معها قطاع المعالجات التجارية.

أولا: تطور سياسات مكافحة الإغراق للسوق المصرى لصناعة حديد التسليح[110]:

أ- اتجاه الحكومة لحماية صناعة حديد التسليح:

سوق الحديد المصرى سوقاً واعداً، وسوف يزداد الطلب في الفترات القادمة نتيجة لبرامج الحكومة المصرية في تحفيز الاقتصاد والتوسع في المشروعات العمرانية، والصناعة المحلية في حال تمكنها من المنافسة العادلة والإنتاج بكامل طاقتها المتاحة، إلا أن معدل استغلال الطاقة الإنتاجية للمنتجيين المحليين ممثلي الصناعة المحلية قد إنخفض بشكل كبير نتيجة لإنخفاض الإنتاج والمبيعات، وبالرغم من زيادة حجم السوق المصرى إلا أن جزء كبير من هذه الزيادة كانت من نصيب الواردات المغرقة والتي زادت حصتها السوقية نظراً لطبيعة حديد التسليح والتي يمثل فيها السعر العامل الشرائى المحدد، لذا فإن الفروق بين أسعار الواردات المغرقة وحديد التسليح المحلى كان له التأثير الكبير على قدرة الصناعة المحلية على المنافسة والاستغلال الأمثل لطاقتها الإنتاجية مما اضطر المنتجون المحليون لخفض أسعار البيع الخاصة بهم وزيادة تحقيقهم للخسائر في فترات مختلفة.

لذلك اتجهت الحكومة المصرية، ممثلة في وزارة التجارة والصناعة، لحماية صناعة الصلب الوطنية، واتخذت قرارًا بفرض رسوم قدرها 15% على البليت المستورد، و25% على حديد التسليح تام الصنع في عام 2019م، بعد أن كشف بيانات جهاز مكافحة الدعم والإغراق "قطاع المعالجات التجارية" زيادة مطردة في الواردات التي أدت لحدوث ضرر كبير لقطاع صناعة الصلب في مصر.

حيث تعد مصر من أكبر 10 دول مستوردة للبليت في العالم، وبما أن مصر تفرض رسوم إغراق على واردات حديد التسليح من الدول الرئيسية المصدرة مثل تركيا وأوكرانيا والصين، فقد اتجهت تلك الدول إلى تصدير البليت وهو منتج شبه نهائي يمثل 85% من عمليات إنتاج حديد

---

[109] Heba Abdel Dayem, Manar Shaaban. Iron and Steel Industry, Sectoral Studies Series. National Investment Bank, 2017. http://www.nib.gov.eg/PDF/sectors_reports/005_Hadid Final.pdf.

[110] إسلام سعيد. الحديد والصلب في مصر. نوفمبر. 2019. https://www.youm7.com/story/2019/5/23/%D8.

التسليح، وذلك لأن البليت يدخل السوق المصري بدون رسوم جمركية، ليس هذا فقط بل قامت الدول ببيع البليت بأسعار مغرقة ما نتج عنه زيادة واردات البليت عام 2018 بحوالي 75% لتصل إلى 1.6 مليون طن، وهو الوضع الذى استفادت منه مصانع الدرفلة بزيادة أرباحها إلى أكثر من 1000 جنيه للطن، مع تمدد تواجدها في الأسواق على حساب حصة المصانع المتكاملة، والتي حققت خسائر هائلة.

وتعتبرمصر من أقل الدول فرضاً للرسوم الجمركية على واردات الصلب في العالم، فطبقًا للإحصاءات المتاحة من منظمة التجارة العالمية، فإن متوسط الرسوم الجمركية على البليت في أهم الدول المنتجة 20.6% وحديد التسليح 44.3% بينما في مصر صفر% على البليت و17.4% رسوم إغراق على واردات حديد التسليح من 3 دول وهى الصين وتركيا وأوكرانيا، وصفر% على باقي دول العالم، وكذلك الحال بالنسبة لمسطحات الصلب المدرفلة على الساخن، حيث الرسوم الجمركية في مصر 5% بينما المتوسط العالمي 38.1%، وذلك في الوقت الذى تقترب فيه الحصة السوقية للواردات من 40%، علمًا بأنه لا يوجد دولة في العالم طاقتها الإنتاجية أكثر من مرتين ونصف من حجم السوق المحلى، وتستحوذ الواردات فيها على مثل هذه الحصة الضخمة، وعادة تستخدم الحكومة المصرية سياسات مكافحة الأغراق لحماية السوق المحلي والإنتاج المحلي من الواردات التي تستخدم الأغراق، حيث تقوم وزارة التجارة والصناعة، بفرض رسوم إغراق على الواردات. وفي الرابع من سبتمبر 2017، أعلن وزير التجارة والصناعة فرض رسوم إغراق على صنف حديد التسليح "أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان"، من الصين وتركيا وأوكرانيا، والصادر في يونيوعام 2018 ولمدة 4 أشهر، ويعد من أهم قرارات فرض رسوم الإغراق التي شهدها السوق المصري، نظرا للضرر الكبير الذى وقع على الصناعة المحلية بسبب استيراد حديد التسليح من تلك الدول، بعد تخطى حجم المستورد منها 1.7مليون طن سنوياً.

وقد أصدر جهاز مكافحة الإغراق قراراً بفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقته على الواردات من صنف حديد التسليح " أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان" المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا واوكرانيا بواقع 17% من القيمة CIF على الواردات الصينية، ومن 10% إلى 19% من القيمة CIF على الواردات التركية، ومن 15-27% من القيمة على الواردات الأوكرانية وبدأ سريان هذا القرار اعتبارًا من شهر يونيو عام 2018 وذلك لمدة 4 أشهر[111].

وقد قررت وزارة الصناعة والتجارة، فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانة ذات المنشأ أو المصدرة من دول الصين وتركيا وتونس لحماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ووافقت وزارة الصناعة والتجارة في أبريل 2020 على توصية اللجنة الاستشارية ببدء تحقيق مكافحة إغراق ضد الواردات من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانة ذات المنشأ من الدول الثلاث المذكورة، وتم إرسال نسخة من الأسئلة في القضية للمصنعين المحليين والمستوردين وسفارات الدول واخطارهم ببدء التحقيق[112].

وهذا يعنى اهتمام مصر بحماية صناعة الحديد والصلب وصناعة حديد التسليح، وذلك منذ فترة طويلة، وهو ما يتم توضيحه أكثر في النقطة التالية.

---

[111] إسلام سعيد ودانة الحديدي، "س وج" كل ما تريد معرفته عن قضية إغراق الحديد؟ جهاز مكافحة الدعم يؤيد غرفة الصناعات المعدنية. رسوم تفرض لمدة 4 أشهر. شركات من "الصين وأوكرانيا وتركيا" خضعت للتحقيقات. واستكمال القضية بنهاية العام، 6 يونيو، 2017، متاح على الرابط التالي https://www.youm7.com/story/2017/6/6/%D8%B3.

[112] الجريدة الرسمية. القرار 4 لسنة 2021.

ب ـ قضايا الإغراق الخاصة بحديد التسليح من عام 1998 حتى 2022 :

استندت قرارات قطاع المعالجات التجارية الخاصة بفرض رسوم إغراق على واردات مصر من حديد التسليح إلى العديد من المبررات والأدلة والتي تم فرضها بداية من عام 1998 على واردات حديد التسليح المخصص لأغراض البناء من كلاً من رومانيا وأوكرانيا ولاتفيا، وتم فرض رسوم إغراق قدرها 6.4%، ثم توالت بعد ذلك القرارات بفرض رسوم إغراق مؤقتة أو نهائية، ورسوم تدابير وقائية، أوتمديد لقرارات سابقة على واردات حديد التسليح، نتيجة لزيادة حجم الواردات المغرقة من حديد التسليح، ودخولها للسوق المصرية بأسعار غير عادلة ، مما أدى إلى تراكم المخزون، وإنكماش الطلب، وإنخفاض مبيعات الصناعة المحلية وحصتها السوقية، كانت أكثر الدول التي عالج الجهاز قضايا إغراق ضدها، الصين، وتركيا، والهند، وأوكرانيا، وماليزيا، كما كانت القرارات متكررة ضد نفس المنتج المستورد من نفس الدول السابقة. ويوضح الجدول (5-3)، أهم القرارات التى أصدرها قطاع المعالجات التجارية فى وزارة التجارة والصناعة ضد واردات حديد التسليح خلال الفترة (1998-2019)، حيث تراوحت الرسوم المفروضة ما بين 6.4% كحد أدنى كما في عام 1998، وحد أقصى 61% عام 1999.

الجدول (4-7) أهم المعالجات التجارية التي قامت بها وزارة التجارة والصناعة في مصربشأن حديد التسليح خلال الفترة (1998-2019)

م	السنة	رقم القرار الوزاري	نوعية القرار	وصف المنتج	البند الجمركى	الدول الخاضعة للتحقيق	الرسوم المفروضه
1	1998	325	إغراق	حديد التسليح لأغراض البناء	7213 7214	رومانيا، وأوكرانيا، لاتفيا	6.4%، 23.5%
2	1999	385	إغراق	حديد التسليح لأغراض البناء من حديد أو صلب غير مخلوط، وقضبان وعيدان.	7214	تركيا	22.6%، 61%
3	2003	704	إغراق	حديد التسليح لأغراض البناء	7213 7214	رومانيا، وأوكرانيا، لاتفيا	12%
4	2015	287	وقاية	حديد تسليح	7213 7214	كل دول العالم	أول عام 8.5% بحد أدنى 408 جنية/ طن ثانى عام 6.5% بحد أدنى 325جنية/ طن ثالث عام 3.5% بحد أدنى 175 جنية/ طن

م	السنة	رقم القرار الوزاري	نوعية القرار	وصف المنتج	البند الجمركى	الدول الخاضعة للتحقيق	الرسوم المفروضه
5	2017	1535	إغراق	حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان)	7213 7214 7227 7228	الصين، وتركيا، وأوكرانيا	نسبة 29% من القيمة CIF، بما لايقل عن 101 دولار/طن للشركات الصينية ونسب 7% إلى 22.8% بما لايقل عن 27.7دولار/طن إلى 81.دولار/طن للشركات التركية ونسب 17.2% إلى 27% بمالايقل عن 62.94 دولار/طن إلى 99 دولار/طن للشركات الأوكرانية
6	2019	907	وقاية	منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت) عيدان وقضبان من حديد أو من صلب من غير الخلائط مشكلة بالأسطونات مدرفلةبالحرارة فى شكل قضبان أو لفائف (حديد التسليح (لأغراض البناء)	7213 7214 7207	كل دول العالم	للبنود الجمركية 7214، 7213 العام الأول 25% من القيمة CIF العام الثانى 21% من القيمة CIF العام الثالث 17% من القيمة CIF للبنود 7207 للعام الأول 16%، الثانى 13%، والثالث 10%
7	2021	155		فرض رسوم نهائية على خلائط من حديد الفيروسيليكون	7213 7214	الصين الهند روسيا	نسبة 20.14% بمالايقل عن 141دولار/طن للشركات الصينية ونسبة 15% بما لايقل عن 143دولار/طن للشركات الهندية ونسبة 10.5%

م	السنة	رقم القرار الوزاري	نوعية القرار	وصف المنتج	البند الجمركى	الدول الخاضعة للتحقيق	الرسوم المفروضه
							بما لايقل عن 141دولار/طن للشركات الروسية
8	2021	160		فرض رسوم نهائية على عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانه		الصين تونس تركيا	135 دولار/طن للشركات الصينية، و 92 دولار/طن للشركات التونسية، و86 دولار/طن للشركات التركية

المصدر: وزارة التجارة والصناعة، قطاع المعالجات التجارية.

ويتضح من الجدول السابق ما يلى :

1- في عام 1998 بداية فرض رسوم إغراق على حديد التسليح لأغراض البناء على واردات الحديد من رومانيا، وأوكرانيا، ولاتفيا برسوم إغراق 6.4%، 23.5%.

2- فرض رسوم إغراق عام 1999 على حديد التسليح لأغراض البناء من حديد أو صلب غير مخلوط، وقضبان، وعيدان للواردات من تركيا بنسب 22.6% إلى 61%.

3- إعادة فرض رسوم إغراق مرة أخرى في عام 2003 على حديد التسليح الوارد من رومانيا، وأوكرانيا، ولاتفيا بنسبة 12%.

4- عام 2012 تم فرض تدابير وقائية مؤقتة على واردات حديد التسليح، لمنع المزيد من الضرر الواقع على الصناعة المحلية.

5- عام 2013 تم إنهاء تحقيق الوقاية ضد الزيادة الكبيرة في الواردات من حديد التسليح دون فرض رسوم نهائية.

6- في عام 2014 تم فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من حديد التسليح لأغراض البناء.

7- في عام 2015 تم فرض رسوم تدابير وقائية نهائية على حديد التسليح لكل دول العالم، وتطبق بنسبة 8.5% في أول عام بحد أدنى 408 جنية للطن، ثم بنسبة 6.5% للعام الثانى بحد أدنى 325جنية للطن، ثم بنسبة 3.5% للعام الثالث بحد أدنى 175جنية للطن.

8- في عام 2017 تم مد تطبيق العمل برسوم إغراق مؤقتة على واردات حديد التسليح من الأسياخ والفائف والقضبان والعيدان، الواردة من الصين وتركيا وأوكرانيا، وكذلك فرض رسوم نهائية على واردات حديد التسليح الواردة من الصين وتركيا وأوكرانيا.

9- في عام 2019 تم فرض رسوم تدابير وقائية على واردات حديد التسليح من الأسياخ واللفائف والقضبان والعيدان من المنتجات نصف الجاهزة من الحديد أو الصلب من غير الخلائط (البيليت)، كذلك فرض تدابير وقائية نهائية على وادرات الحديد من العيدان والقضبان واللفائف

من حديد أو صلب منتجات نصف جاهزة من غير الخلائط لكل دول العالم، بنسب 25%، 21%، 17%، للعام الأول والثانى والثالث على التوالي.

10- في عام 2021 تم فرض رسوم تدابير نهائية على الخلائط من حديد الفيروسيليكون الوارد من الصين والهند وروسيا، وكذلك فرض رسوم نهائية على عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانه الواردة من الصين وتونس وتركيا.

11- كانت أكثر الدول التي عالج الجهاز قضايا إغراق ضدها، الصين، وتركيا، والهند، وأوكرانيا، وروسيا، واتسمت معظم القرارات بأنها قرارات متكررة ضد نفس المنتج المستورد من عدد معروف من الدول خاصة تركيا، وأوكرانيا، والصين، كما كان يتم غالباً تمديد هذه القرارات من أجل الاستمرارفى حماية الصناعة المحلية.

ثانياً: أسباب ومبررات الدولة والقطاع الخاص لحماية صناعة حديد التسليح من الإغراق:

قام القطاع الخاص بتقديم مجموعة من المبررات، وساق مجموعة من الأدلة وقدم المستندات، وبدراسة قطاع المعالجات التجارية لهذه المبررات والأدلة تبين أن المنتج الذى تنتجه الصناعة المحلية مماثل للمنتج المستورد من حيث الخصائص المادية والاستخدام النهائي، ولهما نفس قنوات التوزيع، وطريقة التصنيع، وبالتالي تبين لقطاع المعالجات التجارية أن المنتج المحلى منتج مثيل للمنتج المستورد وهو حديد التسليح لأغراض البناء وأن هناك زيادة كبيرة في الواردات من حديد التسليح المستورد والتي ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية وتمثلت المبررات في الآتى:

أ ـ مبررات مقدمى الشكوى:

تضمنت شكوى مصنعى منتجات الحديد والصلب، والمؤيدة بالمستندات والأدلة والذى يمثل إنتاجهم 60% من إجمالي الإنتاج المحلى للمنتجات المثيلة والمنافسة، أن الزيادة الكبيرة في الواردات من بعض منتجات الحديد والصلب، ومنتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط، ألحقت الضرر الجسيم بالصناعة المحلية. وكذلك الزيادة الكبيرة في واردات البيليت ، حيث يدخل البيليت في إنتاج حديد التسليح ويمثل 85% من تكلفة إنتاج حديد التسليح، مما أدى إلى العلاقة التنافسية بين المنتجين، بالإضافة إلى أن النسبة الغالبة من الصناعة المحلية هي مصانع متكاملة، وبالتالي تأثرت بالزيادة في واردات كل من البيليت وحديد التسليح، ونتيجة لزيادة حجم الواردات ودخولها السوق المصرى بأسعار غير عادلة ، أدى إلى تراكم المخزون، وإنكماش الطلب بسبب إنخفاض قيمة الجنية المصرى ، وعدم استقرار السوق والحصة السوقية للمبيعات المحلية. ويتضح ذلك مما يلى:

1. زيادة الواردات المغرقة من بعض الدول مثل الصين وأوكرانيا وروسيا وتركيا، تسببت في الضرر المادى الذى لحق بالصناعة المحلية، كما أضرت بالمنتجين المحليين حيث إنخفضت الحصة السوقية للمنتجين المحلين في مقابل تضاعف الحصة السوقية للواردات المغرقة، كذلك إنخفاض الأسعار المحلية لمستويات لم تسمح للصناعة المحلية بتغطية كافة التكاليف، وإنخفاض الإنتجية، وزيادة وتراكم المخزون مما أدى إلى تحقيق خسائرمادية كبيرة.
2. معاناة صناعة حديد التسليح بمصر من مشاكل الطاقة ، إلا أن تأثيرها على التكاليف الإجمالية للإنتاج كان محدوداً حيث لم يتجاوز نسبة تكلفة الطاقة من إجمالي التكاليف 7% ، مقارنة بالتزامن مع الزيادة المطردة للواردات المغرقة، وتدهور المؤشرات الاقتصادية للصناعة بسبب التزايد في الواردات المغرقة.

3. بالرغم من زيادة عدد العمال بشكل طفيف ، إلا أن الإنتاجية قد إنخفضت بشكل كبير نتيجة إنخفاض حجم الإنتاج، نتيجة لاستمرار تدفق الواردات المغرقة ، مما زاد من حجم المخزون وتراكمه.
4. إنخفاض الصادرات المصرية من حديد التسليح نظراً لأن حصة مبيعات التصديرمن إجمالي مبيعات الصناعة المحلية قليلة، حيث لم تكن بالحجم الذى يمكن أن ينفى العلاقة بين الزيادة الكبيرة في حجم الواردات المغرقة والآثار السعرية لهذه الواردات على الصناعة المحلية.

ب ـ الأسباب التي استند إليها قطاع المعالجات التجارية في إصدار القرارات:

لقد ذهبت تحقيقات القطاع إلى أن زيادة الواردات من حديد التسليح المصدرة من بعض الدول مثل الصين وتركيا وأوكرانيا، والتي ترد بأسعار مغرقة ، وتسببت في ضرر مادى للصناعة المحلية، وقد تمثلت مظاهر هذا الضرر فيما يلى:[113]

1. وجود فروق سعرية كبيرة بين أسعار الواردات المغرقة وأسعار البيع المحلية.
2. منع الأسعار المحلية من الزيادة.
3. إنخفاض حجم المبيعات المحلية وحصتها السوقية داخل السوق المحلى.
4. إنخفاض الإنتاج ومعدل استغلال الطاقة الإنتاجية للصناعة المحلية.
5. زيادة الخسائر.
6. إنخفاض الإنتاجية.
7. إنخفاض معدل العائد على الاستثمار.
8. زيادة وتراكم المخزون.
9. عدم القدرة على زيادة رأس المال.
10. عدم القدرة على النمو.
11. وجود هامش إغراق غير قليل الشأن.

كذلك ذهبت تحقيقات الجهات إلى أن لفرض تدابير وقائية بجانب حماية الصناعة المحلية ، فإنه يخدم المصلحة العامة للأسباب الأتية:

- إن التكامل في صناعة الصلب قد حفزته استراتيجية طويلة الآجل لضمان استقلال مصر بشأن احتياجاتها من الصلب، وتمكين المستهلك المصرى من الحصول على منتجات على أعلى درجة من الجودة، وتتماشى استراتيجية التكامل الصناعى مع الاستراتيجية العامة للدولة للإصلاح الاقتصادى، كما يسهم هذا التكامل في التصنيع والتنويع في الاقتصاد المصرى، حيث اتخذت خطوات مشابهة في العديد

---

[113] تنص المادة 39 من اللائحة التنفيذية على أنه " تحدد سلطة التحقيق الضرر المادى الواقع على الصناعة المحلية ولها في سبيل ذلك فحص كافة الأدلة الإيجابية ومنها زيادة حجم الواردات المغرقة سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الإستهلاك في مصر ومدى تأثيرها على ما يلى:

- إنخفاض أسعار بيع المنتجات المغرقة المستوردة عن أسعار بيع المنتج المحلى المثيل.
- خفض أسعار بيع المنتج المحلى المثيل.
- منع الأسعار المحلية من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها.

وكذلك مدى تأثير الواردات المغرقة على اقتصاديات الصناعة المحلية ويستدل عليها من خلال تقييم العوامل الأتية:

- الإنخفاض الفعلى أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو الإيراد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة.
- العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية.
- حجم هامش الإغراق.
- التأثيرات السلبية والمحتملة على التدفق النقدى والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال.
- أي عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية.

من المناطق الأخرى حول العالم، وسوف تتطور صناعة الصلب المصرية لتحقق تكامل أكبر.

- إن تعميق الصناعة الوطنية وتكاملها هو أحد الركائز الأساسية لتحقيق الأمن القومى ورؤية الدولة واستراتيجيتها المستهدف تحقيقها عام 2030، كما يؤدى تكامل الصناعات الاستراتيجية وأهمها صناعة الصلب إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الأساسية وعدم الاعتماد على الاستيراد من الخارج، مما يؤدى إلى الحفاظ على الاستثمارات، وخلق فرص عمل، وزيادة القيمة المضافة للاقتصاد المصرى، ويسهم هذا التكامل أيضاً في الحد من إنخفاض قيمة العملة والعجز في الميزان التجارى، كما أن لصناعة الصلب أهمية خاصة نظراً لما تتصف به أسواق الصلب من التقلب الشديد، حيث ينبغي أن توجد صناعة محلية قوية ومتكاملة، لإنتاج كميات كبيرة من الصلب لتحقيق أثر إيجابى اقتصادياً ومجتمعياً.
- عدم فرض رسوم وقائية يجعل من المستحيل استمرار مصانع الصلب المتكاملة في الإنتاج، مع تراكم المخزون، واستمرارية تحقيق خسائر، الأمر الذى تضطر معه هذه المصانع إلى وقف عملياتها الإنتاجية، والتوجه إلى استيراد البيليت ودرفلته لتتحول صناعة الصلب المتكاملة في مصر بالكامل إلى عملية الدرفلة مما يترتب عليه الأضرار التالية:
  - زيادة كميات البيليت المستورد بكميات كبيرة مما سيؤدى إلى زيادة الضغط على سوق النقد الأجنبي، وإرتفاع الفاتورة الاستيرادية لمدخلات صناعة الصلب.
  - زيادة عجز ميزان المعاملات الجارية، وهو ما ينعكس على سوق النقد الأجنبي وأسعار صرف الدولار، ما يؤدى إلى تداعيات اقتصادية سلبية نتيجة لزيادة عجز ميزان المدفوعات.
  - بدخول مصر سوق الاستيراد الدولى للبيليت ، سيؤدى ذلك لغلق كافة المصانع المتكاملة ، وستصبح مصر أكبر مستورد للبيليت في العالم.
  - ستضطر الصناعة المتكاملة إلى الإستغناء عن 80% من العمالة المباشرة بها، وهو قد تم بالفعل في بعض المصانع على سبيل المثال مصانع الاختزال وأفران الصهرالتي قد اضطرت إلى إيقاف المصانع، واقتصر على درفلة البيليت المستورد درءاً للخسائر، وبالتالي تم الإستغناء عن العمالة المباشرة وغير المباشرة بالمراحل الثلاثة الأولى لعملية التصنيع.
  - التحديات التي فرضت على صناعة الصلب وقدرته على الوفاء بالتزامات وتعهدات صناعة الصلب أمام البنوك وما لذلك من تداعيات سلبية على الجهاز المصرفي.
  - إهدار استثمارات تزيد على 150 مليار جنية في طاقات إنتاجية وطنية تم ضخها بتلك المصانع، ولغياب أسس المنافسة العادلة مع المنتج المستورد.
  - فرض الرسوم يتيح للصناعة المحلية التكيف مع الزيادة الكبيرة في الواردات الناتجة عن التدابير الوقائية المتخذة في بلدان أخرى، ويساهم في المحافظة على فرص العمل في وقت يشهد تحديات اقتصادية شاملة في مصر، كما يوفر للمنتجون المتكاملون وظائف مؤهلة ومدربة بسبب تعقيدات عمليات إنتاج الصلب، كما يساهم في تطوير بناء القدرات بالمشاركة في أنشطة البحث والتطوير، لذلك فإن فرض إجراء وقائى نهائي من شأنه حماية الاستثمارات المحلية الكبيرة ويسمح بتطوير

الصناعة والاقتصاد ككل،ففرض رسوم وقائية أمر مطلوب لحماية المصالح الاستراتيجية للأمن القومى لمصر.

- لن يمنع فرض التدابير الوقائية مصانع الدرفلة من العمل بشكل مستدام، فقد أكد المنتجون المتكاملون عن توفر المنتجات المحلية، وعلى الرغم من اعتراض مصانع الدرفلة على فرض رسوم وقائية إلا إنها فضلت عدم شراء المنتجات نصف الجاهزة المحلية لاستخدامها في الإنتاج، حيث يسمح التحرير التدريجى للرسوم المفروضة على المنتجات نصف الجاهزة لمصانع الدرفلة بمواصلة استيراد وإنتاج المنتجات النهائية بشكل مربح جداً نظراً للتكلفة المحدودة لتحويل المنتجات نصف المصنعه إلى منتجات تامة الصنع.
- يسهم فرض التدابير الوقائية في الحفاظ على وجود الإنتاج المحلى والذى يحد من إنخفاض قيمة العملة المحلية والعجز في الميزان التجارى وميزان المدفوعات.

ثالثاً: موقف الدول المتهمة بإغراق السوق المصرى بحديد التسليح

لقد تضمنت التحقيقات في شكاوى إغراق السوق المصرى بحديد التسليح دفوع وتعليقات كثيرة وقوية من الدول المتهمة بالإغراق خاصة بعد فرض القرارات على الواردات المغرقة وقام القطاع بالتحقيق والرد على تلك التعليقات والدفوع وه1ا ما يتم إلقاء مزيد من الضوء علية في النقاط التالية:

أ- تحديد الدول ودورها في إغراق سوق الحديد المصرى:

أكدت تحقيقات قطاع المعالجات التجارية المصرى، أن واردات كل من تركيا وأوكرانيا والصين تزيد على الحد الأدنى (3% من إجمالي حجم الواردات) ومن ثم لا تعتبر قليلة الشأن، فقام ببدء التحقيقات بعد استيفاء كافة البيانات والأدلة في تحديد القيمة العادية، ودراسة ما إذا كانت المبيعات المحلية من المنتج المثيل المستورد ممثلة 5% أو أكثر من إجمالي مبيعات التصدير إلى مصر، وذلك وفقاً لأحكام المادة (2-2) من اتفاق الإغراق[114]، كما تم تحديد ما إذا كانت المبيعات المحلية تتم في مجرى التجارة العادى، أي تباع بسعر أكبر من التكلفة، حيث يتم مقارنة صافى سعر البيع المحلى بتكلفة الإنتاج ، وتم الإعتماد على القيمة العادية بالنسبة للشركات التي تعتبر مبيعاتها مثيلة وتتم في مجرى التجارة العادى.

ب - ردود الدول وتعليقاتها على قرارات قطاع المعالجات التجارية:

قامت الدول المتهمة بالإغراق بالتعليق على قرارات قطاع المعالجات التجارية، وقد كانت تعليقات هذه الدول وتعامل القطاع معها على النحو التالى:

1- تركيا:

- طالبت السلطات التركية باستبعاد بعض البنود الجمركية والتي تندرج تحت مسميات أخرى لا صلة لها بحديد التسليح، كما أن حجم واردات هذه البنود تختلف اختلافاً كبيراً عن بيانات مركز التجارة الدولية، وقد قام القطاع بالاستجابة والتأكد من صحة ودقة المنتج المعنى

[114] حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادى في السوق المحلى للبلد المصدر، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو إنخفاض حجم المبيعات في السوق المحلى للبلد المصدر الثانى، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث مناسب، بشرط أن يكون هذا السعر معبراً للواقع، ومقارنته بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافاً إليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة وكذلك الأرباح.

بالإغراق والمنتج المثيل له، وهو حديد التسليح لأغراض البناء وتم بالفعل استبعاد البنود الجمركية الأخرى التي ليس لها علاقة بحديد التسليح.

- الاعتماد في البيانات على النسب المئوية وليست أرقام فعلية، والتي يكون من الصعب معها تحديد ما إذا كانت الصناعة المحلية تعانى ضرر حقيقى بدون الأرقام الفعلية أم لا، حيث أنه من الصعب تحديد ما إذا كانت تلك النسب المئوية ذات دلالة على وجود ضرر من عدمه، **وقام القطاع بالرد على ذلك** بأن النسب المئوية نسب تكفى لفهم جوهر البيانات والمعلومات المقدمة في الشكوى، وأن الأرقام الفعلية تعامل معاملة المعلومات السرية لأن إفشاؤها سيحقق ميزة تنافسية كبيرة لمنافس أو لأن إفشاؤها سيكون له أثر سلبى كبير على الشركة التي تقدم المعلومات، وأن أية بيانات ومعلومات يقدمها أطراف الشكوى تعامل معاملة معلومات سرية ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات. لذلك تم الاعتماد على النسب المئوية كملخصات لتفاصيل الأرقام الفعلية للتوصل إلى فهم معقول لجوهر المعلومات المقدمة.
- عدم تطبيق السرية على المعلومات والبيانات المقدمة من أطراف الشكوى بدون توفير أسباب كافية تجعلها تتسم بطابع السرية طبقاً للمادة (5-6) من اتفاق الإغراق، و يعتبرذلك إغفال لمبدأ الشفافية في قواعد منظمة التجارة العالمية، وأن تحتوى المعلومات غير السرية على معلومات مفصلة تكون كافية لحساب القيمة العادية وسعر التصدير وهامش الإغراق، ولذلك لا تتضمن هذه المعلومات أدلة على الإغراق والضرر وعلاة السببية بين الواردات النغرقة والضرر المادى الذى لحق بالصناعة المحلية. **وقد كان رد القطاع أن** المعلومات السرية والغير سرية درست بدقة لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية تبرر بدء التحقيقات في الشكوى وفقاً لأحكام اتفاق الإغراق والقانون المصرى ولائحته التنفيذية، وأن المعلومات السرية لا يمكن الكشف عنها لأنها تتعلق بالوضع التنافسى لمقدمى الشكوى، والإفصاح عن هذه المعلومات سوف يحقق ميزة تنافسية كبيرة للمنافسين ويضر بمصحلة مقدمى الشكوى.
- تم تحديد المنتج المعنى وهو حديد التسليح ليغطى أنواع مختلفة من المنتجات التي تندرج تحت حديد التسليح وأسلاك الصلب، وبالنسبة لأسلاك الصلب فهو ليس منتج تام ويمكن صنع منتجات مختلفة منه من ضمنها حديد التسليح، أما حديد التسليح فهو منتج نهائي مما جعل نطاق المنتج المثيل أوسع ويشمل منتجات أخرى بخلاف حديد التسليح، وأن المادة (2-6) من اتفاق الإغراق تضع شروط أن يكون منتج مشابه بمعنى منتج مطابق أي مماثل في كل النواحى للمنتج، ولم يتم تقديم المعلومات الكافية اللازمة لتحليل التشابة بين المنتج المعنى والمنتج المثيل، ولم يتم إتاحة المعلومات اللازمة لتحديد إذا ما كان كل من المنتجين متنافسين بشكل مباشر أم لا، وأن الجانب التركى يطلب تعريف المنتج المثيل بشكل دقيق وتحديد مدى تنافسه مع المنتج المعنى. **وقد كان رد القطاع بأنه** تم التحقيق ضد الواردات من صنف عيدان وقضبان من حديد أو من صلب من الخلائط أو من غير الخلائط مشكلة بالاسطوانات (مدرفلة) بالحرارة في شكل لفائف أو قضبان (حديد التسليح لأغراض البناء) ذات منشأ تركيا وأوكرانيا والصين، وتم التحقق من المعلومات والبيانات والتعليقات من الأطراف المعنية وتم التأكد من صحتها ودقتها، وجميعها أكدت على أن المنتج المعنى هو العيدان والقضبان من حديد أو من صلب من غير الخلائط مشكلة بالاسطوانات (مدرفلة) بالحرارة في شكل لفائف أو قضبان والتي ترد على البنود الجمركية (7228-7227) لا تعتبر حديد تسليح لأغراض البناء، لذلك تم قصر المنتج المعنى وهو حديد التسليح لأغراض البناء ويندرج تحت البنود الجمركية (7214-7213) وتم استبعاد البنود الأخرى.
- شكك الجانب التركى في تأثر أسعار البيع بعملية الإغراق وأن نسب الأسعار التي إنخفضت بها غير حقيقية، كما أن المصانع المحلية كان لديها القدرة على زيادة الأسعار، **وقد كان رد القطاع على ذلك** بأن تقييم مدى تأثير الواردات المغرقة على إنخفاض الأسعار المحلية ومنعها من الزيادة الطبيعية بناءً على توافر أدلة إيجابية ، وأن تزايد الواردات المغرقة قد

أدى إلى إنخفاض أسعار البيع المحلية لمستويات لم تسمح للصناعة المحلية بتغطية كافة التكاليف، مما أدى إلى تحقيقها لخسائر.

- أنه ليس هناك علاقة بين الواردات المدعى بإغراقها وإنخفاض الإنتاج والقدرة على استغلال الطاقة المتاحة، وأن النقص في الغاز الطبيعى أثر بالسلب على إنتاج الحديد مما أجبر الشركات على استخدام الخردة والتي تعتبر أكثر تكلفة. وقد **كان رد القطاع على ذلك** بأن مصنعى حديد التسليح في مصر يعانون من مشاكل الطاقة ، إلا أن تأثيرها على التكاليف الإجمالية كان محدوداً ، حيث لم تتجاوز نسبة تكلفة الطاقة من إجمالي التكاليف 7% خلال فترات التحقيقات، وأن معاناة مصنعى الحديد من مشاكل الطاقة لا ينفى ولا يتعارض مع النتيجة التي توصلت لها التحقيقات من تزامن الزيادة المطلقة والنسبية للواردات المغرقة مع تدهور المؤشرات الاقتصادية للصناعة المحلية، وأن الضرر الواقع على الصناعة المحلية كان السبب الرئيسى والمباشر له هو الزيادة المطردة في الواردات المغرقة.
- طالب الجانب التركى بالإفصاح عن حجم المبيعات المحلية والحصص السوقية طبقاً للمادة (5-2) من اتفاق الإغراق، حيث أنه لا يمكن تقييم أثر الواردات المغرقة على الصناعة المحلية ما لم تقدم كمية المبيعات الواردة في الشكوى المقدمة ومبيعات المنتجين المحليين الآخرين، وأن كلاً من المبيعات المحلية والواردات قد زاد في نفس الوقت مما يعنى أن الواردات لم يكن لها أثر سلبى على المبيعات المحلية. **وقد كان رد القطاع على ذلك** أنه طبقاً للمادة (5-6) من اتفاق الإغراق والتي تنص على " تعامل السلطات أي معلومات سرية بطبيعتها " وذلك لأن إفشاؤها سيحقق ميزة تنافسية كبيرة لمنافس أو لأن إفشاؤها سيكون له أثر سلبى كبير على مقدم المعلومات، و أن أي معلومات تقدمها الأطراف في التحقيق على أساس السرية باعتبارها معلومات سرية ، لا يجوز الإفصاح عنها، وقد اعتبر مقدمو الشكوى أن المعلومات سرية بطبيعتها، كما قام مقدمى الشكوى بتقديم نسخ غير سرية تحتوى على مؤشرات ونسب كافية لفهم جوهر البيانات والمعلومات المقدمة في النسخ السرية للشكوى وهذا يتطابق مع المادة (5-1-6) والتي تطالب فيها السلطات الأطراف ذات المصلحة التي قدمت معلومات سرية بتقديم ملخصات غير سرية تكون كافية للتوصل إلى فهم جوهر المعلومات المقدمة سراً. لذلك اعتبر القطاع الملخص كافى لإثبات وتقييم العوامل الى تسببت في الضرر المادى الذى لحق بالصناعة المحلية.
- لا توجد علاقة بين الواردات المغرقة وحجم المخزون، حيث طالب الجانب التركى الإفصاح عن حجم المخزون طبقاً للمادة (5-2) من اتفاق الإغراق، حيث قد تتفاوت الزيادة فقد تكون كجم واحد أو مليون كجم وبالتالي لا يمكنالربط بين الزيادة في الواردات المغرقة وحجم المخزون. **وقد كان رد القطاع بأن** الصناعة المحلية قامت بالتصرف في جزء من المخزون للحد من خسائرها، حيث زادت خسائر بيع طن الحديد نتيجة لاستمرار تدفق الواردات المغرقة فزاد حجم المخزون، وذلك على الرغم من إنخفاض الإنتاج، و أنه لا يمكن الإفصاح عن حجم المخزون لانه لا يمكن الإفصاح عن البيانات التي اعتبرت بيانات سرية.
- حققت أكبر شركات إنتاج الحديد في مصر أرباح كبيرة خلال فترات التحقيقات، والأتجاه التصاعدى للحالة الاقتصادية لمقدمى الشكوى ومنها يتضح عدم وجود علاقة سببية بين زيادة الواردات والضرر الذى تدعيه الصصناعة المحلية وفقاً للمادة (4-3) من اتفاق الإغراق، ومطالبة الجانب التركى بإنهاء أية رسوم قد فرضت. **وقد كان رد القطاع على ذلك** أن الأرباح كانت عبارة عن إجمالي الأرباح المحققة من كافة المنتجات التي تنتجها الشركات وليس المنتج المثيل فقط.
- أنه طبقاً للمادة (5-3) من اتفاق الإغراق ينبغي على سلطة التحقيق أن تبحث عن أية عوامل معروفة أخرى غير الواردات المسببه للإغراق والتي قد تكون تسببت في الوقت نفسه بإلحاق الضرر بالصناعة المحلية، وانه يجب فصل وتمييز الآثار الضارة للواردات المغرقة عن الأضرار الناتجة عن تلك العوامل، وفى حالة عدم التمكن من الفصل والتمييز بين الضرر

الناتج عن الواردات المغرقة والضرر الذى تسببت فيه العوامل الأخرى، لن يكون لدى سلطة التحقيق أي أساس منطقى ترتكز عليه في استنتاج أن الضرر الواقع على الصناعة المحلية يرجع إلى الواردات المغرقة فقط. **و قد كان رد القطاع على ذلك** بأنه تم دراسة العوامل الأخرى غير الواردات المغرقة التي قد تكون ساهمت في الضرر الذى لحق بالصناعة المحلية، وتوصلت إلى أن تلك العوامل لم تكن السبب الرئيسى في الضرر المادى الواقع على الصناعة المحلية، وأنه فيما يتعلق بالعلاقة السببية والأسباب الأخرى لا يشترط أن تكون الواردات المغرقة هي السبب الوحيد للضرر الواقع على الصناعة المحلية ولكن يشترط أن تكون السبب الرئيسى للضرر، وأن الزيادة في الواردات المغرقة هي التي أثرت بشكل رئيسى ومباشر في الضرر المادى الذى لحق بالصناعة المحلية، وأن الأسباب الأخرى للضرر قد تكون سببت في الوقت نفسه ضرراً للصناعة المحلية ولكن تأثيرها كان محدوداً وكاد أن يكون غير مؤثر في الضرر الواقع على الصناعة.

- استخدام سلطة التحقيق في تقييم المبيعات وحساب هامش الإغراق الليرة التركية بينما يستخدم الدولار الأمريكي في النظام المحاسبى والتقارير المالية للشركات التركية لكل من المبيعات المحلية ومبيعات التصدير، ويمكن لعملاء الشركة التسديد بأى عملة أخرى ولكنه في الأصل يتم تقييم العملة بالدولار الأمريكي أو الليرة التركية، لكن في الواقع أن عملة المدفوعات لم تغير من قيمة المنتج المباع بالدولار الأمريكي، ونتيجة لذلك فإن حسابات الشركات التركية ينبغي أن تكون بالدولار الأمريكي وليس الليرة التركية، كما أن سعر الصرف المحتسب لتقدير هامش الإغراق غير واضح. **وقد كان رد القطاع على ذلك** بأن سلطة التحقيق قامت بالفعل بإعداد حسابات هامش الإغراق للشركة بالدولار الأمريكي، وتم عرض الحسابات باالقيمة المعادلة لها بالليرة التركية من واقع سعر الصرف الذى أرسلته الشركة.
- لم يتم موافاة الشركات التركية بجداول حسابات هامش الإغراق لتحليل وتقييم منهجية حساب هامش الإغراق بالتفصيل، حيث أن يجب موافاتهم بجداول حساب هامش الإغراق بالدولار الأمريكي تحقيقاً لمبدأ الشفافية. **وقد كان رد القطاع على ذلك** بأن سلطة التحقيق تقوم بإعداد حسابات الإغراق لأغراض فرض الرسوم المؤقتة بناءً على البيانات الأولية التي تتوصل إليها سلطة التحقيق من خلال بيانات المصدرين والمنتجين، وعند تقديم منتج أو مصدر بطلب رسمي كتابى للإطلاع على الحسابات الخاصة به، تقوم سلطة التحقيق بموافاته بها.

2- أوكرانيا:

- تم تحديد القيمة العادية على واردات حديد التسليح لأشهر مختارة والتي تختلف من بلد إلى آخر، والاستناد في تحديد القيمة العادية إلى فواتير المبيعات المحلية لأشهر محددة، ولم يتم تقديم أي تفسير أو تبرير لهذه الاختيارات ، كما لا توجد أي إشارة إلى أن هناك معلومات عن بقية الأشهر التي لم يتم اختيارها، ووفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من اتفاق مكافحة الإغراق والتي تتضمن أن تكون فترة جمع البيانات المتعلقة بتحقيقات الإغراق اثنى عشر شهراً، أو لا تقل عن ستة أشهر، وتنتهى لأقرب ما يمكن من تاريخ بدء التحقيقات، وما تضمنته المادة 5 باتفاق الإغراق على أنه يجب أن تحتوى الأدلة على سعر بيع المنتج المعنى في بلد المنشأ وأدلة حول وجود سعر التصدير للمنتج المثيل ببلد المستورد ، وبناءً على ذلك فإنه لم يستطيع مقدمى الشكوى الحصول على المعلومات الخاصة بالأسعار المغرقة. **وقد كان رد القطاع على ما سبق** بأن المادة 5 من اتفاق الإغراق ذكرت أن " يتحوى الطلب على المعلومات التي يكون من المعقول توافرها لدى الطالب" وبذلك يكون تقديم الشكوى بالقيمة العادية لمدة أشهر معينة تعتبر هي الفترة المتاحة والتي توافرت للشاكى، كما أنه تنص المادة (2-5) من الفقرة 3 على أن معلومات عن السعر الذى يباع به المنتج المعنى حين يوجه إلى الاستهلاك في الأسواق المحلية في بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير، وقد اقتنعت سلطة التحقيق بالقيمة

العادية لأن مقدم الشكوى قد قدم جميع المعلومات المتاحة إليه ولم يكن هناك حاجه لأى فحص إضافى مطلوب من جانب سلطة التحقيق.

- لا يعانى منتجى الحديد في مصر من الضرر المادى والدليل على ذلك المؤشرات الإيجابية للعملية الإنتاجية، كما أن منتجى الحديد المحلى قد قاموا برفع أسعارهم أثناء الطلب المعتدل على قطاع البناء، وأن مؤشرات الصناعة المحلية الإيجابية توضح زيادة في العمالة والأجور والتدفقات النقدية والاستثمارات، ولذلك يرى الجانب الأوكرانى أن فرض رسوم مؤقتة خلال تجميع الأدلة والتبريرات يخالف أحكام المادة 3 من اتفاق الإغراق. **وقد كان رد القطاع على ذلك** بأن وجود مؤشر أو أكثر إيجابى للصناعة المحلية لمقدمى الشكوى لا يعطى بالضرورة مؤشراً حاسماً على أن الصناعة لا تعانى من وجود ضرر مادى، إلا أنه بالنظر لمجموع العوامل التي تؤدى إلى استنتاج زيادة الواردات المغرقة التي أدت إلى حدوث ضرر مادى للصناعة المحلية ووجب إتخاذ إجراءات لحمايتها. وعند تقييم العوامل التي أدت إلى الضرر المادى يتم الإعتماد على وقائع، بالإضافة إلى الفحص الفني لكافة العوامل ذات الصلة، وأن هناك مبررات تستدعى فرض رسوم مؤقتة لمكافحة الإغراق على صنف حديد التسليح المصدرة من أو ذات منشأ من الصين وتركيا وأوكرانيا، حيث توافرت أركان ومتطلبات فرض رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة.
- أنه طبقاً للمادة (5-3) من اتفاق الإغراق فيجب بحث العوامل الأخرى غير الواردات المغرقة التي سببت ضرراً للصناعة المحلية مثال ذلك أثر تعويم الحنية المصرى وإرتفاع أسعار الغاز، والركود التضخمى، والمنافسة بين المنتجين المحليين، وإنخفاض الإنتاجية بسبب عدم كفاءة العملية التشغيلية للمنتجيين المحليين. **وقد كان رد القطاع على ذلك** قد قام بدراسة كافة العوامل الأخرى غير الواردات المغرقة التي قد تكون ساهمت في الضرر الذى لحق بالصناعة المحلية، وتم التوصل إلى عدم تأثير الأسباب والعوامل الأخرى بخلاف زيادة الواردات بصورة مباشرة على الضرر الواقع على الصناعة المحلية، كما أن الواردات المغرقة من الدول (الصين وتركيا وأوكرانيا) تسببت بصورة مباشرة ومؤثرة في الضرر المادى الذى لحق بالصناعة المحلية.
- إنخفاض الإنتاج والطاقة التصديرية لشركات الحديد الأوكرانى بسبب عمليات مكافحة الإرهاب في المناطق التي تقع فيها معظم صناعات الحديد وتأثير ذلك على الوضع الاقتصادى في أوكرانيا والتي ينبغي اعتبارها دليلاً على عدم وجود تهديد بالضرر للصناعة المحلية من الواردات الأوكرانية. **وقد كان رد القطاع بأن** تحقيقات الإغراق تعنى ممارسات الإغراق خلال فترات سابقة، وقد كانت أوكرانيا بجانب الواردات من الدول الأخرى المغرقة تصدر إلى مصر بأسعار مغرقة وبنسب إغراق ليست قليلة الشأن مما أثر سلبياً وبصورة مباشرة على مؤشرات الصناعة المحلية، وتسببت في الضرر المادى الواقع على الصناعة.
- اعتراض الجانب الأوكرانى على فرض رسوم على واردات الحديد ، لأن سوق الحديد المصرى سوق واعداً والطلب متزايد عليه في مصر، وإن الواردات سوف تكون عاملاً رئيسياً في المشاريع المستقبلية، لذلك فإن فرض رسوم على واردات حديد التسليح سيكون بمثابة عرقلة للتنافس في السوق المصرى والذى تعتبر الواردات فيه عنصراً مكملاً. **وقد كان رد القطاع على ذلك** بأنه بالفعل سوق الحديد لا يزال واعداً وسوف يزداد الطلب عليه نتيجة لبرامج الحكومة المصرية في تحفيز الاقتصاد والتوسع في المشروعات العمرانية، والصناعة المحلية في حال تمكنها من المنافسه العادلة، والإنتاج بكامل طاقتها المتاحة بالإضافة إلى واردات الدول الأخرى التي تصدر بأسعار غير مغرقة والواردات من الدول المغرقة بعد الرسوم المفروضه فيستطيعون تلبية حجم الا ستهلاك بمصر، إلا أنه قد إنخفض بشكل كبير معدل استغلال الطاقة الإنتاجية للمنتجين المحليين ممثلي الصناعة المحلية نتيجة لإنخفاض الإنتاج والمبيعات، وأنه بالرغم من زيادة حجم السوق المصرى إلا أن هذه الزيادة كانت من نصيب الواردات المغرقة، والتى زادت حصتها السوقية وذلك نظراً لطبيعة حديد

التسليح، والتي يمثل السعر فيها العامل الشرائى المحدد، لذا فإن الفروق بين أسعار الواردات المغرقة وحديد التسليح المحلى كان له تأثير جوهرى على قدرة الصناعة المحلية على المنافسة والاستغلال الأمثل لطاقتها الإنتاجية فاضطر المنتجون المصريون لخفض أسعار البيع الخاصة بهم مما أدى إلى تحقيق خسائر كبيرة، لذا وجب فرض رسوم لحماية الصناعة المحلية.

- الاعتراض على مخالفة سلطة التحقيق لمنهجية حساب هامش إغراق على المنتجين غير المعروفين وغير المتعاونين، طبقاً للقانون المصرى في المادة 37 والتي تنص على أنه " يتعين على سلطة التحقيق حساب هامش إغراق لكل مصدر على حدة، ولها فرض أعلى هامش إغراق على المصدرين غير المتعاونين أو غير المعروفين لها" ، حيث قامت سلطة التحقيق وبدون التأكد من دقة البيانات وبدون ذكر أسباب اختيار الهامش المفروض على المنتجين والمصدرين الأخرين. **وقد كان رد القطاع على ذلك** أن سلطة التحقيق لم تخالف المادة 37 من اللائحة التنفيذية، حيث قامت سلطة التحقيق بما يتفق مع الاتفاق واللائحة بحساب هوامش الإغراق لكل مصدر متعاون على حدة، وتم فرض أعلى هامش إغراق على باقى المصدرين والمنتجين غير المتعاونين وغير المعروفين، وذلك استناداً على أفضل المعلومات المتاحة والتي تم التحقق منها.

ج ـ تعليقات بعض الأطراف الأخرى:[115]

كان من أهم هذه التعليقات وردود القطاع عليها ما يلى:

1. إن فرض رسوم وقائية على البيليت يترتب عليه ارتفاع تكلفة الإنتاج بنسبة 15% فضلاً عن 14% ضريبة قيمة مضافة، وتكلفة التمويل مما يؤدى إلى فقدان المبيعات وزيادة المخزون وتحقيق خسائر قد تصل إلى التوقف عن الإنتاج، وغلق مصانع الدرفلة، كما أن هذه الرسوم الحمائية تعد بمثابة تحفيز على ممارسات احتكارية تتعارض مع جميع قواعد المنافسة، ولن تكون للمواطن أي استفادة منها. **وكان رد القطاع على ذلك** إن فرض الرسوم يأتي نتيجة وجود زيادة كبيرة في الواردات يصاحبها ضرر جسيم للصناعة يصعب تداركه، وأن رسوم الحماية لا تؤدى إلى أية ممارسات احتكارية وإنما تهدف إلى تنظيم دخول الواردات، وتحقيق منافسة عادلة داخل السوق المصرى، ومنح الصناعة المحلية الفرصة للتعافى من الأثار الضارة للزيادة الكبيرة في الواردات.
2. قرارات فرض رسوم وقائية على البيليت ضد المصلحة العامة للدولة، والتي تتمثل في استمرارية مصانع الدرفلة وعدم توقفها مما يؤدى إلى الحد من استيراد حديد التسليح للحفاظ على العملة الأجنبية، حيث أن الحصة السوقية لمصانع الدرفلة تمثل 15% من إجمالي السوق المحلى في حين تمثل حصة المصانع المتكاملة 85% من السوق، لذلك فإن استمرارية مصانع الدرفلة يؤدى إلى التوازن في السوق المحلى، وعدم احتكار المصانع المتكاملة لسوق الحديد، والذى يؤدى لزيادة الأسعار. **وقد كان رد القطاع على ذلك** أن رسوم الوقاية لا تهدف إلى منع الاستيراد على الاطلاق ولن تؤدى إلى توقف شركات الدرفلة عن الإنتاج، حيث أنه يمكن لشركات الدرفلة استيراد المنتج في ظل العمل بالرسوم المفروضة ولكن بأسعار تنافسية كما يمكنها أن تلجأ إلى شراء البيليت المحلى، وبذلك فإن فرض الرسوم الوقائية يخدم المصلحة العامة.

[115] هذه الأطراف هي: الاتحاد الأوروبى وروسيا والبرازيل والبحرين والكويت والامارات العربية المتحدة و المملكة العربية السعودية واندونيسيا وبعض المنتجين المحليين.

3. أن مصانع الدرفلة تعتبر ركيزة أساسية في صناعة الصلب في مصر فيجب الحفاظ عليها ففي ظل فرض رسوم الوقاية على حديد التسليح من كافة دول العالم، ثم استبدالها برسوم إغراق على بعض الدول المغرقة مثل الصين وتركيا وأوكرانيا ساهمت مصانع الدرفلة في تلبية احتياجات الدولة من حديد التسليح اللازم لإقامة المشاريع القومية واستيفاء الدولة بالتزاماتها في تطوير المناطق العشوائية والبنية التحتية. **وقد كان رد القطاع على ذلك** بأن الرسوم الوقائية لن تؤدى إلى توقف مصانع الدرفلة حيث يمكنها شراء البيليت المحلى كما يمكنها الاستمرار في استيراد البليت بأسعار عادلة، وما يدل على ذلك أن مصانع الدرفلة استمرت في العمل في ظل الرسوم الوقائية السابيقة وكذلك رسوم الإغراق التي تم فرضها لاحقاً بل إنها ساهمت في تلبية احتياجات الشاريع القومية. وان مبيعات المصانع المتكاملة تمثل النسبة الغالبة في السوق في مقابل نسبة قليلة تمثلها مصانع الدرفلة، وتساهم أيضاً في تلبية احتياجات الدولة من حديد التسليح اللازم لإقامة المشاريع القومية.
4. لا يوجد فائض إنتاج كافى من البيليت لتغطية احتياجات السوق لأن المصانع المنتجة للبيليت لديها تراخيص لطاقة درفلة تستهلك كامل إنتاجها، كما أن بعض الشركات المنتجة للصلب بصدد إضافة خطوط إنتاجية جديدة لحديد التسليح، لذلك فإن المادة الخام سوف تتجه لتلك الطاقات الجديدة مما ينتج عنه عجز في البيليت الموجه للسوق المحلى، ويستدل على ذلك بأن شركات الدرفلة لم تتمكن من الحصول على عرض أسعار بعد صدور القرارات المؤقتة ، وهو ما يؤكد عدم توافر المنتج المحلى من البيليت المتاح للبيع بالسوق المحلى. **وقد كان رد القطاع على ذلك** أنه وفقاً لبيانات غرفة الصناعات المعدنية فإن الطاقة المتاحة لإنتاج البيليت محلياً بعد استبعاد الشركات تحت الإنشاء تبلغ حوالى 10400 ألف طن، وأن السوق المحلى يستوعب ما يقرب من 8 مليون طن مما يشير إلى أن هناك فائض يبلغ حوالى 2400 ألف طن تقريباً. أما فيما يتعلق بتوجيه الشركات لخطوط إنتاج البيليت إلى الاستخدام الداخلى فهو غير صحيح، حيث أن معظم شركات إنتاج الصلب تقوم بإنتاج بيليت بغرض البيع لشركات الدرفلة فقط ولا توجهه إلى الاستخدام الداخلى، ومن ثم فإنه متاح دائماً ولشركات الدرفلة فقط، حتى لو زادت شركات إنتاج الصلب من طاقتها الإنتاجية لحديد التسليح فلن تستخدم البيليت في إنتاجها، بالإضافة إلى أن خطوط الإنتاج الجديدة للبيليت ستكون لمجابهة الزيادة المرتقبة في إنتاج حديد التسليح.
5. خصائص ومواصفات البيليت المستخدمة لمصانع الدرفلة تختلف عن المواصفات التي تستخدمها المصانع المتكاملة، حيث تستخدم المصانع المتكاملة أقطارأكبر عما تستخدمه مصانع الدرفلة وذلك بهدف تخفيض هالك الإنتاج بمصانع الدرفلة. **وقد كان رد القطاع على ذلك** بأنه قام بمراجعة بيانات إنتاج شركات الصلب المنتجة للبيليت وتأكد من الشركات تقوم بإنتاج البيليت بغرض الاستخدام الداخلى لإنتاج الحديد، وان الشركات مقدمى الشكوى تنتج البيليت بأقطار أقل وتستخدمه الشركات المدرفلة مدعية عدم تصنعيه بغرض البيع للشركات المدرفلة ولا توجهه للاستخدام الداخلى، كما أن كثيراً من الشركات الدرفلة أصحاب هذه الإداعاءت تقوم بالفعل بشراء البيليت المنتج من قبل الشركات مقدمى الشكوى.
6. ارتفاع أسعار الطاقة هو السبب الرئيسى في الضرر الواقع على مقدمى الشكاوى وأن المشكلة الرئيسية للمصانع ليست الواردات وإنما ارتفاع أسعار الطاقة في مصر عن الدول الأخرى وهو ما أقره مصنعى الحديد من خلال غرفة الصناعات المعدنية، وطلبهم تخفيض سعر الغاز لتلك الصناعه وعلية لم تأخذ سلطة التحقيق في إعتبارها الأسباب الأخرى للضرر مثل إنخفاض سعر العملة، ونقص المعروض من الغاز والذى أثر على إنتاج الحديد الخام، وإرتفاع تكليف التمويل للمنتجين المحلين نتيجة

سوء الإدارة بالإضافة إلى ارتفاع أسعار الفائدة، وإرتفاع تكلفة المادة الخام، إضافة إلى التغير في الطلب المحلى وبالتالي لا يوجد علاقة سببية بين الضرر الواقع على الصناعة والواردات. **وقد كان رد القطاع على ذلك** وفقاً لنصوص المادة (2-4-أ،ب) من الاتفاق الدولى فيما يتعلق بعلاقة السببية بين الزيادة في الواردات والضرر اللاحق بالصناعة وهى:

- التزامن بين الزيادة الكبيرة في الواردات وتدهور مؤشرات الصناعة المحلية.
- تحليل ظروف المنافسة بين المنتج المحلى والمستورد وإثبات وجود علاقة السببية بين الزيادة في الواردات وأى ضرر.
- بحث ما إذا كان الضرر يرجع لأسباب أخرى.

وقد توصلت سلطة التحقيق إلى وجود تزامن بين الزيادة في الواردات والضرر الجسيم الواقع على الصناعة المحلية، بالإضافة إلى أنه لا يشترط أن تكون الواردات هي فقط التي تسببت في وقوع الضرر أو أن تكون الواردات هي السبب الوحيد طالما أن السببية قد استندت على أسس صحيحة، وتوصلت أيضاً إلى أنه لا يوجد اختلاف بين المنتج المستورد والمنتج المحلى وأنهما متشابهان ومتنافسان بشكل مباشر ويمكن لأى منهما أن يحل محل الآخر. كما تم دراسة العوامل الأخرى بخلاف الواردات التي قد تكون ساهمت في الضرر الذى لحق بالصناعة المحلية وتبين إلى أن تلك العوامل لم تكن سبباً في الضرر اللاحق بالصناعة.

7. تم الاعتماد على بيانات المنتجين المتشابهين، ولا يمكن الجمع بينهما وفقاً لأحكام المادة (2-1) من اتفاق الوقاية، والمادة (1-19-أ) من اتفاقية الجات، ولا بد من استبعاد البيانات الخاصة بهما، حيث أن هناك فجوة لمنتج البيليت لا يمكن تغطيتها إلا من خلال الاستيراد من الخارج، لأن إنتاج البيليت المتاح للبيع في السوق المحلى لا يغطى احتياجات مصانع الدرفلة، كما أن المصانع المنتجة للبيليت من مقدمى الشكوى لديهم تراخيص لطاقة درفلة تستهلك كامل إنتاجها، وكذلك عجز في الطاقات الإنتاجية للبيليت يتجاوز 3 مليون طن سنوياً يتم تغطيتها من الخارج بخلاف احتياجات مصانع الدرفلة، فإذا كانت سلطة التحقيق جمعت بين المنتجين في كافة البيانات والمؤشرات فكيف فصلت بينهما في فرض الرسوم. **وقد كان رد القطاع على ذلك** تم تحديد المنتج ليشمل كل من البيليت وحديد التسليح في الجمع بين المنتجين وقد توصلت إلى أنه لا يوجد تعريف للمنتج محل التحقيقات في اللائحة أو في الأتفاق الدولى للوقاية، ومن الثابت أن سلطة التحقيق لها سلطة تقديرية في تحديد المنتج محل التحقيقات، ويمكنها إذا أرادت تطبيق إجراءات وقائية على الواردات من العديد من المنتجات، وفى هذه الحالة يمكن لسلطة التحقيق إما تجميع هذه المنتجات في منتج واحد أو التحقيق فيها كمنتجات منفصلة. وقد أوجدت هيئة الاستئناف وفرق التحكيم في منظمة التجارة العالمية أن لسلطة التحقيق سلطة تقديرية واسعه لتحديد المنتج محل التحقيقات، والذى يشمل منتجات مختلفة، ولا سيما المنتجات نصف المصنعه والمنتجات النهائية التي دخلت في تركيبها، وأنه استناداً لإتفاق الوقاية الذى لا يفرض التزامات محددة فيما يتعلق بتعريف المنتج محل التحقيق أو نطاقه، وأنه لا يشترط أن يشتمل المنتج محل التحقيق على منتجات مثيلة أو منافسة بشكل مباشر.وأنه لا يزال دخول منتجات مختلفة في نطاق منتج واحد محل التحقيق من الممارسات المعتادة في عدد من الدول بما فيها الاتحاد الأوروبى، ففي إطار إجراءات الوقاية التي فرضها الاتحاد الأوروبى على الحديد والصلب ، اعتبرت المفوضية الأوروبية أن المنتج محل التحقيق يتكون من مجموعة 28 منتج وعللت ذلك بوجود روابط قوية بين جميع فئات المنتج الخاضعة للتحقيق، وينطبق ذلك على

البيليت وحديد التسليح حيث يستخدم البيليت فقط في إنتاج المنتج النهائي (حديد التسليح).

8. اختلاف الشكوى المعروضة على اللجنة الاستشارية عن تلك التي تم تقديمها للأطراف المعنية، وما هو مصدر البيانات. **وقد كان رد القطاع على ذلك** تلقى القطاع شكوى مؤيدة بالمستندات والأدلة من مصنعى ومنتجى الحديد والصلب ووفقاً لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية والتى يدعون فيها بالزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف (بعض منتجات الحديد والصلب) والتى ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية، وتم بحث ودراسة كل الأدلة، وقامت سلطة التحقيق بإتخاذ إجراءات وتبين لها وجود زيادة كبيرة ومفاجئة في حجم الواردات من المنتج المعنى سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج المحلى، وإن هذه الزيادة ترجع إلى تطورات غير متوقعه قد ألحقت الضرر بالصناعة المحلية، وأن هناك علاقة سببية بين زيادة الواردات من المنتج المعنى والضرر الواقع على الصناعة المحلية. وأنه نظراً لضخامة اقتصاديات الصناعة المحلية وتأثيرها على الاقتصاد القومى ونظراً للنتائج التي توصلت إليها سلطة التحقيق من زيادة حجم الواردات أدت لضرر بالصناعة المحلية وأنه لتدارك استمرار هذا الضرر وزيادته فقد أرتأت سلطة التحقيق إتخاذ تدابير وقائية مؤقتة وفقاً لأحكام المادة 82، 83 من اللائحة التنفيذية لحين إنتهاء التحقيقات.

9. بالغت سلطة التحقيق في سرية البيانات دون إبداء سبب اعتبارها سرية ولم تبرر ماإذا كانت سرية البيانات بناءً على أسباب منطقية من عدمه مثل خطة التعديل الهيكلى للصناعة. **وقد كان رد القطاع على ذلك** وفقاً للمادة (8) من اللائحة التنفيذية والمادة (3) من الأتفاق الدولى للوقاية تحافظ سلطة التحقيق على سرية البيانات والمعلومات المقدمة إليها على أساس أنها سرية خلال فترات التحقيقات، وتطلب في هذه الحالة من الأطراف المقدمة لهذه المعلومات ملخصات غير سرية، وأن لا حاجه إلى أن تقدم الأطراف المعنية أسباب اعتبار البيانات والمعلومات سرية ومعاملتها تحت بند السرية.

10. تضارب بيانات الواردات من المصادر المختلفة، كما أن الزيادة في الواردات ناتجة عن استيراد الصناعة المحلية للمنتج محل التحقيقات ، وأن هذه الزيادة ليست كبيرة ولا مفاجئة بالقدر الكافى، كذلك فإن هذه الزيادة في الواردات مرتبطة بزيادة حجم السوق ، ويتضح ذلك في زيادة الإنتاج المحلى. **وقد كان رد القطاع على ذلك** أنه الإعتماد على مصدر رسمي للواردات وهو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، كما أن الصناعة المحلية لم تقم بالاستيراد بمعدلات متزايدة عن الفترات التي سبقت التحقيقات، فيما يتعلق بزيادة الإنتاج المحلى فإنه يرجع إلى ارتفاع تكلفة إيقاف الأفران وإعادة تشغيلها لذا فإن الشركات المنتجة آثرت الاستثمار في الإنتاج رغم عدم القدرة على البيع وتصريف إنتاجها وتحمل تكلفة المخزون المتراكم، في محاولة منها لتجنب خسائر أكبر تنتج عن إيقاف الأفران وهو ما يظهر واضحاً في تراكم حجم المخزون بصورة كبيرة في فترات التحقيق.

11. في حالة قضية الاتحاد الأوروبى ضد منتجات الصلب ، فإن المنهجية المتبعة في تحليل وضع الصناعة المحلية والتطور في الواردات عند التحديد المبدئى لوجود الضرر لم يتم بشكل مجمع، بل تم دراسته على مستوى كل منتج على حده، أيضاً الاتحاد الأوراسى قد لخص في تقريره للأطراف المعنية تحليل منفصل للرسوم المفروضة على ثلاث مجموعات من المنتجات. **وقد كان رد القطاع على ذلك** أنه في مرحلة الفرض المؤقت قام الاتحاد الأوروبى بتحليل وضع الصناعة اعتماداً على البيانات المجمعه لكافة المنتجات محل التحقيق، إلا أنه في مرحلة الفرض النهائي قام

بتقسيم كافة المنتجات إلى ثلاث مجموعات رئيسية تتضمن كلاً منها العديد من المنتجات ذات نطاق أوسع من التحقيقات التي تقوم بها سلطة التحقيق المصرية.

12. لم تقم سلطة التحقيق ببحث أسعار لكل المنتجات المحلية والمستوردة محل التحقيقات لتحديد ما إذا كان هناك فروق سعرية بينهما من عدمه، حيث أن بحث الأسعار ضرورى لإثبات علاقة السببية. **وقد كان رد القطاع على ذلك** بأن بحث الأسعار ليس من متطلبات شكوى الوقاية كما نصت عليه المادة (2) من الأتفاق الدولى والتي تقتصر على وجود زيادة كبيرة في الواردات ألحقت الضرر الكبير أو تهدد بإلحاقه بالصناعة التي تنتج منتجات متشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر.

13. يعد الإستهلاك عاملاً مؤثر في تقييم زيادة الواردات إلا أن سلطة التحقيق لم تقوم بدراسته فطبقاً لإحصائيات رابطة الصلب العالمية فإن إنتاج مص من الصلب الخام يقدر بحوالي 708 مليون طن، بينما وصل الإستهلاك إلى حوالى 11.1 مليون طن، مما يدل على وجود عجز بالسوق المصرى بحاجه إلى الإستيراد من الخارج، كما أن هناك إنتاج محتجز من قبل المصانع المتكاملة للإستخدام الداخلى كان يجب على سلطة التحقيق استبعاده، وبالتالي لا توجد علاقة سببية بين الزيادة في الواردات والضرر الواقع على الصناعة المحلية. **وكان رد القطاع على ذلك** أن اشتراطات فرض الرسوم الوقائية لا تستلزم أن يكون هناك إكتفاء من المنتج المحلى حتى يتم إتخاذ الإجراءات الحمائية، وإنما تستلزم وجود ظروف حرجه قد يؤدى التأخير فيها إلى إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه وذلك وفقاً لنص المادة (6) من اتفاق الوقاية، وفى هذا الصدد قامت سلطة التحقيق بدراسة الشكاوى المقدمة وتوصلت إلى قرار أولى بوجود دليل واضح على زيادة الواردات وأنها قد ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية، بل وتهدد بإلحاق مزيد من الضرر مما تطلب معه ضرورة فرض رسوم وقائية.

14. ليس هناك مبرر لفرض رسوم وقائية في ظل رسوم مكافحة الإغراق المطبقة على منتج حديد التسليح ذو منشأ أوكرانيا وتركيا والصين، فهذا من شأنه أن يحدث تأثيراً إيجابى في مؤشرات الصناعة المنتجة لحديد التسليح في مصر، كما أن تكرار فرض رسوم وقائية على منتج حديد التسليح مخالفاً للمادة (2-9) من اتفاق الوقاية والتي تنص على أن الدول النامية لديها القدرة على فرض تدبير وقائى مرة أخرى على نفس المنتج بعد مرور فترة مساوية لنصف فترة تطبيق الفرض الأصلى دون فرض تدابير مع اشتراط أن تكون فترة عدم الفرض هي عامين على الأقل، ويتم التأكد من ذلك في المادة (5-84) من اللائحة التنفيذية للقانون المصرى رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومى. **وقد كان رد القطاع على ذلك** أن هناك اختلاف في طبيعة الرسوم الوقائية عن رسوم الإغراق، وأن الصناعة مازالت تعانى من الضرر الواقع عليها في ظل رسوم الإغراق المفروضة، نتيجة زيادة حجم الواردات من المنتجات المعنية.

المبحث الثالث

آثار سياسات وإجراءات مكافحة الإغراق على صناعة وتجارة حديد التسليح فى مصر

لا شك أن سياسات وإجراءات مكافحة الإغراق لها تأثيراتها على الصناعة والتجارة الخارجية لحديد التسليح فى مصر، وذلك لأن هذه السياسات ركزت على حماية هذه الصناعة من الإغراق وتهيئة البيئة لها لكى تنمو وتتوسع، ويركز هذا المبحث على تحليل أهم آثار السياسات التى اتبعتها مصر لحماية صناعة حديد التسليح من الإغراق، وخاصة آثارها على الصناعة وأهم مؤشراتها الإنتاجية، وكذلك آثارها على التجارة الخارجية لهذه السلعة الهامة.

أولاً : التحديات التي تواجه صناعة الحديد والصلب:

أ- التحديات المحلية:

تواجه صناعة الحديد والصلب الوطنية العديد من التحديات التي تؤثر على العرض، وتؤثر على تكاليف الإنتاج، ومنها ارتفاع أسعار الطاقة مقارنة بالدول الأخرى المنتجة للصلب، والأسباب الأخرى تؤثر على الطلب، منها جمود الطلب المحلى بسبب ضعف الحماية الجمركية للمنتجات الوطنية أمام المنافسة، والممارسات الدولية الضارة بالتجارة.

وبعد أن أصبحت الرسوم الجمركية المطبقة على واردات مصر من حديد التسليح وحديد التسليح نصف المصنع (البيليت) صفر%، و 5% على منتجات الصلب المسطح، مما جعل من السوق المصرية أقل الأسواق حماية على مستوى العالم، وأصبحت أهم الأسواق المستهدفة من الدول الكبرى المصدرة لمنتجات الحديد والصلب، وهو ما نتج عنه زيادة هائلة في واردات مصر من الصلب، من 917 ألف طن في عام 2017 إلى حوالى 1.6 مليون طن في عام 2018، بنسبة زيادة قدرها 74% خلال عام واحد، وأصبحت مصر خامس أكبر مستورد للبيليت في العالم، مما دعى إلى فرض رسوم وقائية على البيليت وحديد التسليح في أكتوبر 2019.

والجدول رقم (4-8) يوضح الرسوم الجمركية المفروضة على واردات البيليت في مصر مقارنة بعدد من دول العالم.

جدول (4-8) الرسوم الجمركية المفروضة على واردات البيليت

الدولة	الرسوم الجمركية الثابتة	رسوم الإغراق	الرسوم الوقائية	إجمالي الرسوم الجمركية
الولايات المتحدة	%0	%0	%25	%25
تركيا	%13.9	%0	%0	%13
باكستان	%11	%24	%0	%35
فيتنام	%8.5	%0	%15	%23
تونس	%20	%0	%00	%20
الجزائر	%11	%0	%0	%11
السعودية	%12	%0	%0	%12

الدولة	الرسوم الجمركية الثابتة	رسوم الإغراق	الرسوم الوقائية	إجمالي الرسوم الجمركية
أنجولا	%20	%0	%0	%20
زيمبابوي	%13	%0	%0	%13
جيبوتى	%26	%0	%0	%26
الهند	%15	%0	%0	%15
جنوب أفريقيا	%10	%0	%	%10
المتوسط				18.7
مصر	%0	%0	%0	%13

المصدر: منظمة التجارة العالمية(www.wto.org).

يتضح من الجدول (4-8) أن الرسوم الجمركية على واردات البيليت في مصرمنخفضة أمام الرسوم المطبقة في الدول الأخرى، فتبلغ في المتوسط 25% في أمريكا، و13% في تركيا، و 35% في باكستان، و 26% في جيبوتى، و 23% في فيتنام، و20% في تونس وأنجولا،و 15% في الهند، و13% في تركيا، و12% في السعودية، و يبلغ المتوسط العام لتلك الرسوم، وفقاً لمنظمة التجارة العالمية 18.7%، كما يتضح ضعف الحماية الجمركية للصناعة المحلية التي أدت إلى ارتفاع فاتورة الواردات المصرية، وتراجع حصة المصانع الوطنية من السوق المصرى، ولذلك تتطلع الصناعة الوطنية للحديد والصلب إلى فرض 20% من الرسوم الجمركية الثابتة على واردات البيليت، و 15% على واردات حديد التسليح.

ب ـ التحديات الدولية:

1ـــ الحروب التجارية :

بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي فرضت حزمة من الإجراءات الحمائية ضد الواردات من منتجات الحديد والصلب من الصين، وغيرها من الدول، وردت عليها الصين بإجراءات مماثلة، وقد انتقلت هذه الحرب لكبرى الدول المنتجة للحديد والصلب وخاصة الاتحاد الأوروبى، الذى فرض رسوم تدابير وقائية على واردات الحديد والصلب مع وضع نظام حصص، هذه االإجراءات جميعها تتفق مع قواعد النظام التجارى الدولى وقواعد منظمة التجارة الدولية، والهدف منها حماية الصناعة المحلية للحديد والصلب في هذه الدول، مما نتج عن هذه الحروب، التوسع في فرض المعالجات التجارية بأشكالها المختلفة ، أدى لتراكم مخزون إنتاج كبير من الحديد والصلب يبحث عن أسواق تنخفض فيها الرسوم الجمركية، ولا تستخدم فيها المعالجات التجارية، ففي عام 2018 فرضت الولايات المتحدة رسوم جمركية بنسبة 25% على واردات الصلب تامة الصنع، ونصف المصنع (البيليت)، من كافة دول العالم باستثناء المكسيك وكندا، كما فرضت الصين على كل وارداتها من الحديد والصلب بكافة أنواعه من الولايات المتحدة الأمريكية 25%، وقام الاتحا الأوروبى بفرض رسوم وقائية على واردات الصلب من الخارج بنسبة 25% بعد تجاوز حصة معينة، تلا ذلك كل من تركيا وكندا برسوم 25%.

نتج عن فرض الرسوم الحمائية في عام 2019 وجود 90 مليون طن من منتجات الحديد والصلب تبحث عن أسواق بديله لها، كما تم إغراق أسواق الدول الأقل حماية بواردات الحديد والصلب، خاصة نصف المصنع كالبيليت، ومع عجز بعض الدول عن تصريف منتجاتها تامة الصنع، يقوم

المنتج الأجنبي بوقف الإنتاج في المرحلة الرابعه (مرحلة الدرفلة الأقل تكلفة وقيمة مضافة)، ثم يصدر المنتج نصف المصنع، تجنباً لدعاوى الإغراق ضد المنتجات تامة الصنع.

2ـ جائحة كورونا

جاءت قرارات الإغلاق العالمية في بداية عام 2020 لمنع تفشى وباء كورونا، لتؤثر بشدة هي الأخرى على صناعة الحديد والصلب العالمية، فقد تراجع النمو الاقتصادى[116] بالاتحاد الأوروبى من 1.9% في عام 2018 إلى 1.3 % في عام 2020، وتراجع النمو الاقتصادى بالولايات المتحدة الأمريكية من 2.9% إلى 2%، وتراجع النمو الاقتصادى للصين من 6.6% إلى 5.7%، وهو ما أثر على السوق الدولى لصناعة الحديد والصلب، وانعكس على هذه الصناعة فى كل دول العالم.

ثانياً: أثر سياسات مكافحة الإغراق على الصناعة والتجارة الخارجية لحديد التسليح.

تم استخدام سياسات المعالجات التجارية على نطاق واسع، وذلك لحماية الصناعات المحلية من الممارسات الضارة، فقد تم إتخاذ إجراءات حماية واجبة فى 92 قضية فى العقدين الأخيرين (1998-2020)، ولقد تنوعت هذه القضايا، وكانت قضايا حديد التسليح هى صاحبة النصيب الأكبر من هذه القضايا، وقد ترتب على الإجراءات التى طبقتها مصر خلال هذه الفترة بموجب سياسات المعالجات التجارية تأثيراً هاماً على مايلى:

أـ تعميق التصنيع المحلى، لتتمكن الصناعات التى تمت حمايتها من زيادة طاقتها الإنتاجية.

ب ـ ضخ الاستثمارات الجديدة لصناعة حديد التسليح.

ج ـــ أصبحت هذه الصناعة أكثر تكاملاً، من خلال إنتاج المواد الخام اللازمة للإنتاج المحلى، والتى كانت تستورد من الخارج، كما ساهمت هذه السياسات فى زيادة القيمة المضافة للقطاعات التى تم حمايتها.

1ـ الآثار على الإنتاج:

إن إنتاج الحديد والصلب بمصر خلال الفترة (2013-2018) كان متذبذبا بين الارتفاع والانخفاض فقد كان حجم الانتاج المحلي من الحديد عام 2013 حوالي 6754 ألف طن ثم تناقص خلال الأعوام 2014، 2015، 2016 ثم بدأ في التزايد عام 2017 ليصل الي 6870 ألف طن، وهو أعلى مما كان عليه، ثم عاد بدرجة إنتاج أعلى حتى وصل عام 2021 إلي 10249 ألف طن من الحديد.

وتوضح البيانات أيضاً تغير معدل نمو الانتاج من الحديد خلال الفترة (2013-2021) حيث بلغ معدل النمو 1.9% في عام 2013، ثم وصل إلى 3.5% عام 2014، وقد كان هذا التقيد مصحوب بتغيير حجم الواردات والصادرات من الحديد والصلب بالزيادة والنقصان بسبب الأحداث التي تخللت هذه الفترة، ثم عاد معدل النمو للزيادة بداية من عام 2015، حيث بلغ 15%، حتى بلغ 24.5% عام 2021.

2ـ الآثار على التجارة الخارجية:

ويوضح الجدول رقم (5-5) التغير السنوي في كلاً من انتاج الصلب الخام وإجمالي الصادرات السنوية للصلب المصنع ونصف المصنع (2010 إلى العام 2020)، وأن تطور القدرات التصديرية تتوافق مع تطور القدرات الإنتاجية إلى حد كبير، وقد انخفضت القدرات الإنتاجية لتصل إلى أقل قيمة لها في عام 2015 وعام 2016 بقيمة قدرها 5506 ألف طن ومن ثم إلى

[116] OECD.stats.oecd.org

5036 ألف طن، وقد تبع ذلك انخفاض في الصادرات في نفس الأعوام لتصل إلى 453 ألف طن في العام 2015 ومن ثم 808 ألف طن في عام 2016، إلى أن حدثت طفرة في الصادرات خلال عام 2020 حيث بلغت الصادرات 4356 ألف طن.

جدول (4-9) إجمالى الصادرات من الصلب المصنع والنصف مصنع خلال الفترة (2010-2020)

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الإنتاج (بالألف طن)	6676	6485	6627	6754	6485	5506	5036	6870	7807	7257	8229
إجمالى الصادرات (بالألف طن)	1184	1425	847	1958	1153	453	808	1477	1453	1162	4356
النسبة المئوية لصادرات الصلب المصنع والنصف مصنع	%18	%22	%13	%29	%18	%8	%12	%21	%19	%20	%274

المصدر : www.worldsteel.org

للصف الأول والثانى، ثم الصف الثالث من إعداد الباحثة.

والجدول رقم (4-10) يوضح تطور إجمالي الواردات من الصلب المصنع والنصف مصنع خلال الفترة (2010-2020).

جدول (4-10) تطور إجمالي واردات مصر من الصلب المصنع والنصف المصنع خلال الفترة (2010-2020)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
إجمالي الواردات	3324	2574	3654	4237	6167	7881	9197	1639	421	592	177

المصدر : www.worldsteel.org

ثالثاً:الآثار السلبية لممارسات الإغراق على صناعة حديد التسليح.

استندت قرارات قطاع المعالجات التجارية الخاصة بفرض رسوم على واردات مصر من حديد التسليح، إلى رصد العديد من الآثار السلبية لهذه الممارسات على صناعة حديد التسليح في مصر وكانت أهم هذه الآثار السلبية كالآتي:

أ ـ الآثار على الإنتاج والطاقة الإنتاجية والطاقة المستغلة:

أثرت واردات حديد التسليح على الإنتاج والطاقة الإنتاجية المستغلة على النحو التالي بحسب تحليل قطاع المعالجات التجارية وباعتبار عام 2013 سنة أساس:

- إنخفض حجم الإنتاج بنسبة 5% و14% في عامي 2014-2015 و2015-2016، كما إنخفض مؤشر نسبة استغلال الصناعة المحلية لطاقتها الإنتاجية المتاحة بنسبة 5% خلال عام 2014-2015، وفى عام 2015-2016 إنخفضت نسبة استغلال الطاقة للصناعة المحلية ب 14% بسبب إنخفاض إنتاج الصناعة المحلية.
- زاد حجم الإنتاج خلال النصف الثاني من عام 2017 بنسبة 23% مقارنة بالنصف الأول من نفس العام، وقد زاد حجم الإنتاج بنسبة 16% خلال كلاً من النصفين الأول والثاني من عام 2018 مقارنة بالنصف الأول من عام 2017، وإن إنخفضتا مقارنة بالنصف الثاني من عام 2017.
- هناك ثبات في الطاقة الإنتاجية المتاحة خلال النصف الثاني من عام 2017، وزيادة الطاقة الإنتاجية المستغلة بنسبة 23%، مقارنة بالنصف الأول من عام 2017، ثم زادت بنسبة 16% خلال النصفين الأول والثاني من عام 2018 مقارنة بالنصف الأول من عام 2017، وإن إنخفضتا مقارنة بالنصف الثاني من عام 2017، ووفقاً لطبيعة الصناعة فتعتبر الزيادة في الإنتاج زيادة إجبارية في ظل ما تعانيه الصناعة من ضرر، ونتيجة لعدم القدرة على إيقاف أفران الإنتاج وما يتكبده ذلك من تكلفة للإيقاف وإعادة التشغيل من خسائر فادحة للصناعة المحلية، وأن تلك الزيادة ليست مؤشراً إيجابياً وما يدل على ذلك أنه في ظل تلك الزيادة وإنخفاض المبيعات، فقد زاد المخزون بدرجة كبيرة للغاية وتراكم بصورة حادة خلال النصف الأول من عام 2019، وكذلك زيادة الطاقة الإنتاجية المستغلة نتيجة الزيادة الإجبارية للإنتاج، وإن لم تستطع الصناعة رغم ذلك من إستغلال أكثر من ثلث طاقاتها المتاحة.

والجدول رقم (4-11) يوضح حجم الإنتاج في الفترة من 2012 حتى أبريل 2022 :

جدول رقم (4-11) معدل نمو حجم الإنتاج خلال الفترة من عام 2012 حتى أبريل 2022

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	حتى ابريل 2022
الإنتاج	6180	7131	7254	7286	6986	6433	6780.6	8119.6	7474.7	6892.1	7417.9	2955.3
معدل النمو		15.4	1.7	0.4	-4.1	-7.9	5.4	19.7	-7.9	-7.8	7.6	-60.2

المصدر: نشرة البنك المركزى، العدد رقم (302)، مايو2022.

ويتضح من الجدول رقم (4-11) ما يلى:

يتبن أن الإنتاج زاد بمعدل متناقص، حيث زاد حجم الإنتاج بمعدل 15.4% في عام 2012 مقارنة بالعام السابق له، وهو بداية فرض تدابير وقائية مؤقتة على حديد التسليح دون فرض أية رسوم، ثم زاد بمعدل 1.7% في عام 2013 أثناء إنهاء تحقيقات الوقاية ضد الزيادة في واردات حديد التسليح بدون فرض أية رسوم.

- في عام 2014 نما الإنتاج بمعدل 4.0% فقد تم فرض رسوم تدابير وقائية مؤقتة في هذا العام على الزيادة في واردات حديد التسليح.
- بعد فرض رسوم تدابير وقائية نهائية على واردات حديد التسليح المستورد، وتحسن سوق الصلب العالمى، إلا أن تناقص معدل الإنتاج في عام 2015 بنسبة 4.1% بسبب نقص أمدادات الغازالطبيعى، وبالاضافة لانخفاض الجنيه أكثر أمام الدولار ورفع أسعار الطاقة، وإنخفاض الطلب.

- تناقص معدل الإنتاج بنسبة 7.9% في عام 2016 بسبب استيراد نوعيات من حديد التسليح من الخارج، مما دفع مصانع الحديد في مصر إلي تقليل إنتاجها بسبب زيادة الفائض لديها في المخازن.
- بلغت تداعيات فرض رسوم إغراق على الحديد المستورد مداها بارتفاع سعر الحديد المحليّ إلى أعلى مستوى في عام 2017، حيث أن مصر ما زالت ملتزمة بإجراءات اتفاقيّة التجارة الحرّة ورسوم الإغراق لفترة موقّتة، وإنّ قرارات تحرير سعر الصرف أربكت مصانع الحديد بسبب ارتفاع ثمن استيراد الخامات اللاّزمة للصناعة من الخارج، وبالتّالي فتلك المصانع تحتاج إلى خفض المنافسة الأجنبيّة حتّى يستقرّ وضعها الماليّ وتستطيع منافسة المنتج المستورد من جديد، فقد زاد معدل نمو الإنتاج ليصل إلى 5.4%، عام 2017 ، وتراوح سعر حديد التسليح في المصانع المصريّة ما بين 11500 جنيه و12000 جنيه للطنّ، بعد أن واصل ارتفاعه تدريجيّاً عام 2017، عندما أصدرت وزارة التجارة والصناعة قرارها بفرض رسوم إغراق في السوق على استيراد الحديد من تركيا والصين وأوكرانيا لمدّة 4 أشهر، وتراوح سعر طن حديد التسليح قبل قرار فرض رسوم الإغراق ما بين 9400 إلى 9900 جنيه، وبذلك تكون ارتفعت قيمته بنسبة 22%، وتطبق رسوم الإغراق بواقع 17% على الحديد الصيني المستورد، ومن 10% إلى 19% على الحديد التركي، بحسب النوع، ومن 15 إلى 27% على الحديد الأوكراني.
- حدثت زيادة كبيرة في معدل إنتاج حديد التسليح في عام 2018 ليصل إلى 19.7%، وذلك لارتفاع الاستهلاك المحلى من حديد التسليح بنسبة 39% خلال النصف الأول من عام 2018 ليصل إلى 3.44 مليون طن مقابل 2.48 مليون طن خلال الفترة المماثلة من عام 2017، كما ارتفع الاستهلاك المحلى من الصلب المسلح بنسبة 44% ليصل إلى 737 ألف طن مقابل 443 ألف طن، ويرجع ذلك لتعافى الاقتصاد، والمشروعات القومية ومشروعات البنية التحتية التى قامت بها الحكومة، بالإضافة إلى استيعاب السوق لآثار تحرير سعر الصرف.
- تراجع الإنتاج خلال عام 2019، حيث بلغ معدل إنتاج حديد التسليح نسبة 7.9%، ويرجع ذلك الإنخفاض للعديد من الأسباب، أبرزها وجود عدد من القرارات التى تسببت في خفض بعض المصانع لإنتاجها بعد فرض رسوم على واردات الحديد المستوردة، وخاماته (البيليت)، حيث تم إصدار القرار رقم 346 لسنة في منتصف شهر مارس لسنة 2019، بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح، وتتضمن رسومًا على البيليت بنسبة 15%، و25% على الحديد المستورد لمدة 6 أشهر.ثم قامت الوزارة مجددًا في شهر أكتوبر2019 بإصدار قرار يقضي بفرض رسوم وقائية على واردات حديد التسليح وخامات الحديد البيليت بداية من أكتوبر 2019 حتى أبريل 2022 ولمدة ثلاث سنوات، فقامت بعض الشركات بخفض إنتاجها نتيجة الأعباء التى تقع عليها وزيادة تكلفة الإنتاج، خاصة بعد وضع الرسوم الجمركية على وارداتها، كما قام البعض بخفض طاقته الإنتاجية نتيجة تراكم المخزون خلال بعض شهورالشتاء، والتى يتراجع فيها الطلب، حيث أنه بعد تطبيق قرارفرض رسوم وقائية مؤقتة بنسبة 25% على واردات حديد التسليح والصلب، و15% على البليت (خام الحديد) لمدة 180 يوماً فى أبريل 2019، فاضطرت معظم مصانع الدرفلة إلى وقف الإنتاج نظرا لزيادة أسعار الحديد.
- إنخفض معدل إنتاج حديد التسليح بنسبة 7.8% في عام 2020، حيث تم وقف التدابير الوقائية على واردات البليت وحديد التسليح ، نتيجة للارتفاع الكبير الذي يشهده الاقتصاد العالمي من ارتفاع معدلات التضخم وأسعار الطاقة، وكذا ارتفاع أسعار مواد ومستلزمات الإنتاج، وهو الأمر الذي يؤثر سلبًا على القطاعات الإنتاجية والتصديرية

المصرية، حيث طرحت مصر رخص جديدة لتلبية احتياجات السوق المحلية من منتجات الحديد والصلب وزيادة الإنتاج لسد الفجوة الاستيرادية، وتوفير المتطلبات اللازمة لتوسعات خطط التنمية لتوفير احتياجات السوق المتنامية؛ بهدف تلبية خطة التنمية العمرانية والتوسعات الإنشائية خلال المرحلة المقبلة.

- أنتجت مصر 7.42 مليون طن من حديد التسليح في عام 2021، مقارنة بكمية 6.89 مليون طن عام 2020، بنسبة زيادة تصل إلي 7.69% علي أساس سنوي، حيث أن نمو إنتاج الحديد فى مصر جاء فى الوقت الذى تراجعت فيه مستويات إنتاجه عالمياً بنسبة تصل إلى 1% بسبب تحديات وباء كورونا، وسياسات الإغلاق التى اتبعتها الدول للسيطرة على الفيروس، لتسجل 1864 مليون طن، مقارنة مع معدلات إنتاج 2019، والتى سجلت 1880 مليون طن.
- في الربع الأول من عام 2022 زاد معدل إنتاج حديد التسليح ليصل إلى 60.2%، فالسوق المصري يشهد في الفترة الحالية نقصا في المعروض وزيادة في الأسعار، نتيجة إقرار رسم إغراق قيمته 25%، تضاف لسعر طن الحديد المستورد، وكذلك عدم قدرة المصانع المحلية على توفير الاحتياجات، وتضاف نحو 10% لسعر واردات البليت بحد أدني 46 دولارا للطن. واستقرت ، أسعار طن الحديد لتتراوح فى أرض المصنع بين 17 و18 ألف جنيه، بينما تصل للمستهلك بما يتراوح بين 18.300 و20000 جنيه.

ب ـ الأثار على الواردات:

زاد حجم الواردات المغرقة بنسبة 117% و235% خلال عامي 2015/2014 و2016/2015 على التوالي بصورة مطلقة، وذلك على الرغم من فرض رسوم وقائية على واردات حديد التسليح في أكتوبر 2014 لمدة ثلاث سنوات حتى أكتوبر 2017، إلا أنه استمر تدفق الواردات المغرقة من حديد التسليح إلى مصر من بعض الدول مثل الصين وتركيا وأوكرانيا حيث مثلت واردات هذه الدول 98% من إجمالي الواردات خلال عام 2016/2015، وإنخفض حجم الواردات بصورة مطلقة بنسبة 13% خلال عام 2017، ثم في عام 2018 بدأت الواردات في الزيادة المطردة بنسبة كبيرة مقارنة بالإنتاج المحلى، حيث بلغت 30% كنتيجة للتطورات الغير متوقعه، أي أنه في خلال هذه الفترة زادت الواردات بطريقة حادة ومفاجئة وبشكل مطلق مقارنة بالإنتاج المحلى، نتيجة التغيرات غير المتوقعة.

ج ـ الآثار على المبيعات والحصة السوقية للصناعة المحلية:

طبقاً لتحليل جهاز المعالجات التجارية واعتبار عام 2013 سنة أساس لوحظ الآتى:

- إرتفع مؤشر المبيعات المحلية بنسبة 2% خلال عام 2014-2015، ثم إنخفض بنسبة 10% خلال عام 2015-2016، كما إنخفض مؤشر الحصة السوقية لمبيعات الصناعة المحلية بنسبة 4% خلال عام 2014-2015، ثم استمر في الإنخفاض بنسبة 15% خلال عام 2015-2016، على الرغم من الزيادة المستمرة في الطلب المحلى.
- ارتفاع مؤشر الحصة السوقية للواردات المغرقة من حديد التسليح خلال عام 2014-2015 بنسبة 105% ثم زاد إلى 216% خلال عام 2015-2016.
- زادت مبيعات الصناعة المحلية في النصف الثاني من عام 2017 والنصف الأول من عام 2018 بنسب 24%، 7% على التوالي مقارنة بالنصف الأول من عام 2017، وفى النصف الثاني من عام 2018 ومع الزيادة في الواردات إنخفضت المبيعات المحلية بنسبة 2% مقارنة بالنصف الأول من عام 2017.
- زادت المبيعات المحلية الأخرى في النصف الثاني من عام 2017 والنصف الأول من عام 2018 بنسب 24%، 27% على التوالي، ومع الزيادة الكبيرة في الواردات التي

صاحبها إنخفاض المبيعات المحلية للشركات المنتجة لحديد التسليح زادت المبيعات المحلية بنسبة 16% مما يشير إلى أن مبيعات الشركات المنتجة لحديد التسليح قد زادت نتيجة زيادة استيرادها لمنتجات حديد التسليح، كذلك زاد حجم السوق المحلى بصورة مطردة تزامناً مع الزيادة المطردة في الواردات حيث زادت في النصف الثاني من 2017 والنصفين الأول والثاني من عام 2018 بنسب بلغت 17%، 15%، 7% على التوالي، وبالرغم من زيادة حجم السوق، وفي الوقت الذى زادت فيه الحصة السوقية للمبيعات المحلية الأخرى بنسب 10%، 8% على التوالي في النصف الثاني من 2018، مع ازدياد الحصة السوقية للواردات بنسب 12%، 20% على التوالي في نفس الفترات المقارنة، مما يدل على أن الزيادة في الواردات قد أثرت سلباً على الحصة السوقية للمبيعات المحلية لصالح الحصة السوقية للمبيعات المحلية الأخرى، أي أن الزيادة المطردة للواردات أدت إلى إنخفاض مبيعات الصناعة المحلية وحصتها السوقية لصالح المبيعات المحلية الأخرى وحصتها السوقية اللتان زادتا على حساب الصناعة المحلية.

والجدول رقم (4-12) يوضح معدل نمو المبيعات خلال الفترة من 2012 حتى أبريل 2022.

جدول (12-4) معدل نمو حجم المبيعات خلال الفترة من عام 2012 حتى أبريل 2022

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	حتى ابريل 2022
المبيعات	6019	6718	7279	6865	7094	7045	7178.9	7207.2	7345.3	6854	7344	2648.5
معدل النمو		11.6	8.4	-5.7	3.3	-0.7	1.9	0.4	1.9	-6.7	7.1	-63.9

المصدر: نشرة البنك المركزى، العدد رقم 302، مايو 2022م.

ويتضح من الجدول رقم (4-12) ما يلى:

- بلغ معدل نمو المبيعات حوالى 11.6% فى عام 2012 بسبب يناير 2011 وتداعياتها، حيث أنه بعد الثورة استحوذ البناء الفردى والمخالف على نسبة 100% من إنتاج الحديد وعوض الفجوة التى نتجت من جراء توقف المشروعات الاستثمارية، وعدم تشغيل عدد من المصانع بكامل طاقتها الإنتاجية، فقد أثرت على استهلاك حديد التسليح، واستحواذ البناء الفردى والمخالف على نصيب مشروعات البنية التحتية والمشروعات السكنية من الحديد، وأن السوق المحلى كان به اكتفاءً ذاتياً من إنتاج الحديد من المصانع المحلية، وأن اجمالى حجم الإنتاج المحلى بلغ حوالى 8 ملايين طن حديد تسليح، فى حين أن الاستهلاك وصل إلى حوالى 7.5 مليون طن، واستيراد الحديد من تركيا ، خاصة بعد فرض رسوم إغراق على التركى بواقع 6.8 %، بعد اندلاع ثورة 25 يناير اختلفت خريطة استهلاك حديد التسليح فى السوق، حيث أن استهلاك إنتاج الحديد يوزع بين 45% للمشروعات القومية والبنية التحتية وشركات المقاولات الكبرى، بينما يستهلك الأفراد العاديون 55% من الإنتاج لبناء منازلهم الخاصة.
- زاد حجم المبيعات بنسبة منخفضة قدرها 8.4% في عام 2013 مقارنة بالعام السابق الذى تقدر بحوالى 11.6%، وذلك بعد فرض رسوم حماية مؤقتة بنسبة قدرها 7.3% من قيمة الطن شاملة الشحن وبما لا يقل عن 290 جنيهًا عن كل طن من واردات حديد التسليح وذلك لمدة لا تتجاوز 200 يومًا، لحماية صناعة حديد التسليح في مصر من الزيادة المفاجئة في الواردات من دول العالم، وأيضاً بسبب القضايا الخاصة بسحب رخص الحديد، كما أن المصانع المنتجة عانت أيضا من ارتفاع

أسعار الخامات العالمية فى الوقت الذى لا يمكنها زيادة الأسعار فى السوق المحلى بسبب المنافسة مع الحديد المستورد، ولقد ساهم القرار بفرض رسوم إغراق على واردات الحديد فى تمكين الشركات من تحريك أسعار مبيعاتها، ومحاولة تدارك الارتفاع فى أسعار الخامات بعد ارتفاع سعرصرف الدولار.

- إنخفض معدل نمو المبيعات بنسبة 5.7% في عام 2014، بسبب ارتفاع سعر الحديد المحلى نتيجة فرض رسوم الاغراق على واردات حديد التسليح خلال ثلاثة أشهر، حيث أضطرت المصانع لزيادة الأسعار، حيث كان من المفترض قبل فرض قرار الرسوم أن توقع الحكومة اتفاقاً مع أصحاب المصانع على هامش ربح محدد حتى لا يترك السوق فريسة لأهوائهم، كما أن ارتفاع أسعار الخامات والطاقة أدى إلى خفض الطاقة الانتاجية المستهدفة للمصانع من 150 ألف طن إلى 48 ألفا في عام 2014.
- زاد معدل حجم المبيعات بنسبة ضئيلة تقدر 3.3% في عام 2015، وذلك بفضل الانتعاش لسوق الحديد فى مصر نتيجة لاعلان الحكومة عن عدة مشاريع عملاقة فى مجال البنية الأساسية بالإضافة إلى المشروعات القومية الضخمة، ويرجع انخفاض إنتاج الشركات وبطء نمو مبيعات الحديد، وعدم التوسع فى النشاط إلى عدد من التحديات، على رأسها وقف ضخ الغاز عن المصانع، خاصة الكبرى منها لأجل غير مسمى لتوفيره لمحطات الكهرباء، خلال فترة فصل الصيف، علاوة على إغراق الحديد المستورد للسوق، نتيجة انخفاض الأسعار عالميا، بالرغم من فرض رسوم حماية بواقع 8% من إجمالى سعر الطن، وارتفاع أسعار فواتير الكهرباء وهو ما أخرج حديد التسليح المصرى من المنافسة لانخفاض سعر المستورد، علاوة على عدم توافر الدولار بالبنوك للمستثمرين لاستيراد خامات الحديد، والتى تصل إلى 58% من خامات الإنتاج، وبلغ حجم الحديد المستورد فقط خلال 8 شهور الأولى من عام 2015 حوالى 600 ألف طن، وهو الأمر الذى أثر على المصانع المصرية وكبدها خسائر. وتم فرض رسومًا وقائية نهائية على واردات حديد التسليح لمدة 3 سنوات بنسبة 8% من قيمة الطن، بهدف حماية السوق المحلية من واردات الحديد الصينى والتركى، حيث كان من المقرر في الخطة الاستراتيجية التوسع في منطقة العلاقى بمحافظة أسوان، واعتبرت أن تلك المنطقة بها عدد من المقومات التى تؤهلها لإقامة صناعة الحديد، ويوجد بها عدد 24 منجما للذهب منها "حرايري، وأم جرايات، وشاشوبة، وسيجع، أبو فاس، وايقات، ونجيب، وبيتام، واونجات، وأم الطيور، وفيلات، وأم عيجات، بالإضافة إلى منجم الفاوى، والعطشاني، وحوتيب، وأم دومى، بالإضافة إلى منجم للنحاس، و8 مناجم لأكاسيد الحديد. وإقامة مصنع لاستخلاص الحديد والصلب، ومصنع لإنتاج مكورات الصلب، بالإضافة إلى إقامة مصنع لإنتاج حديد التسليح، واستغلال الطاقة الشمسية فى تشغيل تلك المصانع.
- في عام 2016 زاد معدل نمو المبيعات بنسبة منخفضة تقدر بحوالى 0.7% مقارنة بالعام السابق له، حيث شهد سوق الحديد توقف تام للمبيعات، فى ظل غياب الرؤية حول سعر صرف الدولار، وبعد تثبيت بعض الشركات الكبرى المنتجة لحديد التسليح أسعارها. وبعد فرض رسوم إغراق مؤقتة لمدة أربعة أشهر على واردات حديد التسليح من ثلاث دول هي تركيا والصين وأوكرانيا، والزيادة الكبيرة والمفاجئة في الطلب خلال النصف الأول من عام 2016 ورغم بطء حركة البناء غير مبررة ومفتعلة من قبل بعض التجار لإفشال الرسوم المؤقتة لإجبار الحكومة على إلغاء قرارها واستئناف الاستيراد، قبل قرار الرسوم كان عدد كبير من الشركات لا يستطيع البيع بأسعار أقل من أسعار التكلفة لمنافسة المنتج المستورد، وقد بلغت رسوم الإغراق على الواردات 17% لحديد التسليح الصيني وبين 10% و19%

للحديد التركي و15% إلى 27% للحديد الأوكراني. حيث جاءت قرارات رسوم الإغراق بأثر إيجابي على أداء الشركات والمبيعات والإنتاج بصفة عامة.

- شهد عام 2017 حالة من الركود التى سيطرت على السوق المحلية، فقد بلغ معدل نمو المبيعات 1.9% بزيادة طفيفة عن العام السابق، حيث اضطرت المصانع لخفض أسعارها لمواجهة حالة الركود التى شهدتها السوق المحلية. وجاء قرار خفض الأسعارعلى الرغم من استمرار تعرض المصانع لخسائر كبيرة فى ظل ارتفاع سعر الدولار وثبات سعر المادة الخام عالمياً (البيلت) عند مستوى 410 دولارللطن، وارتفاع تكلفة الإنتاج.
- في عامى 2018 -2019 بلغ معدل نمو المبيعات 0.4% و 1.9 % على التوالي، نتيجة هبوط أسعار الخامات، وحدوث ركوداً للسوق فى المبيعات. وتراجع الأسعار، لانخفاض البليت إلى نحو 380 دولارا للطن، بالإضافة إلى خفض الحكومة لسعر الغاز للمصانع إلى 5.5 دولار للمليون وحدة حرارية بدلا من 7 دولار. وتراوحت الطاقة الإنتاجية المستخدمة للمصانع بين 20 و30% نتيجة الركود وزيادة المخزون، وارتفع الطلب نتيجة انخفاض السعر بشكل متتالى، وبعد فرض رسوم وقائية مؤقتة بنسبة 25% على واردات حديد التسليح والصلب، و15% على البليت (خام الحديد).
- تراجع حجم الطلب على مبيعات الحديد في عام 2020 مع بداية انتشار فيروس كورونا المستجد، بحوالى 6.7%، الأمر الذي أدى إلى تراكم المخزون لدى المصانع، وتوقف بعضها عن العمل، بعد صدورالقرار بوقف التراخيص الخاصة بإقامة أعمال البناء أو توسعتها أو تعليتها أو تعديلها للمساكن الخاصة، بالإضافة إلى إيقاف استكمال أعمال البناء الخاصة بالمنشآت بمعظم المحافظات ذات الكثافة السكانية العالية. حيث أن أزمة انتشار فيروس كورونا أثرت بالسلب وساهمت فى تراجع الطلب بنسبة 60%، لاسيما مع قرار وقف تراخيص البناء الذى صدر، مما أثر بشكل عام على حجم المبيعات القطاع. بالرغم من استقرار أسعار الحديد.
- ارتفعت مبيعات الحديد فى مصر خلال النصف الأول من العام المالى الحالي (2021-2022) بإجمالى 375 ألف طن مقارنة بالفترة المماثلة من العام المالى السابق له وبنسبة تصل إلى 10%. حيث بلغ إجمالى مبيعات الحديد فى السوق المصرية حوالى 3.945 مليون طن خلال الفترة من يوليو وحتى ديسمبر 2021 مقارنة مع مبيعات بلغت 3.570 مليون طن فى الفترة نفسها من العام 2020 بزيادة قدرها 375 ألف طن. وهذا يرجع إلى انتعاش السوق العقارية مع هدوء أزمة جائحة كورونا، وأيضا بسبب إنتهاء فترة حظر البناء وتم السماح بإصدار تراخيص البناء، مما ساهم فى زيادة حركة البناء والطلب على الحديد بشكل طفيف خلال النصف الأخير من 2021. وسعت جميع مصانع الحديد إلى زيادة مبيعاتها إلى المشروعات القومية التى تنفذها الدولة لتصريف المخزون، بالإضافة إلى زيادة الطاقة الإنتاجية لبعض المصانع خلال الفترة نفسها، وجاءت زيادة أسعار الحديد في عام 2021 بأكثر من 3000 جنيه نتيجة ارتفاع أسعار المعادن ، وزيادة الطلب ، مما ساهم فى إلغاء قرار رسوم استيراد الحديد الخام (البليت) لتلبية احتياجات السوق المحلية من الحديد فى ظل عجز بعض المصانع المتكاملة لتوريد (البليت) لمصانع الدرفلة وارتفاع الخام العالمى، وقد سجلت المصانع المصرية زيادة في الإنتاج بنسبة 7.69% على أساس سنوي، بإجمالي إنتاج 7.42 مليون طن لعام 2021، مقارنة بحوالي 6.89 مليون طن عام 2020.

د ـ الآثار على العمالة والأجور:

زادت العمالة في قطاع إنتاج الحديد والصلب بنسبة 1% في عام 2015/2014 وبنسبة 10% عام 2016/2015، وبنسبة 9% في عام 2017، وبنسبة 9% في عام 2018، كما زاد مؤشر الأجور بنسبة 13% في عام 2015/2014، وبنسبة زيادة 20% في عام 2016/2015، وانخفضت إنتاجية العامل بنسبة 5% في عام 2015/2014، وبنسبة 20% في عام 2016/2015 بسبب إنخفاض الإنتاج نتيجة الزيادة الكبيرة في حجم الواردات المغرقة للسوق المصري، بينما زادت إنتاجية العامل بنسبة 7% في عام 2017، و6% في عام 2018 وترجع الزيادة في إنتاجية العامل إلى الزيادة في الإنتاجية إلى الزيادة في الإنتاج التي اضطرت الصناعة إليها لعدم قدرتها على إيقاف أفران الإنتاج، تزامناً مع الزيادة في الواردات المغرقة.

هـ ـ الآثار على العائد على الاستثمار:

إنخفضت الاستثمارات في الصناعه بنسبة 1% خلال عام 2015/2014 واستمر الإنخفاض خلال عام 2016/2015 بنسبة 13%، وتدهور العائد على الاستثمار بشكل كبير حيث بلغ (196%) و (358%) خلال عامي 2015/2014، و2016/2015 على التوالي، مما يدل على إنخفاض الاستثمارات وتدهور معدل العائد على الاستثمار نتيجة لتدهور أداء الصناعة المحلية وتحقيق خسائر تزامنت مع الزيادة في الواردات المغرقة للسوق المصري.

و ـ الآثار على الأرباح:

الملاحظ زيادة مؤشر خسائر الصناعة ليبلغ (1372%) في عام 2015/2014، ونسبة (2954%) في عام 2016/2015، وبنسبة (95%) عام 2017، حيث تحولت الزيادة الكبيرة في الأرباح خلال عامي 2017 و2018، فيعتبر مؤشر الأرباح والخسائر هو ما يدل على نتائج أعمال الصناعة المحلية شاملاً العوامل الأخرى وقد أصاب هذا المؤشر ضرراً جسيم بسبب ما أصاب الصناعة المحلية بوجه عام والتي عانت من عدم قدرتها على المنافسة مع الواردات المغرقة، ونتيجة لانخفاض أسعار البيع عن التكلفة.

ز- الآثار على القدرة على زيادة رأس المال وعلى النمو:

بصفة عامة لم تتمكن الصناعة المحلية من زيادة رأس المال نتيجة الخسائر التي حققتها والإنخفاض المستمر في مؤشر معدل العائد على الاستثمار، كذلك عدم قدرة الصناعة المحلية على النمو في ظل تدهور مؤشراتها الاقتصادية وكذلك إنخفاض حجم الإنتاج وكمية وقيمة المبيعات وتحقيق خسائر وإنخفاض معدل العائد على الاستثمار، نتيجة الضرر الذي لحق بالصناعة من الزيادة المطردة في حجم الواردات المغرقة للسوق المصرى.

ح ـ الأثار على المخزون من حديد التسليح:

إنخفض المخزون بنسبة 28% في عام 2015/2014، نتيجة زيادة المبيعات، ثم زاد حجم المخزون في عام 2016/2015 بنسبة 18% تزامناً مع إنخفاض المبيعات نظراً لتزايد حجم الواردات المغرقة للسوق المصري من حديد التسليح، وفي عام 2017 زاد حجم المخزون بنسبة 19%، ثم خلال عام 2018 زاد حجم المخزون بصورة كبيرة جداً بلغت حوالى 359% تزامناً مع زيادة الواردات بصورة كبيرة، كما استمر تزايد حجم المخزون بصورة حادة للغاية خلال عام 2019 مما ألحق مزيد من الضرر للصناعة المحلية، وكان ذلك أحد الأسباب الهامة التي دفعت قطاع المعالجات التجارية لفرض رسوم إغراق على واردات حديد التسليح.

ط ـ الأثار على صادرات حديد التسليح:

إنخفض حجم مبيعات التصدير للصناعة المحلية بنسبة 58% عام 2015/2014، وبنسبة 72% عام 2016/2015، وتمثل مبيعات التصدير حصة محدودة من إجمالي مبيعات الصناعة المحلية حيث بلغت حوالى 7%، 3%، 2% خلال الأعوام 2014/2013، 2015/2014، 2016/2015 على التوالي. كما إنخفضت مبيعات التصدير بنسبة 56% عام 2017، ثم إنخفضت بنسبة 49% في عام 2018.

ك ـ الأثار على الأسعار المحلية لحديد التسليح:

- إنخفضت أسعار حديد التسليح في السوق المصري في عام 2012 بالمقارنة بعام 2011 بنسبة بلغت 11.9% وذلك بسبب إنخفاض أسعار البيليت في البورصات العالمية، بالإضافة إلى فرض رسوم حماية على الحديد المستورد.
- زادت أسعار حديد التسليح في السوق المصري في عام 2013 بنسبة 19.4% مقارنة بعام 2012 بسبب زيادة أسعار الخامات العالمية للحديد، كما أن الرسوم المفروضة على واردات البليت لحماية الإنتاج المحلى منخفضة عن الرسوم على واردات منتجات الحديد مما جعل المنافسة عالية بين مصانع الدرفلة (التي تقوم بشراء البيليت مباشرة واستخدامه في إنتاج الحديد) ومصانع إنتاج الحديد المتكامل. ثم إنخفضت الأسعار مرة أخرى عام 2014 بنسبة 7.1% بعد الزيادة التى تحققت في عام 2013.
- عام 2015 زادت الأسعار بنسبة 4.4% بسبب تراجع تشغيل خطوط الإنتاج لبعض المنتجين، وعدم القدرة على توفير المواد الخام، بالإضافة إلى أزمة نقص الدولار.
- الملاحظ أن زيادة أسعار الخامات والحديد عالميًا بسبب تراجع الإنتاج الصناعي في الصين، بالإضافة لارتفاع الضرائب مؤخرًا على المواد الخام اللازمة لإنتاج الحديد كالبليت، وكذلك ارتفاع الضرائب على الحديد المستورد، أدى لزيادة الأسعار المحلية لعام 2016 بنسبة زيادة قدرها 29% بالمقارنة بالعام السابق له.
- ساهم قرار فرض رسوم إغراق مؤقتة على واردات الحديد للحد من الاستيراد وارتفاع أسعار الوقود، والتي رفعت تكلفة الإنتاج والنقل، وأدت إلى رفع أسعار الحديد في السوق المصري فى عام 2017 بنسبة زيادة قدرها 68.8% ، وبسبب عدم وجود منافسة في السوق بعد فرض رسوم إغراق بحد أدنى 1000 جنيه على الطن والتي أدت إلى منع استيراد الحديد وإعطاء الفرصة للمنتجين المحليين بوضع أسعار تحقق لهم مكاسب أكبر.
- في عام 2018 انخفضت الأسعار بنسبة ضئيلة حوالى 17.9% بعد الزيادة الكبيرة التي تحققت في العام السابق له، وفرض رسوم حماية على الحديد المستورد، والاضطرابات العالمية في سوق الغاز التي شهدت تقلبات في الامدادات والأسعار، وعادت الأسعار للإنخفاض في عامى 2019، 2020 بنسبة 7.9%، 11.7% على التوالي بسبب زيادة الإنتاج المحلى، حيث أن انتاج مصر من الحديد وصل إلى أكثر من 3.5 مليون طن حديد بنسبة زيادة 13% ، بالإضافة إلى السياسات التى اتبعتها الدولة في صناعة الحديد من فرض رسوم الحماية على الحديد المستورد.
- شهد عام 2021 ارتفاع الأسعار ارتفاعاً كبيراً بسبب الغاء القراربفرض رسوم تدابير حماية المنتج المحلى أمام المنتج المستورد، والذى فتح باب الاستيراد الحر للبيليت وحديد التسليح، وبسبب الحروب التجارية العالمية بين أمريكا والصين، والتي دفعت العديد من البلدان لفرض رسوم إغراق وجمارك على واردات الحديد، مما أثر على حركة المعادن عالمياً، كذلك إتباع بعض مصانع الحديد التي تعمل بالفحم معايير بيئية، فبدأت بتقليل الإنتاج والتوجه لاستثمارات أخرى. كذلك تداعيات حرب روسيا وأوكرانيا التي أدت لارتفاع أسعار الخامات بالسوق المحلى، وزيادة الطلب رغم ارتفاع الاسعار،

وزيادة سعرصرف الدولار، وعلى سبيل المثال بلغت قيمة الواردات المصرية للبيليت من أوكرانيا حوالى 1.7 مليار دولار خلال عام 2021، مقابل حوالى 1.8 مليار دولارفى عام 2020 بنسبة إنخفاض قدرها 6.4%.

رابعاً: مستقبل صناعة الحديد والصلب في مصر.

تمتلك مصر طاقات إنتاجية كبيرة بهذه الصناعة حيث تجاوزت نسبة الطاقات العاطلة منها 50%، كما أن المنتج المصرى يتمتع بجودة عالية، مما جعل له مكانه بالعديد من الأسواق الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، والدول العربية، كما ان المنتجات الوطنية قادرة على فتح أسواق جديدة في آسيا وأفريقيا، وخاصة لمسطحات الصلب والذى يعتمد عليه أكبر الشركات الصناعية العالمية، والمصانع المحلية، والتي يمكن أن تتمكن من رفع نسبة الطاقات الإنتاجية المستغلة حالة استجابة الدولة لمطالب الصناعة بخفض تكاليف الطاقة، ورسوم المرور بقناة السويس للمصانع القائمة بمنطقة شمال غرب القناة، كما أن فرض الحماية الجمركية، والمعالجات التجارية التي تكفل تجارة عادلة وحماية للمنتجات الوطنية من الممارسات الضارة بالتجارة الدولية، هذا بجانب مستقبل المعروض من الصناعة المصرية.

أما ما يخص مستقبل الطلب على صناعة الحديد والصلب المصرية، فبعد التعافى من إجراءات كورونا سيظل الطلب على الحديد والصلب أقل من مستوى عام 2009 على الرغم من النمو السكانى الكبير والمشروعات القوميه العملاقة، و يرجع ذلك لعدم اعتماد أحوزة عمرانية جديدة تضمن التوسع العمرانى المنظم بالمناطق الريفية، وكذلك صدرو قرار رئيس مجلس الوزراء بإيقاف إصدار تراخيص بناء جديدة لمدة 6 أشهر أبريل 2020، وهو ماانعكس على استهلاك حديد التسليح المحلى في عام 2020، مع العلم بأن قطاع الأهالى يمثل 65%-70% من إجمالي الاستهلاك المحلى لحديد التسليح، فأى قرارات تحد من البناء، ستؤثر على حجم الاستهلاك لحديد التسليح.

والملاحظ أن تطبيق سياسات الحماية الجمركية الفعالة والمعالجات التجارية التي كفلها النظام التجارى العالمى لكل دول العالم، أدى إلى الضرر البالغ الأثر على وارداتنا، وأسواقنا المحلية، مما أضر بالصناعة المتكاملة وشبة المتكاملة، وزاد من تفاقم الوضع تباطئ الاستهلاك المحلى، وإرتفاع أسعار الطاقة، ولذلك لم تعد الصناعة المحلية قادرة على المنافسة بالسوق المحلى والعالمى وسط كل هذا الكم من التحديات، لذا وجب مراجعة السياسة الصناعية بوجه عام وقطاع الحديد والصلب بوجه خاص أمراً مطلوب وبسرعة.

نتائج الدراسة والتوصيات

استهدفت هذه الدراسة تحليل الآثار الاقتصادية لسياسات مكافحة الإغراق والدعم على قطاعي الصناعة والتجارة الخارجية في الاقتصاد المصري: مع التركيز على صناعة حديد التسليح. بدءا من تحليل الإطار النظري والمفاهيمي لماهية سياسات مكافحة الإغراق وأهدافه وأطره وأبعاده المختلفة، وذلك في محاولة لتحليل وتوثيق التطور الفعلي لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية التي تبنتها مصر، خاصة تطور الإطارين المؤسسي والتشريعي لهذه السياسات، ومدى مواكبته للتطورات الدولية في بيئة التجارة الدولية، والتعرف على أهم ملامح تشدد أو تساهل سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مصر في ظل التطورات التي شهدتها السياسات التجارية الحمائية في التجارة العالمية. ثم تحليل الآثار الاقتصادية العامة لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، خاصة آثارها على المنافسة، وآثارها على الخيارات المتاحة أمام المستهلك، وآثارها على مستويات الأسعار مع التركيز على حديد التسليح. وصولا إلى تحليل جوانب وأبعاد تأثير سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على القطاع الصناعي المصري، خاصة في أهم الصناعات التي تم تطبيق هذه السياسات على منتجاتها وهى صناعة حديد التسليح.

هذا بالإضافة لتحليل جوانب وأبعاد تأثير سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على قطاع التجارة الخارجية في مصر، خاصة تأثيرها على التجارة الخارجية للمنتجات التي تم تطبيق هذه السياسات عليها وخاصة التجارة الخارجية لحديد التسليح. وتقديم حزمة من التوصيات لمتخذ القرار في مجال سياسات التجارة الخارجية لتحقيق التوازن بين مصالح جميع أطراف السوق من خلال سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، ولاستخدام هذه السياسات للمساهمة في تحقيق التنمية الصناعية وتحقيق مصالح المستهلكين فى نفس الوقت.

وقد أظهرت الدراسة عددا من النتائج المهمة تتضمن الآتي:

أولا: نتائج خاصة بالإطار النظري لمفاهيم وقواعد وسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية فى النظام التجاري الدولي وأهمها ما يلي:

- أن مفهوم الإغراق قد حظي باهتمام كبير في العقود الماضية، حيث أصبح موضوعًا مهما للبحث في العلوم الاجتماعية، وبالتالي أدى إلى منشورات عديدة سواء على مستوى المنظمات الدولية أو على مستوى الدراسات التطبيقية. وبذلك فالإغراق يعنى بيع السلعة المصدرة إلى بلد آخر بسعر أقل من السعر الذي تباع به عادة في بلد المصدر.
- نظراً لأن للإغراق معنى قانونى محدد فلا يجوز الخلط بينه وبين صور المنافسة الجائرة الأخرى، ويتم تعريف سياسة الإغراق على " أنها أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الاسعار السائدة في الداخل عن تلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة.

ولإثبات وقوع ممارسة الإغراق، وبحسب القانون المصرى، يجب إثبات ثلاثة أمور بحسب الاتفاق الدولي لمكافحة الإغراق، وهي:

- أن تثبت التحقيقات وجود إغراق من هذا المنتج، وفقا لما ورد بشأن تعريف الإغراق حسب منظمة التجارة العالمية.
- أن تثبت التحقيقات وقوع ضرر مادي على الصناعة المحلية التي تنتج سلعة مثيلة لذلك المنتج المغرق، من خلال دراسة أسباب تراجع صناعة هذه السلعة في البلد المستورِد، فإن كان وجود سلعة مستورَدة مماثلة بسعر أقل من سعر السلعة المحلية هو السبب الوحيد لتراجع الصناعة المحلية، فهذا يعني أن هناك إغراقا، أما إذا كانت هناك أسباب

أخرى، فهنا من الطبيعي أن تأتي السلعة المستورَدة لتسد النقص الحاصل في السوق المستورِدة مهما كان كبيرا، فلا يعد ذلك إغراقا.

- أن يكون وقوع هذا الضرر بسبب وجود ذلك الإغراق، أي أن الضرر لا يكون قد وقع بسبب عوامل أخرى، وهو ما يسمى بعلاقة السببية.

أما الدعم غير المشروع فتمثل في تقديم مساهمة مالية من حكومة بلد التصدير أو من هيئة عامة بها للمنتج أو المصدر وينتج عنها تحقيق منفعة لمتلقيها، ويتسبب ذلك فى إلحاق الضرر بالمنافسين فى سوق التصدير.

ثانيا: نتائج خاصة بتحليل الإطارين التشريعي والمؤسسي لسياسات مكافحة الإغراق في مصر:

- يوضح الإطارين التشريعي والمؤسسي لسياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، أن مصر بدأت فى تطبيق سياسة مكافحة الإغراق فى وقت مبكر، حيث صدر القانون رقم 161 لسنة 1998 بتاريخ 1998/6/11 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالقرار الوزاري رقم 549 لسنة 1998 بتاريخ 1998/10/24.
- عرف القانون المصري " الإغراق "بأنه تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادي، وعرف سعر التصدير بأنه السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً لهذا المنتج من قبل المستورد ودون تحميله بأي تكاليف أو رسوم أو نفقات تزيد على ما يتحمله عند البيع للاستهلاك المحلى في دولة المنشأ أو التصدير، ولا يدخل في تحديد أي رسوم أخرى يقتضيها تصدير المنتج أو شحنة من دولة التصدير.
- عرف القانون المصري الدعم على أنه أي مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من أي هيئة عامة بها وينتج عنها تحقيق فائدة لمتلقى الدعم سواء كان منتجاً أو مصدراً أو مجموعه من المنتجين أو المصدرين.
- حددت المادة (1) من القانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية أن يقوم قطاع المعالجات التجارية في وزارة التجارة والصناعة بحماية الاقتصاد القومي من الآثار الضارة للممارسات غير العادلة في التجارة الدولية في إطار التزامات مصر الدولية وحماية حقوقها تحت مظلة القانون الدولي والتشريع المصري والذي يوفر للصناعة المحلية الحماية الاقتصادية من أجل النمو والتطور المستدام.
- يتوفر لدى قطاع المعالجات التجارية هيكل تنظيمى يساعده فى تحقيق أهدافه حيث، توجد إدارات لدى قطاع المعالجات التجارية، وفي مقدمتها الإدارة المركزية لحسابات الدعم والإغراق، ويتفرع عنه ثلاث إدارات هي الإدارة العامة لمكافحة الدعم والإدارة العامة لمكافحة الأغراق ثم الإدارة العامة لمتابعة تحصيل الرسوم. فيما تحمل الإدارة الثانية هدف الحماية التجارية، وتسمى بالإدارة المركزية للحماية التجارية، ويتفرع عنها أيضا ثلاث إدارات هي الإدارة العامة لحسابات الضرر والوقاية والشكاوى، فيما تقتصر الإدارة المركزية لقضايا المعالجات التجارية على إدارتين هما الإدارة العامة لمعالجة الدعم والإغراق والإدارة العامة للتحقيقات الخارجية وتسوية المناعات.

ثالثاً: نتائج خاصة بأهم سياسات وإجراءات الاغراق والدعم والوقاية: بالتطبيق على سلعة حديد التسيلح:

- تعد الصناعات الخاصة بالحديد والصلب في مصر ذات أهمية كبيرة لما تساهم به في الاقتصاد القومي بمنتجاتها المتنوعة، وتنشط صناعة الحديد والصلب منذ عقود طويلة، وتعد أكثر ربحية رغم أنها تعد سوق احتكار القلة في مصر.

- تعد سوق الحديد والصلب في مصر سوق احتكار القلة، حيث يستحوذ حديد عز على 49% من إنتاج الحديد في مصر. ويعتمد قطاع الصلب المصري بشكل كبير على حديد التسليح الذي يمثل حوالي 80٪ من إجمالي مبيعات الصلب في مصر.
- منذ عام 2019 وعلى مدار السنوات الثلاث الماضية، فرضت الحكومة المصرية رسوم إغراق على البليت وحديد التسليح المستورد، وبالفعل اتجهت الحكومة المصرية، ممثلة في وزارة التجارة والصناعة، لحماية صناعة الصلب الوطنية، واتخذت قرارات عديدة لحماية هذا المنتج من الإغراق كان آخرها القرار الذى صدر فى منتصف أبريل 2019 بفرض رسوم قدرها 15% على البليت المستورد، و25% على حديد التسليح تام الصنع، بعد أن كشفت بيانات جهاز مكافحة الدعم والإغراق "قطاع المعالجات التجارية" زيادة مطردة في الواردات التي أدت لحدوث ضرر كبير لقطاع صناعة الصلب في مصر.
- وفي سياق مكافحة الإغراق، أصدر جهاز مكافحة الإغراق قراراً بفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقته على الواردات من صنف حديد التسليح " أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان" المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا واوكرانيا بواقع 17% من القيمة CIF على الواردات الصينية، ومن 10 إلى 19% من القيمة CIF على الواردات التركية، ومن 15-27% من القيمة على الواردات الأوكرانية.

رابعًا: نتائج خاصة بتأثير سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على الاقتصاد وعلى صناعة الحديد والصلب فى مصر:

- أن سياسات وإجراءات مكافحة الإغراق لها تأثيراتها على الصناعة والتجارة الخارجية لحديد التسليح فى مصر، وذلك لأن هذه السياسات ركزت على حماية هذه الصناعة من الإغراق وتهيئة البيئة لها لكى تنمو وتتوسع، وذلك من واقع تأثير السياسات التى اتبعتها مصر لحماية صناعة حديد التسليح من الإغراق، وخاصة آثارها على الصناعة وأهم مؤشراتها الإنتاجية، وكذلك آثارها على التجارة الخارجية لهذه السلعة الهامة.
- أن صناعة الحديد والصلب في مصر تواجه العديد من التحديات التي ترجع لقوى العرض، وتؤثر على تكاليف الإنتاج، ومنها ارتفاع أسعار الطاقة مقارنة بالدول الأخرى المنتجة للصلب، والأسباب الأخرى ترجع لقوى الطلب، منها جمود الطلب المحلى بسبب ضعف الحماية الجمركية للمنتجات الوطنية أمام المنافسة، والممارسات الدولية الضارة بالتجارة.
- ضعف الحماية الجمركية للصناعة المحلية التي أدت إلى ارتفاع فاتورة الواردات المصرية، وتراجع حصة المصانع الوطنية من السوق المصرى، ولذلك تسعى الصناعة الوطنية للحديد والصلب إلى فرض الرسوم الجمركية الثابتة على واردات حديد التسليح.
- تم استخدام سياسات المعالجات التجارية على نطاق واسع، وذلك لحماية الصناعات المحلية من الممارسات الضارة، فقد تم إتخاذ إجراءات حماية واجبة فى 92 قضية فى العقدين الأخيرين (1998-2020)، ولقد تنوعت هذه القضايا، وكانت قضايا حديد التسليح هى صاحبة النطاق الأكبر من هذه القضايا، وقد ترتب على الإجراءات التى طبقتها مصر خلال هذه الفترة بموجب سياسات المعالجات التجارية تأثيراً هاماً على تعميق التصنيع المحلى، لتتمكن الصناعات التى تمت حمايتها من زيادة طاقتها الإنتاجية، ضخ الاستثمارات الجديدة لصناعة حديد التسليح، وأصبحت هذه الصناعة أكثر تكاملاً، من خلال إنتاج المواد الخام اللازمة للإنتاج المحلى، والتى كانت تستورد من الخارج، كما ساهمت هذه السياسات فى زيادة القيمة المضافة للقطاعات التى تم حمايتها.
- تمتلك مصر طاقات إنتاجية كبيرة بصناعة الحديد والصلب، حيث تجاوزت نسبة الطاقات العاطلة منها 50%، كما أن المنتج المصرى يتمتع بجودة عالية، مما جعل له مكانه بالعديد من الأسواق الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، والدول العربية، كما

ان المنتجات الوطنية قادرة على فتح أسواق جديدة في آسيا وأفريقيا، وخاصة لمسطحات الصلب والذى يعتمد عليه أكبر الشركات الصناعية العالمية، والمصانع المحلية، والتي يمكن أن تتمكن من رفع نسبة الطاقات الإنتاجية المستغلة حالة استجابة الدولة لمطالب الصناعة بخفض تكاليف الطاقة، ورسوم المرور بقناة السويس للمصانع القائمة بمنطقة شمال غرب القناة، كما أن فرض الحماية الجمركية، والمعالجات التجارية التي تكفل تجارة عادلة وحماية للمنتجات الوطنية من الممارسات الضارة بالتجارة الدولية، هذا بجانب مستقبل المعروض من الصناعة المصرية.

- ضعف تطبيق سياسات الحماية الجمركية الفعالة والمعالجات التجارية التي كفلها النظام التجارى العالمى لكل دول العالم، أدى إلى الضرر بالغ الأثر على الواردات والأسواق المصرية، مما أضر بالصناعة المتكاملة وشبة المتكاملة، وزاد من تفاقم الوضع تباطؤ الاستهلاك المحلى، وإرتفاع أسعار الطاقة، ولذلك لم تعد الصناعة المحلية قادرة على المنافسة بالسوق المحلى والعالمى وسط كل هذا الكم من التحديات، لذا وجب مراجعة السياسة الصناعية بوجه عام والتي تهم قطاع الحديد والصلب بوجه خاص أمراً مطلوب وبسرعة.
- إنخفضت نسبة استغلال الطاقة للصناعة المحلية لحديد التسليح ب 14% خلال الأعوام 2014، 2015، 2016، بسبب إنخفاض إنتاج الصناعة المحلية.
- أظهرت الدراسة وجود ثبات في الطاقة الإنتاجية المتاحة خلال الأعوام 2017، 2018 ، 2019، ثم زيادتها خلال عامي 2020، 2021 نتيجة الزيادة الإجبارية للإنتاج، بسبب عدم القدرة على إيقاف أفران الإنتاج وما يتبعه ذلك من خسائر، في ظل إنخفاض المبيعات، وتراكم المخزون.
- بالرغم من فرض رسوم تدابير وقائية نهائية على واردات حديد التسليح المستورد، وتحسن سوق الصلب العالمى، إلا أنه حدث تناقص في معدلات، لنقص إمدادات الغاز الطبيعى، بالإضافة إلى إنخفاض قيمة الجنية أمام الدولار، ورفع أسعار الطاقة، وإنخفاض الطلب.
- أدى استيراد نوعيات من حديد التسليح من الخارج، إلى دفع مصانع الحديد في مصر إلى تقليل إنتاجها، بسبب زيادة الفائض لديها في المخازن.
- كانت تداعيات فرض رسوم إغراق على الحديد المستورد، بأن أرتفعت أسعار الحديد المحلى إلى أعلى المستويات، بجانب قرارات تحرير سعر الصرف التي أربكت مصانع الحديد، بسبب ارتفاع ثمن استيراد الخامات اللازمة للصناعة من الخارج.
- حدثت زيادة كبيرة في معدلات إنتاج الحديد في النصف الأول من عام 2018، وذلك لإرتفاع الإستهلاك المحلى من حديد التسليح، ورجع ذلك للمشروعات القومية، ومشروعات البنية التحتية التي قامت بها الحكومة، بالإضافة إلى استيعاب السوق لآثار تحرير سعر الصرف.
- في عامي 2018، 2019 زاد معدل نمو المبيعات نتيجة هبوط أسعار الخامات، وحدوث ركود للسوق في المبيعات، وتراجع الأسعار، لإنخفاض البيليت إلى 380 دولار للطن، بالإضافة إلى خفض الحكومة لسعر الغاز للمصانع إلى 5.5 دولار للميلون وحدة حرارية بدلاً من 7 دولار، وتراوحت الطاقة الإنتاجية المستخدمة للمصانع ما بين 20، و 30% نتيجة الركود وزيادة المخزون، وارتفع الطلب نتيجة أنخفاض الأسعار.
- تراجع الإنتاج في عام 2019 لخفض بعض المصانع لإنتاجها، بعد فرض رسوم على خامات حديد التسليح المستوردة (البيليت)، فقد قامت وزارة التجارة والصناعة بفرض رسوم تدابير وقائية على البيليت بنسبة 15%، 25%، وواردات حديد التسليح لمدة ثلاث سنوات، فقامت بعض المصانع بخفض إنتاجها نتيجة الأعباء التي وقعت عليها وزيادة تكلفة الإنتاج.

- إنخفض معدل الإنتاج في عام 2020 بعد وقف التدابير الوقائية على واردات البيليت وحديد التسليح، نتيجة الإرتفاع الكبير الذى شهده الاقتصاد العالمى، وارتفاع معدلات التضخم، وأسعار الطاقة، وإرتفاع أسعار مواد ومستلزمات الإنتاج، مما أثر بالسلب على الطاقات الإنتاجية والتصديرية في مصر.
- تراجع حجم الطلب على مبيعات الحديد في عام 2020 مع بداية انتشار فيروس كورونا المستجد، بحوالي 6.7%، مما أدى لتراكم المخزون لدى المصانع، وتوقف بعضها عن العمل، وبعد صدور القرار بوقف تراخيص أعمال البناء أو توسعتها أو تعليتها أو تعديلها للمساكن الخاصة، بالإضافة إلى إيقاف استكمال أعمال البناء الخاصة بالمنشآت بمعظم المحافظات ذات الكثافة السكانية العالية، بالرغم من استقرار أسعار الحديد.
- أرتفعت مبيعات الحديد في مصر خلال النصف الأول من العام الحالي (2021-2022) بإجمالى 375 ألف طن مقارنة بالفترة المماثلة من العام المالى السابق له ونسبة تصل إلى 10%، حيث بلغ إجمالي مبيعات الحديد خلال شهر ديسمبر 2021 و يناير 2022 حوالى 3945 مليون مقارنه مع مبيعات بلغت 3570 مليون طن في الفترة نفسها من عام 2020 بزيادة قدرها 375ألف طن، ورجع ذلك لإنتعاش سوق العقارات مع هدوء أزمة جائحة كورونا، وإنتهاء فترة حظر البناء، وتم السماح بإصدار تراخيص البناء مما ساهم في زيادة حركة البناء والطلب على الحديد، وسعت جميع مصانع الحديد إلى زيادة مبيعاتها إلى المشروعات القومية التي تنفذها الدولة لتصريف المخزون، بالإضافة لزيادة الطاقة الإنتاجية لبعض المصانع.
- جاءت زيادة أسعار الحديد في عام 2021 بأكثر من 3000 جنية، نتيجة زيادة أسعار المعادن، وزيادة الطلب، فقد ساهم إلغاء قرار فرض رسوم على استيراد الحديد الخام (البيليت) لتلبية احتياجات السوق المحلية من الحديد في ظل عجز بعض المصانع المتكاملة لتوريد البيليت لمصانع الدرفلة، وإرتفاع الخام العالمى.
- لم تتمكن الصناعة المحلية من زيادة رأس المال نتيجة الخسائر التي حققتها والإنخفاض المستمر في مؤشر معدل العائد على الاستثمار، وكذلك عدم قدرة الصناعة المحلية على النمو في ظل تدهور مؤشراتها الاقتصادية، وكذلك إنخفاض حجم الإنتاج وكمية وقيمة المبيعات، وتحقيق خسائر وإنخفاض معدل العائد على الاستثمار، نتيجة الضرر الذى لحق بالصناعة من الزيادة المطردة في حجم الواردات المغرقة للسوق المصرى.

التوصيات:

1ـ أهمية أن تستثمر مصر في تسهيل التجارة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع الصناعى، وأن تراعى إنعكاس جودة وسهولة الخدمات التي تقدمها للمستوردين والمصدرين على الاستثمار الأجنبي المباشر وعلى الإنتاج الصناعى، وخاصة سهولة الاستيراد والتصدير معاً.

2ــ رفع تنافسية الصادرات المصرية بالتركيز على السعر والجودة، وتخفيف العبء المحمل على العمليات الإنتاجية، وعلى الخدمات المرتبطة بالإنتاج والتصدير، وعدم الإعتماد على تخفيض قيمة العملة.

3ـ إعادة هيكلة لمنظومة الإتفاقيات التجارية الخارجية مع الشركاء التجاريين في ضوء ما حققته من نتائج.

4 ـ دور الحكومة في العمل على وضع حلول وتدابير لمواجهة ظاهرة الإغراق، من أهم هذه التدابير زيادة نسبة الرسوم الجمركية على السلع المستوردة.

5ــ أن تعطى الحكومة أفضلية للشركات والمصانع المحلية في المناقصات، وشراء المنتجات المحلية وتفضيلها على المنتجات المستوردة.

6 ـ حث المستهلكين على استهلاك المنتجات المحلية بدلاً من المستوردة، برفع درجات الوعى لجميع فئات المجتمع تجاه قضايا الإغراق، بتوعية المستهلكين بأن الإغراق يوفر سلعة رخيصة الثمن في الآجل القصير، ولكنه سوف يدمر صناعة محلية بكاملها في الآجل الطويل.

7 ـ يجب على المصانع والشركات إتباع أساليب جديدة في الإنتاج والسعى نحو تحسين مستوى جودة السلع، وإنتاجها بمواصفات عالمية.

8 ــ تشجيع المستهلكين على شراء المنتجات المحلية من خلال القيام بوضع برامج ترويجية تساهم في اتجاه المستهلك نحو الإقبال على المنتجات المحلية.

9 ــ تزويد الأجهزة الرقابية والمؤسسية والفنية بالكوادر البشرية المؤهلة بالخبرات لتطبيق قوانين الإغراق.

10ـ وضع ضوابط ومعايير لمنع تدفق المنتجات الأجنبية المستوردة التي تخالف المواصفات القياسية المعتمدة، إخضاعها للفحص المعملى الدقيق للتأكد من مطابقتها لمعايير الجودة والسلامة.

11ــ الإرتقاء بالصناعات المحلية، فالاتفاقيات التجارية الجديدة لن تمنح الحماية للصناعات المحلية والبقاء سيكون للأفضل.

12ــ وضع آليات من قبل الدولة تساهم في استقرار الأسعار وتحقيق جودة عالية للمنتجات، لمواجهة المنافسة.

13ــ زيادة الوعى للمستثمرين والمنتجيين المحليين بأهمية العمل على تعظيم القدرة التنافسية لمنتجاتهم من خلال الجودة والسعر، وهو ما يجب أن تعمل الدولة على تطويره وتنميته.

14ــ تطبيق رقابة محكمة على المواصفات للصادرات المصرية حتى لا تكون ذريعة لفرض قيود عليها، والإضرار بالمنتجات المصرية.

15ـ تعديل وإعادة صياغة القوانين التي تهدف لمكافحة الإغراق، كما حدث في الولايات المتحدة التي أصدرت مجموعه من القوانين لمكافحة إغراق أسواقها بالمنتجات الصينية واليابانية وعملت على تعديل هذه القوانين وإعادة صياغتها عام 1994، وهى الدولة الأكثر رأسمالية في العالم والمنادية بفتح الحدود والأسواق.

16ـ تنظيم ورش عمل، وندوات، وتقديم المشورة الفنية والقانونية للمصانع والشركات المحلية حتى تستطيع مواجهة مشاكل الإغراق، والدفاع عن حقوقها ومصالحها.

17ـ ضرورة إعادة النظر في صياغة وتعاريف بعض المصطلحات وتحديد المعاييرلها كالضرر المادى، حيث أن اتفاق مكافحة الإغراق المادة (6) من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة الخاص بمكافحة الإغراق، لم يحدد تعريفاً واضحاً للضرر المادى، أو التهديد بإحداث ضرر مادى، أو تأخير إقامة صناعة محلية.

18ــ أهمية مطالبة مصر بإلزام الدول بتكييف تشريعاتها الداخلية مع بنود اتفاق مكافحة الإغراق، باحترام النسب المنصوص عليها، كمثال تحديد نسبة 2% كهامش إغراق، فلا يعقل ان تحدد دول نسبة 2% ودول أخرى كالولايات المتحدة 0.5% فرغم ضآلة الفارق ، إلا أنه بمنظور اقتصادى يعتبر أمر غير عادل.

19ـ تعديل نص الفقرة الفرعية من الفقرة السادسة للمادة (17) والتي تجبر فريق التحكيم على قبول تفسير سلطات التحقيق، إذا كان معتمد على إحدى طرق التفسير المقبولة في القانون الدولي، ويعتبر هذا أمر مجحف في حق الخاضع للتحقيق، حيث ستعتمد سلطات التحقيق على طريقة التفسير التي تضمن لها مصالحها الخاصة، لذلك وجب أن تنص المادة على اعتماد طريقة واحدة للتفسير.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- ابراهيم المنجى، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولى والزيادة غير المبررة فى الوارادت، الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملاً بالقانون 161 لسنة 1998، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية،2001.
- السيد محمد احمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، 2009م.
- بها جيراث لال داس، مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2006.
- جابر فهمي عمران، المنافسة في المنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- جيمس جواتينى وريتشارد ستروب، الاقتصاد الجزئى، ترجمة د. حمد عبد الصبور، دار المريخ السعودية.
- جلال أمين، العولمة والتنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
- حسين جواد كاظم، تحليل ظاهرة الإغراق السلعى وأثرها على التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (27)، المجلد السابع، 2011م.
- حسين زبون عليوي، تحليل أثر سياسة إغراق السوق في حماية المنتج والمستهلك العراقي خلال المدة (2010-2001)، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 9، العدد 18، كلية الإدراة والاقتصاد، جامعة الأنبار، العراق، 2017.
- حمود النجار، الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وتاثيرها على الاقتصاد، مجلة الثوابت، الكويت، ع2، 2000.
- رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيره للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2004.
- رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.
- سعيد النجار، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية، ورقة عمل مقدمة في ندوة الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اتفاقية منظمة التجارة العالمية، جامعة حلوان، 23-24 مارس 2005.
- سمير اللقماني – منظمة التجارة العالمية واثارها السلبية والايجابية على اعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، دارراائدة , المكتبة الوطنية، الرياض، ط1، 2014.
- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 1994 ومنظمة التجارة العالمية، الاسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،2001.
- سمير محمد عبد العزيز: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، القاهرة 1994.
- سلوى عثمان، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، االعدد 2، جامعة تشرين، سوريا، 2006.
- عالية عبد المنعم المهدي واخرون، مستقبل صناعة الحديد والصلب في مصر، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط. معهد التخطيط القومي، المجلد 29، العدد 1، 2021.
- عبد الباسط وفا، سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار وانعكاساتها على الأسواق التنافسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، جـ2، ط1، مجموعة الدول العربية، مصر، 2005.
- عبد الناصر نزال العيادي، منظمة التجارة العالمية واقتصادات الدول النامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004.
- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الاسكندرية،2003.
- عبد الكريم أبو هات، العراق والنظام التجاري المتعدد الأطراف، (WOT)، مجلة القادسية للعلوم الادارية، جامعة القادسية، كلية الادارة والاقتصاد، المجلد السابع، ع3، 2005.
- عزة علي فرج، اقتصاديات صناعة الحديد والصلب، كلية التجارة جامعة عين شمس، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 1, 2021.
- عصام سيد أحمد عاشور، "دور التكاليف في حماية الاقتصاد القومي من الإغراق في ظل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني. 2000.
- عطا الله على الزبون، كتاب التجارة الخارجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- عمار حبيب جهول، حماية المنافسة بموجب قواعد مكافحة الإغراق، ملتقى: حماية المنافسة ومنع الأحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية والجامعة البريطانية في القاهرة، القاهرة، ديسمبر، 2011.
- فضل علي المثنى، الأثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.
- قادري لطفي محمد الصالح، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يناير 2016.
- قدري عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط31، الجزائر، 2006.
- محمد السانوسى محمد شحاتة، التجارة الدولية فى ضوء الفقة الاسلامى واتفاقيات الجات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية،2007.
- محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دراسة قانونية وشرعية، دار الجامعة الجديدة 2007.
- محمود ببيلى، الإغراق: المواقف والمفاوضات وأهميته بالنسبة لسوريا، 2006
- محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية. بحث منشور في مؤتمر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، 2004.
- محمد عبد الحليم عمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثامنة عشرة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، سبتمبر، 2000.
- محمد علي ابراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقيات الجات، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2003.
- محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، مصر، الاسكندرية , 2008.
- محمد قويدري، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصادات الدول النامية، مجلة الباحث، جامعة ورقله، ع1، 2002.
- مصطفى العبد الله، الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية وآثارها على الاقتصادات العربية، مجلة الفكر السياسي، ع2، دمشق، 1998.
- معهد التخطيط القومي، لقاء الخبراء، " أثر السياسات الحمائية على التجارة الدولية مع إشارة خاصة لجمهورية مصر العربية، سلسلة لقاء الخبراء، 2018.

- مغاروى شلبى، مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، سلسلة دليل مجتمعات الأعمال السعودية لقواعد منظمة التجارة العالمية، مجلس الغرف السعوديه، الرياض، 2007.
- مغاروى شلبى، النظام التجارى الدولى من هافانا إلى الدوحة (رؤية من العالم الثالث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- منى طعيمة الجرف، الإغراق في إطار التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، بدون تاريخ نشر.
- منى الجرف، دراسة لاتفاقية الإغراق بالتطبيق على التجربة المصرية، نشر في كتاب هبه نصار وألفونس عزيز (تحديات الصادرات المصرية في القرن الواحد والعشرين)، مركز الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة القاهرة. 2000.
- نعمان الزياتى، مكافحة الإغراق في اتفاقات منظمة التجارة العالمية "كراسات استراتيجية"، العدد 71، دار الأهرام، القاهرة، 1998.
- وزارة التجارة والصناعة، جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية: قضايا الدعم والإغراق: قضية ثقاب الأمان، 1998.
- وزارة التجارة والصناعة، تقرير عن أهم القرارات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصناعة المنشور بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية خلال الفترة يناير/ يونيو 2017، قطاع تكنولوجيا المعلومات، الإدراة المركزية للإحصاء والتوثيق، مصر، أغسطس 2017.
- وليد عودة، أراء حول منظمة التجارة العالمية من منظور عربي وعالمي، مجلة أوراق اقتصادية، ع16، بيروت، 2002.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Amarasinha; Stefan; WTO-trad and competition, Arab regional seminar for Capacity building on competition and antitrust; Cairo; 28-30 July 2002.
- Anti-Dumping investigations; National Tariff commission; Blonigen; B.A&T.J. Prusa , "Antidumping" in E.K.Choi and J. harrigan Eds.2003.
- Brierley; A.J; Cowton. J.C; and Durury, Ressearch into product costing practice; a European perspective. The European accounting review; Vol.10. No.2, 2001.
- Bruce A. Boliden; antidumping and retaliation threats; NBER working paper No. w 8576; November,2001.
- Deegan; , Ausralia financial accounting. 5th edition.Sydney; McGraw-hill Irwin; Australia,2001
- Drury; Management and cost accounting.5th ed. London; Thomson,2000.
- Evidence from U.S antidumping duties on Vietnam; NBER; USA; September 2010.
- Handbook of international trad, Oxford; UK and Cambridge; MA; Blackwell piblishers,
- Hackman; B. and Holmes; competition policy; developing countries and the WTO working paper; World Bank; April; 1999.

- Irene Brambilla and others are adjusting to trade policy; Kotler; Philip& Keller. Kevin , marketing management; 13th; Pearson; prentice hall; USA,2009.
- Proposals for a reform of the WTO anti-dumping agreement on implementation of article VI of the GATT 1994; international trade committee; 2001.
- Abdou; D; Tarek; H& Tarek; K; "market Analysis to the steel industry; Evidence from Egypt "department of economics; October university for modern sciences and art; Giza; Egypt; 2018.

ثالثا: مواقع الإنترنت

- الإتحاد العربي للحديد والصلب

https://aisusteel.org/4365 /

- الموقع الرسمي لشركة الحديد والصلب

http://www.hadisolb.com/

- الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة

http://www.mti.gov.eg/Arabic/aboutus/Sectors/Entities1/treatments /Pages/default.aspx

- الموقع الرسمي لشركة عز

https://www.ezzsteel.com/ar

- إسلام سعيد ودانة الحديدي، "س وج" كل ما تريد معرفته عن قضية إغراق الحديد؟ جهاز مكافحة الدعم يؤيد غرفة الصناعات المعدنية. رسوم تفرض لمدة 4 أشهر. شركات من "الصين وأوكرانيا وتركيا" خضعت للتحقيقات.. واستكمال القضية بنهاية العام، 6 يونيو، 2017، متاح على الرابط التالي

https://www.youm7.com/story/2017/6/6/%D8%B3.

- إسلام سعيد، بعد 6 أشهر من التحقيقات.. فرض رسوم إغراق نهائية على الحديد الصينى والتركى والأوكرانى لمدة 5 سنوات.. الصناعة: المصانع المحلية أثبتت أن الواردات بأسعار مغرقة.. "الصناعات المعدنية": القرار يقلل إهدار العملة الصعبة، اليوم السابع، 6ديسمبر، 2017، متاح على الرابط التالي

https://www.youm7.com/story/2017/12/6/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-6

- إسلام سعيد. الحديد والصلب في مصر. نوفمبر. اليوم السابع. 2019.

https://www.youm7.com/story/2019/5/23/%D8

- وزارة التجارة والصناعة. (2022).

http://www.mti.gov.eg/Arabic/aboutus/Sectors/Entities1/treatments/Pages/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9.aspx

- داليا الجامي. قطاع الأعمال المصري مشاكل قضية شركة الحديد والصلب (1). المركز المصري للدراسات. أغسطس. 2021.

https://en.eipss-eg.org/egypt-enterprise-sector-problems-the-case-of-./iron-steel-co-1

- غرفة الصناعات المعدنية. صناعة الصلب بمصر تاريخ و تصنيف. القاهرة. 2022.

https://www.cmiegypt.org/Studies_and_statistics/138/Default.aspx.

- وزارة التجارة والصناعة: قطاع المعالجات التجارية، الهيكل التنظيمي.

http://www.mti.gov.eg/Arabic/aboutus/Sectors/Entities1/treatments/Pages./strcture.aspx

الملحـــق

جدول رقم (1) القرارات الوزارية لجهاز المعالجات التجارية والخاصة بفرض رسوم إغراق ووقاية[117]

م	رقم القرار	السنة	نص القرار
1	116	2012	تخضع الواردات من صنف المنسوجات القطنية أو المخلوطة لفرض تدابير وقائية مؤقتة.
2	430	2012	فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف البر وبالين بند جمركى (39021090).
3	589	2012	فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف البذور القطنية أو القطنية المخلوطة.
4	694	2012	إنهاء العمل بأحكام القرار 902 لسنة 2001 وتعديلاته بفرض رسوم نهائية على الأقلام الرصاص وأقلام التلوين المصدرة من وإلى الصين.
5	693	2012	إنهاء إجراءات التحقيق ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف المنسوجات القطنية والمخلوطة.
6	718	2012	إيقاف العمل بالقرار رقم 430 لسنة 2012 بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من البروبالين.
7	813	2012	مد العمل بأحكام القرار 57 لسنة 2007 بفرض رسوم نهائية على الواردات من صنف أقلام حبر جاف من الصين لمدة خمس سنوات.
8	944	2012	فرض تدابير وقائية مؤقتة على صنف حديد التسليح.
9	950	2012	فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من السكر الخام والأبيض.
10	993	2012	إنهاء العمل بالقرار رقم 430 بفرض تدابير وقائية على الواردات من البروبالين.

[117] قطاع المعالجات التجارية بوزارة التجارة والصناعة.

[117] وزارة التجارة والصناعة، 2022.
http://www.mti.gov.eg/Arabic/aboutus/Sectors/Entities1/treatments/Pages/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9.aspx

م	رقم القرار	السنة	نص القرار
11	37	2013	مد العمل بأحكام القرار 87 لسنة 2003 وتعديلاته بفرض رسوم نهائية على أوانى المائدة من البروسلين والخزف المصدر من وإلى الصين.
12	72	2013	مد العمل بأحكام القرار 195 لسنة 2008 بفرض رسوم نهائية على الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات والأتوبيسات.
13	73	2013	فرض رسوم إغراق على الواردات من الأقلام الحبر الجاف.
14	466	2013	مد العمل بأحكام القرار 659 لسنة 2008 بفرض رسوم نهائية على الواردات من صنف الحابكات المنزلقة المسننه والمزودة بأسنان من المعادن أو اللدائن.
15	784	2013	إنهاء تحقيق الوقاية ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف حديد التسليح دون فرض رسوم نهائية.
16	512	2013	إنهاء تحقيق الوقاية ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف السكر الخام والأبيض دون فرض رسوم نهائية.
17	45	2013	مد العمل بالقرار رقم 87 لسنة 2003 وتعديلاته بفرض رسوم نهائية على الواردات من آوانى المائدة من بورسلين وخزف مصدرة من الصين.
18	122	2014	مد العمل بالقرار 195 لسنة 2008 بفرض رسوم إغراق نهائية على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية من المطاط للحافلات والأتوبيسات والشاحنات المصدرة من الصين والهند.
19	765	2014	فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من حديد التسليح لأغراض البناء.
20	497	2014	إنهاء العمل بالقرار 695 لسنة 2008 بفرض رسوم نهائية على الواردات من الحابكات المنزلقة المسننة والمزودة بأسنان من معادن أو اللدائن.

م	رقم القرار	السنة	نص القرار
21	288	2015	فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من السكر الأبيض.
22	454	2015	تعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات من الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات والشاحنات المصدرة من الصين.
23	287	2015	فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من حديد التسليح لأغراض البناء.
24	610	2015	فرض رسوم نهائية على الواردات من البطانيات عدا الكهربائية المصنعه من الألياف التركيبية بمقاسات وأوزان مختلفة.
25	101	2016	إنهاء تحقيق الوقاية من واردات السكر الأبيض دون رسوم نهائية.
26	61	2016	فرض رسوم نهائية على واردات من صنف مناديل مبللة مصنعه من الحشو واللباد والمنسوجات المطلية أو المغطاة بعطور المصدرة من وإلى تركيا.
27	302	2016	تعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات من الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات والشاحنات.
28	913	2016	فرض رسوم إغراق نهائية على الواردات من أقطاب لحام مكسوة لحام بالقوس الكهربائى من معادن عادية مصدرة من وإلى الصين وتركيا.
29	1180	2016	فرض رسوم إغراق نهائية على الواردات من صنف أورثوفثالات ثنائى أوكتيل المصدرة من وإلى كوريا الجنوبية.
30	47	2017	مد العمل بأحكام القرار 57 لسنة 2007 بفرض رسوم نهائية على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف من الصين.
31	483	2017	فرض رسوم إغراق نهائية على الواردات من صنف ثقاب الكبريت من باكستان.
32	1254	2017	مد تطبيق رسوم إغراق مؤقتة على الواردات من حديد التسليح.

م	رقم القرار	السنة	نص القرار
			(أسياخ، لفائف، قضبان، عيدان) من الصين وتركيا وأوكرانيا.
33	1535	2017	فرض رسوم نهائية على الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ، لفائف، قضبان، عيدان) المصدرة من الصين وتركيا وأوكرانيا.
34	1202	2017	فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف أدوات المائدة وأدوات المطبخ من لدائن من الصين وماليزيا.
35	40	2018	تعديل رسوم الإغراق النهائية المفروضة على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات والأتوبيسات من الصين.
36	127	2018	مد العمل بأحكام القرار 73 لسنة 2013 بفرض رسوم إغراق على الواردات من أقلام الحبر الجاف من الهند.
37	346	2019	فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من حديد التسليح (أسياخ، لفائف، قضبان، عيدان) منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (بليت).
38	131	2019	مد العمل بأحكام القرار 73 لسنة 2013 مع تعديل الرسوم المفروضة على الواردات من أقلام الحبر الجاف من الهند.
39	907	2019	فرض نصف تدابير وقائية نهائية على الواردات من عيدان وقضبان من حديد أو صلب (حديد التسليح لأغراض البناء) صنف المنتجات نصف الجاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (البليت).
40	388	2019	فرض رسوم إغراق نهائية على الواردات من عازل الأتربة (فرسن العزل من الأتربة) المصدرة من الصين.
42	213	2020	فرض رسوم إغراق نهائية على الواردات من سلفوناتيد نفتالين فورمالدهيد (SNF) من روسيا الاتحادية والصين.
42	307	2020	مد العمل بالقرار 610 لسنة 2015 باستمرار فرض رسوم إغراق نهائية على البطانيات عدا الكهربائية.

م	رقم القرار	السنة	نص القرار
43	116	2021	فرض رسوم نهائية على الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط.
44	155	2021	فرض رسوم نهائية على خلائط من حديد الفيروسيليكون من الصين والهند وروسيا.
45	160	2021	فرض رسوم نهائية على عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانه من الصين وتونس وتركيا.
46	168	2021	فرض تدابير وقائية على منتجات الألومنيوم (قوالب، سلندرات، سلك).
47	284	2021	فرض رسوم على السجاد الميكانيكى وأغطية الأرضيات من مواد نسيجية أو صناعية أو تركيبية.
48	462	2021	مد العمل بالقرار 913 لسنة 2016 باستمرار فرض رسوم إغراق على صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى من معادن عادية من الصين وتركيا.
49	571	2021	مد العمل بالقرار 1180 لسنة 2016 باستمرار فرض رسوم نهائية على صنف أورثوفثالات ثنائى أوكتيل من كوريا الجنوبية.
50	605	2021	فرض تدابير وقائية على صنف البولى كلوريد فينيل من الولايات المتحدة الأمريكية.
51	631	2021	فرض رسوم إغراق على صنف (UPFC) من تركيا.
52	8	2022	فرض تدابير وقائية على صنف الجبن الإدام والجودة من هولندا.
53	1535	2022	تمديد سريان رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على واردات حديد التسليح من تركيا وأوكرانيا والصين.

المصدر: وزارة التجارة والصناعة، قطاع المعالجات التجارية،

.http://www.mti.gov.eg/Arabic/aboutus/Sectors/Entities1/treatments/Pages/strcture.aspx

نموذج شكوى الإغراق

الغرض:

الغرض من هذا النموذج هو مساعدة الشاكي على سرد المعلومات والأدلة التي تؤيد الشكوى، وينبغي على الشاكي تقديم كافة المعلومات والأدلة الكافية القائمة على علاقة السببية بين الواردات ذات الأسعار المغرقة والضرر الواقع على الصناعة الوطنية، وأن الواردات تستحوذ على نصيب متزايد من السوق المصرية ويتم استيفاء ذلك على أوراق الشركة على أن تقوم الشركة بوضع البيانات ذات الصفة السرية في النص السري للشكوى مع عدم وضع هذه البيانات في النص غير السري للشكوى.

1. عام

يحدث الإغراق عند قيام المصنعين (المنتجين) الأجانب بتصدير منتجاتهم إلى مصر بأسعار أقل من سعر بيع تلك المنتجات في سوقهم المحلى أو أسعار تقل عن التكلفة الكلية. ويتم تعريف سعر بيع تلك السلع في السوق المحلى (في بلد التصدير)، بالقيمة العادية ويمكن أن تكون – في ظل ظروف معينة – هي تكلفة الإنتاج والمصروفات الإدارية والبيعية والعمومية وهامش معقول من الربح.

وتكون السلع مغرقة إذا ما كان سعر البيع يعبر عنه بسعر التصدير للسلع المباعه لمصر أقل من قيمتها العادية.

1/1 أذكر أسم الشركة بالكامل، العنوان، رقم التليفون والفاكس.

---------- تليفون ---------- فاكس ----------

2/1 أذكر معلومات تفصيلية تتعلق بملكية الشركة و / أو المساهمين فيها

3/1 أذكر أسماء ووظائف العاملين في شركتكم الذين يتعاملون مع هذه الحالة

الاسم	الوظيفة
.1	
.2	
.3	
.4	
.5	

4/1 صف باختصار كافة أنواع المنتجات التي تنتجها شركتكم و / أو تبيعها

---

2. المنتج المثيل

لا يمكن إتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق إلا إذا كانت هناك صناعة تنتج سلعاً مطابقة، أو تماثل في خصائصها إلى حد بعيد، تلك السلع المستوردة والمدعى عليها بإحداث الضرر.

1/2 صف بالتفصيل السلع المستوردة المسببه للضرر، ويرجى تقديم عينات، (نشرات، كتالوجات) إن أمكن.

2/2 صف بالتفصيل السلع التي تقوم بإنتاجها، ويرجى تقديم عينات (نشرات، كتالوجات) إن أمكن.

3/2 إذا كانت السلع التي تقوم بإنتاجها ليست مطابقة للسلع المستوردة، اشرح كيف تعتبر أنها

تماثل إلى حد بعيد السلع المستوردة بما في ذلك الخصائص المادية للسلعه/ السلع وطرق التصنيع والاستخدامات.

3/3 أذكر اسم أي دولة أخرى معروفة لديكم بأنها تقوم بتصدير السلعه/ السلع محل الشكوى إلى مصر.

4/3 أذكر أسماء وعناوين أي مستوردين معروفين للسلعه/ السلع محل الشكوى إلى مصر.

ABSTRACT

Title of the research : The economic effects of anti-dumping and subsidy policies on the industrial sectors Foreign trade in the Egyptian economy, with a focus on the state of rebar.

Researcher: Mona Mohamed Hashem

Supervisors: Ass. Prof. Dr. Hussein Mohamed Salih Dr. Maghawry Shalaby

Year:2022

Degree: Master of Planning and Development. Institute of National Plannin

It turns out that the concept of dumping has received great attention in the past decades, as it has become an important topic for research in the social sciences, and thus has led to many publications, whether at the level of international organizations or at the level of applied studies. The support also consists in providing a financial contribution from the government of the country of export or from a public authority therein for the product or source, and results in achieving a benefit for its recipients.

This study aimed at analyzing the economic effects of anti-dumping, subsidy and prevention policies on the industrial and foreign trade sectors of the Egyptian economy, with a focus on the case of reinforcing steel. Starting from formulating a theoretical and conceptual framework for what anti-dumping policies are, and its objectives, frameworks and various dimensions, and analyzing the economic effects of anti-dumping policies, through the descriptive analysis approach, and guided by the data issued by various local and international bodies.

The study also showed that in order for this or that country, or this or that company, to fall under the penalty of dumping practices against another country, three things must be proven according to the international anti-dumping agreement, namely: that investigations prove the existence of dumping of this product, according to what was stated Regarding the definition of dumping according to the World Trade Organization, and that the investigations prove that material damage has occurred to the local industry that produces a commodity similar to that dumped product, and the third is that the occurrence of this damage is due to the existence of that dumping, that is, the damage has not occurred due to other factors, which is what is called with a causal relationship.

The dumping policies had effects on production, productive capacities, and energies exploited for the local industry of reinforcing steel, and effects on imports and exports of reinforcing steel, and on sales and market share of the local industry. Arming.

Keywords: anti-dumping, subsidy, trade, imports, industry, iron market, armament.

Summary

The importance of the issue of dumping in international trade is increasing due to its varying effects on the economies of countries, whether those that practice anti-dumping policy or against which dumping is practiced. Types of harmful practices in international trade that fall within the jurisdiction of anti-dumping, namely: dumping, government support, and sudden increase in imports. The general economic effects of anti-dumping, subsidy and prevention policies were analyzed, especially their effects on competition, their effects on consumer choices, and their effects on price levels, with a focus on reinforcing steel. In order to analyze the aspects and dimensions of the impact of anti-dumping, subsidy and prevention policies on the Egyptian industrial sector, especially in the most important industries whose products have been applied to these policies, which is the reinforcing steel industry. This is in addition to analyzing aspects and dimensions of the impact of anti-dumping, subsidy and prevention policies on the foreign trade sector in Egypt, especially its impact on foreign trade of products to which these policies were applied, especially foreign trade of reinforcing steel. And presenting a package of recommendations to the decision-maker in the field of foreign trade policies to achieve a balance between the interests of all market parties through anti-dumping, subsidy and prevention policies, and to use these policies to contribute to achieving industrial development and achieving the interests of consumers at the same time. Based on the foregoing, the study mainly aimed at analyzing the economic effects of anti-dumping, subsidy and prevention policies on the industrial and foreign trade sectors in the Egyptian economy, with a focus on the case of reinforcing steel. Starting from formulating a theoretical and conceptual framework for what anti-dumping policies are, and its objectives, frameworks and various dimensions, and analyzing the economic effects of anti-dumping policies, through the descriptive analysis approach, and guided by the data issued by various local and international bodies. It has been shown that the concept of dumping has received great attention in the past decades, as it has become an important topic for research in the social sciences, and thus has led to many publications, whether at the level of international organizations or at the level of applied studies. The support also consists

in providing a financial contribution from the government of the country of export or from a public authority therein for the product or source, and results in achieving a benefit for its recipients. By analyzing the study of the legislative and institutional frameworks for anti-dumping, subsidy and prevention policies in Egypt, the focus was on two main dimensions, one of which is legislative and legal and the other regulatory and institutional. Harmful practices in international trade, and the executive regulations for this law were issued by Ministerial Resolution No. 549 of 1998 dated 10/24/1998. In the context of the institutional framework, the Ministry of Commerce and Industry, specifically the commercial processors sector, was entrusted with achieving these goals. Based on that, there are departments in the commercial processors sector, foremost of which is the central administration for subsidy and dumping accounts, and three departments branch out from it: the general administration for combating subsidies and the general administration for combating subsidies. Dumping and then the General Administration to follow up the collection of fees.

Through this, the study reached several results, including the following: The study highlighted that the iron market in Egypt is classified as an oligopolistic market, as Ezz Steel accounts for 49% of the iron production in Egypt. The Egyptian steel sector relies heavily on reinforcing steel, which accounts for about 80% of total steel sales in Egypt. From 2019 until October 2022, the Egyptian government imposed dumping duties on imported billets and reinforcing steel. In the context of support policies, the Central Bank approved policies to support credit granted to the industrial sector. In the scope of anti-dumping, the study showed that the anti-dumping agency imposed temporary anti-dumping duties on imports of the type of reinforcing steel "skewers, coils, rods and rods" exported from or originating in China, Turkey and Ukraine at a rate of 17% of the value on Chinese imports, and from 10% to 19%. percent of the CIF value on Turkish imports, and from 15%-27% of the value on Ukrainian imports, indicating the existence of tangible steps to combat dumping in the Egyptian economy. Commercial policies have been used on a large scale, in order to protect local industries from harmful practices. Due protection measures have been taken in 92 cases in the last two decades (1998-2020), and these cases have varied, and rebar cases have the largest share of these Cases, and the procedures applied by Egypt during this period, according to the policies of commercial remedies, had an important impact on the following: A- Deepening local industrialization, so that the protected industries can increase their production capacity. B -

Injecting new investments into the reinforcing steel industry. C- This industry has become more integrated, through the production of raw materials needed for local production, which were imported from abroad. These policies also contributed to increasing the added value of the sectors that were protected. The dumping policies had effects on production, productive capacities, and energies exploited for the local industry of reinforcing steel, and effects on imports and exports of reinforcing steel, and on sales and market share of the local industry. . The study recommended several recommendations, including the following: The importance of Egypt investing in facilitating trade to encourage foreign direct investment in the industrial sector, and taking into account the reflection of the quality and ease of services it provides to importers and exporters on foreign direct investment and on industrial production, especially the ease of import and export together. Raising the competitiveness of Egyptian exports by focusing on price and quality, reducing the burden on production processes, and on services related to production and export, and not relying on currency depreciation. Restructuring the system of foreign trade agreements with trading partners in light of the results it has achieved. The role of the government in working to develop solutions and measures to confront the phenomenon of dumping, the most important of these measures is to increase the rate of customs duties on imported goods. That the government give preference to local companies and factories in tenders, and to purchase local products and give preference to imported ones. Urging consumers to consume local products instead of imported ones, by raising awareness of all segments of society regarding dumping issues, by educating consumers that dumping provides a cheap commodity in the short term, but it will destroy an entire local industry in the long term.

Institute of National Planning
Master's Degree of Planning and Development

The economic effects of anti-dumping and subsidy policies on the industrial sectors Foreign trade in the Egyptian economy, with a focus on the state of rebar

Dissertation submitted for partial fulfillment of Master Degree in Planning and Development

Prepared By

Mona Mohamed Hashem Mohamed

Prepared By

Assist. Prof. Dr.

Hussein Mohamed Salih

Professor of International Economics and Development Institute of National Planning

Dr.

Maghawry Shalaby

Head of the economic group in the technical office Minister of Trade and Industry

2022